جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الثالث عشر**

**٢٠٢١ / ٢٠٢٢م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

**البريد الالكتروني**

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

**جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها**

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2626-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية

## (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري)

إعداد

**د. ياسر عرفة عيسى**

دكتوراه القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

# نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري)

ياسر عرفة عيسى
قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني: yassereissa975@gmail.com

**ملخص البحث:**

إن الدور التقليدي الرئيس المعقود لمحكمة النقض ـ في المواد الجنائية ـ في كل من التشريعين الفرنسي والمصري يتركز في نظر الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية فصلًا في موضوع الدعوى الجنائية، تأسيسًا على مخالفتها القانون أو انتهاكه، وهو ما يفترض بطبيعة الحال أن يكون تدخل محكمة النقض لاحقًا على نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها. ومع ذلك فقد أرتأى المشرع الفرنسي أن يستحدث دورًا مختلفًا لمحكمة النقض في المواد الجنائية، يُمكّنُها من خلاله بالتواجد خلال مرحلة نظر الدعوى الجنائية وقبل الفصل في موضوعها، وهذا التواجد هو تواجد اختياري، إذ يتقرر بناء على طلب من محكمة الموضوع، عندما ترى أنه من المناسب استطلاع رأي محكمة النقض في المسائل القانونية الجديدة التي تثير صعوبات جدية ومتعددة وتختلف بشأنها وجهات نظر المحاكم الجنائية. وباعث المشرع الفرنسي على تقرير هذا النظام غير التقليدي يتمثل في محاولة الحد من الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض طعنًا على الأحكام الجنائية لمخالفتها القانون، فلجأ إلى هذه الآلية التي من خلالها يُحيط كل من أطراف الخصومة الجنائية ـ فضلًا عن محكمة الموضوع ـ برأي محكمة النقض بشكل مُسبق في المسألة القانونية الحاكمة للدعوى الجنائية، مع ما يترتب على ذلك من أثر في قبول الحكم وعدم الميل إلى الطعن عليه بالنقض، وذلك إلى جانب رغبته في توحيد الفهم السليم للنصوص القانونية بشكل سريع.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة النقض، طلب الرأي من محكمة النقض، الحد من الطعون، الدور التقليدي لمحكمة النقض، أطراف الخصومة الجنائية، محكمة الموضوع.

# The system for requesting an opinion from the French Court of Cassation in criminal matters
## An analytical study compared to the Egyptian legislation

Yasser Arafa Issa
Dep. of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.
**Email**: yassereissa975@gmail.com

**Abstract:**

The main traditional role of the Court of Cassation - in criminal matters - in both the French and Egyptian legislation is Focuses on hearing appeals against final judgments issued by criminal courts, Which was decided on the subject matter of the criminal case، For violating the law، Which is, of course, assumed That the Court of Cassation intervene later in the consideration and determination of the criminal case. Nevertheless, the French legislator saw the creation of a different role for the Court of Cassation in criminal matters, through which it could be present during the hearing of The criminal case and before deciding on its subject matter, and this presence is optional, as it is decided upon a request from the trial court, when it deems it appropriate to explore Opinion of the Court of Cassation on new legal issues that raise serious and multiple Difficulties, and on which the views of the different criminal courts differ. What prompted the French legislator to decide this unconventional system is to try to limit the appeals filed before the Court of Cassation to challenge criminal judgments for violating the law, so he resorted to this system through which each of the parties to the criminal case - as well as the court of subject matter - surround the opinion of the Court of Cassation in a manner. Advance in the legal issue governing the criminal case, with the consequent effect of accepting the judgment and not inclining to appeal it in cassation, And that Beside His desire to Unify a sound legal understanding of legal texts Rapidly.

**Keywords**: Court of Cassation, Requesting Opinion from the Court of Cassation, Limiting Appeals, Traditional Role of the Court of Cassation, Parties to the Criminal Case, Court of Trial.

# (مُقدمة)

## تمهيد:

محكمة النقض هي المحكمة العليا التي تتربع على قمة الهرم القضائي لمحاكم القضاء العادي[١]، ورغم اعتبارها كذلك فإنها لا تعد درجة من درجات التقاضي[٢]، وذلك لأنها لا تنظر الدعوى من جديد[٣]، وبالتالي فلا يوجد في التنظيم القضائي للدولة ثلاث درجات للتقاضي[٤].

وعدم اعتبار محكمة النقض درجة من درجات التقاضي ينبع من كونها لا تُباشر مهمة الفصل في موضوع الخصومة الجنائية، بل هي جهة للفصل في صحة الشكوى المقدمة ضد حكم محكمة الموضوع، أي أنها تحاكم الحكم[٥]دون أن تتدخل في الوقائع التي بُني عليها أو التصوير الذي ساقته محكمة الموضوع لهذه الوقائع، ودون أن تتطرق إلى مسألة اقتناع محكمة الموضوع بأدلة هذه الواقعة من عدمه[٦]، فهي كما يقول

---

(١) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني (المحاكمة والطعن)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٧، ص ٥٣٨.

(٢) **د. محمود كبيش، د. مدحت رمضان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(3) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal: Approche Comparative Franco-Koweïtienne, Thèse, Université De Strasbourg Français, 2015, P.83.

(4) **Jean-François Van Drooghenbroeck**, Cassation Et Juridiction Jura Dicit Curia, Bruylant Bruxelles,L. G. D. J. Paris, 2004, P. 142, **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des Décisions De Justice: Cour De Cassation Française-Cour Suprême De Justice Royaume-Uni Tribunal Fédéral Suisse, Thèse, Panthéon Université Assas- Paris 2 - Institut De Droit Comparé, 2019, P. 20.

(5) **Pierre Bentata, Romain Espinosa, Yolande Hiriart**, Correction Activities By France's Supreme Courts And Control Over Their Dockets, Revue D'économie Politique Volume 129, Issue 2, 2019, P. 176.

(٦) **د. رءوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة =

البعض: "قاضي القانون"[١] لا قاضي الواقع.

وعدم اختصاص محكمة النقض بوقائع الدعوى الجنائية **ليس مطلقًا**، إذ إنها تباشر دورًا بالنسبة لهذه الوقائع في بعض الأحوال على سبيل الاستثناء[٢]، والقاعدة أن دورها يتوقف عند إلغاء الحكم المطعون عليه، والإحالة إلى محكمة أدنى منها للفصل في الدعوى الجنائية من جديد في ضوء ما جاء بأسباب الإلغاء التي أوردتها[٣]، فلا تحل محكمة النقض محل محكمة الموضوع وتفصل في الدعوى بعد نقضها الحكم، إذ الأصل أن يتحدد نطاق شرعية عملها على الحكم محل الطعن فقط ولا يتعداه إلى ما بعد ذلك[٤].

**أهمية وجود محكمة النقض:**

الحقيقة أن فكرة وجود محكمة للنقض في التنظيم القضائي لأي دولة هي **مسألة منطقية تمامًا**، إذ لا بد من وجود هذه المحكمة لتعمل على ضمان امتثال المحاكم الجنائية للشرعية التي يقررها القانون[٥]، ولتباشر دورًا مركزيًا في توحيد فهم النصوص القانونية، وتوحيد المبادئ التي تسير على هدي خطاها كافة المحاكم[٦]،

---

عشر، سنة ١٩٨٥، ص ٩٤٧.

(1) **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des...Op.Cit, P. 20.

(٢) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني (المحاكمة . الحكم . العيوب الإجرائية . طرق الطعن)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٣٢.

(3) **Maël Mandin**, Le Recours En Cassation Devant Le Conseil D'etat. Droit, These, Université Paul Verlaine - Metz Français, 2004, P. 17.

(4) **Jean-François Van Drooghenbroeck**, Cassation Et Juridiction...Op.Cit, P. 137.

(5) **Delphine Durançon**, La Cour D'assises: Une Juridiction Séculaire Et Atypique En Perpétuelle Quête De Rénovation, These De Doctorat De L'universite Paris-Saclay Français, 2015, P. 590.

(٦) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٣، ص ٣٢٨.

ولتعمل على تطوير تفسير النصوص القانونية[١]، وكفالة وحدة التطبيق الواقعي لهذه النصوص من جانب كافة المحاكم لكفالة المساواة بين الجميع أمام ذات النصوص القانونية[٢]، بما يضمن **الانسجام** بين الأحكام القضائية في البناء القضائي الواحد وإن تعددت مكوناته، فضلًا عن قيامها بدور مهم في مسألة الفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يقع بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات الجهة القضائية[٣].

ووجود محكمة النقض ـ بحسبانها الجهة القضائية العليا المشرفة على محاكم الموضوع[٤] ـ على قمة الجهاز القضائي **هو نوع من المركزية**، وإن كانت في الغالب مركزية أدبية معنوية، فهي ليست مركزية قرار أو تسلط، فالمركزية المفهومة على نحو التزام الوحدات الأدنى بالرأي أو القرار الصادر عن السلطة المركزية الأعلى لا تتوافق مع مجال العمل القضائي، الذي يقوم في الأساس على حرية القاضي في تكوين عقيدته[٥]، وعدم خضوعه لغير سلطان القانون وضميره، وبالتالي فإن القبول بفكرة وجود محكمة عليا توجه المحاكم الأدنى أمر لا يستقيم مع الاستقلال الذي لا بد أن يتوافر للقاضي بشكل عام والقاضي الجنائي بشكل خاص، ولعل هذا المفهوم الأخير هو الذي أثار نقاشًا فقهيًا في فرنسا حول موقع محكمة النقض الفرنسية من باقي محاكم جهة

(١) **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة ٢٠٠٦، ص ٥٩١.

(2) **Pierre Bentata, Romain Espinosa, Yolande Hiriart**, Correction...Op.Cit, P. 170.

(٣) فعلى سبيل المثال تختص محكمة النقض في مصر بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتي التحقيق أو الحكم التابعتين لمحكمتين ابتدائيتين مختلفتين، أو التنازع الذي يحدث بين محكمتين ابتدائيتين مختلفتين أو بين محكمتين من محاكم الجنايات، انظر: **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩١، ص ٣١١.

(٤) **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٠، ص ٣٢٤.

(٥) **د. جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار الهدى للمطبوعات بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٧٠؛ **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٠، وما بعدها؛ **د. محمود كبيش، د. مدحت رمضان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٧، وما بعدها.

القضاء العادي، وهل يمكن أن توصف بأنها "محكمة عليا" "une cour suprême" أم لا؟[١].

**والقول** بعدم وجود مركزية تُجبر المحاكم المختلفة على تبني نهج أو رأي محكمة النقض ينصب فقط على الرأي أو النهج العام لهذه المحكمة، فأحكامها لا تعتبر حجة على المحاكم إلا في الدعاوى الصادرة فيها وفي بعض الأحوال[٢]، وفي غير هذه الأحوال فإن الهيئة الجديدة التي تنظر الدعوى بعد إلغاء الحكم لا تتقيد برأي محكمة النقض، إذ إنها تنظر الدعوى وتحققها من جديد، كما لو كانت هذه هي المرة الأولى التي تُنظر فيها هذه الدعوى الجنائية[٣].

وتباشر محكمة النقض وظيفتها في خدمة العدالة الجنائية من خلال الحفاظ على القانون، بحسبانها **تقف كحائط صد أو كملاذ أخير**[٤] في مواجهة الحكم الجنائي الذي ينتهك القانون أو يُخطأ في تأويله أو تطبيقه، ومن ثم فهي تقوم بمحاكمة هذا

---

(١) في تفاصيل هذا النقاش الفقهي ووجهات النظر المختلفة ودعائم اتجاهي اعتبارها محكمة عليا أو عدم اعتبارها كذلك انظر:

**Catherine Ginestet, B. Roussillon**, Les Juridictions Et Le Procès 1er Exercice: Dissertation: La Cour De Cassation Est-Elle Une Cour Suprême?, Chapitre 10, In Bernard Beignier, Corinne Bléry, Anne-Laure, Thomat-Raynaud, Collection Dirigée Par Bernard Beignier, Lgdj, Lextenso Editions, P. 764 Et S.

(٢) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢٨؛ وهذه الأحوال هي أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة النقض قبول دفع قانوني مانع للسير في الدعوى الجنائية مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظر الموضوع مرة أخرى في ضوء قبول محكمة النقض لهذا الدفع القانوني، فهنا لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بغير ما قضت به محكمة النقض، كذلك فإن محكمة الموضوع لا يجوز لها بأي حال أن تقضي بغير ما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، انظر: **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية....١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٥٨٣.

(٣) **د. رءوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٠٢٨- ١٠٣١.

(4) **Maël Mandin**, Le Recours En Cassation Devant Le Conseil D'etat...Op.Cit, P. 41.

الحكم للتحقق من مطابقته للقانون على مفهومه السليم[١].

**الدور غير التقليدي لمحكمة النقض:**

ما سبق بيانه هو **الدور التقليدي** المعقود لمحكمة النقض داخل النظام القضائي، وهذا الدور التقليدي يرتبط بوجود حكم صادر في الدعوى الجنائية عن المحكمة المختصة، وأن هذا الحكم خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقع في خطأ إجرائي كبير، وبالتالي فهو دور لاحق على صدور الحكم الجنائي.

ولكن أحيانًا يتجه المُشرع إلى البحث عن **آليات غير تقليدية**، تخرج عن الإطار المُعتاد لاختصاصات محكمة النقض، بحسبانها المحكمة المختصة بمراقبة احترام القانون في أحكام المحاكم الجنائية، ومن هذه الآليات آلية استطلاع رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية، وغالبًا ما يكون دافع المشرع إلى ذلك رغبته في تقليل الطعون الواردة إلى محكمة النقض[٢]، وضمان وحدة تفسير القواعد القانونية بشكل أسرع وبصورة مركزية[٣].

**التعريف بموضوع البحث:**

إن نظام طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية يعني أن يُسمح للمحاكم الجنائية بطلب رأي محكمة النقض في مسألة معينة لازمة للفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، بحيث يضحى هذا الرأي كاشفًا لمحكمة الموضوع عن الفهم القانوني السليم للمسألة محل طلب الرأي من جانب محكمة النقض.

وهذا النظام يفترض ـ بطبيعة الحال ـ أن يكون طلب الرأي سابقًا على الفصل في

---

(١) **د. محمد مصباح القاضي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، دون ناشر، سنة ١٩٩٦.١٩٩٧، ص ١١٧.

(٢) **القاضي. سامح محمد حافظ**، مدى ملاءمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠، ص ٩١.

(3) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification Préjudicielle De L'interprétation,These Docteur De L'universite Lyon Iii – Jean Moulin, 2013, P. 24.

الدعوى الجنائية بمعرفة محكمة الموضوع، وهذا أمر منطقي تمامًا، إذ إن هذه المحكمة تنتهي ولايتها في نظر الدعوى الجنائية بإصدارها الحكم الفاصل في موضوعها، وهنا يظهر الفارق بين توقيت أخذ الرأي كآلية حديثة يتم اللجوء إليها، وتوقيت الطعن على الحكم كنظام تقليدي مستقر في جُل التشريعات الحديثة.

**الأسئلة التي يُثيرها البحث:**

يبدو أن الحديث عن الدور غير التقليدي لمحكمة النقض ـ والخاص بإبداء الرأي في مسائل معينة تتصل بالدعوى الجنائية قبل الفصل فيها من جانب محكمة الموضوع ـ يُثير العديد من الأسئلة، وأهم هذه الأسئلة يكمن في:

١- ما المقصود بنظام طلب الرأي من محكمة النقض في المواد الجنائية؟.

٢- هل هذا النظام يخدم العدالة الجنائية بدرجة مقبولة تستدعي الأخذ بها؟.

٣- كيف نشأ نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية؟.

٤- ما هي الشروط التي يلزم توافرها لطلب رأي محكمة النقض في فرنسا؟.

٥- ما هي الإجراءات الحاكمة لطلب رأي محكمة النقض الفرنسية في المواد الجنائية؟.

٦- ما هو الأثر القانوني الذي رتبه المشرع الفرنسي على تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض، وما هي القوة القانونية لرأي محكمة النقض في مواجهة محكمة الموضوع؟.

٧- هل هناك حاجة حقيقية إلى إدخال نظام طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية إلى التشريع المصري أسوة بالتشريع الفرنسي؟.

**إطار البحث وحدوده:**

يتحدد إطار البحث في تناول نظام طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية في التشريع الفرنسي، من حيث المقصود بهذا النظام من الناحية الفنية

القانونية، ودوره في خدمة منظومة العدالة الجنائية، ونشأته، والشروط التي لا بد من توافرها لإمكان إعماله، والإجراءات المتبعة في استخدامه، والآثار المترتبة على لجوء محكمة الموضوع إليه، فضلًا عن مدى جدوى تقريره في التشريع المصري.

**منهج البحث:**

يقوم البحث بشكل رئيس على تحليل نظام طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية في التشريع الفرنسي، وهذا التحليل ينصب على بحث المكونات الأساسية والأطر القانونية الحاكمة لهذا النظام، للوقوف على مدى نجاعته في خدمة منظومة العدالة الجنائية، وبالتالي فإن المنهج التحليلي سيحظى بالغلبة من بين مناهج البحث العلمي في هذه الدراسة، كذلك فإن البحث سيقودنا إلى إجراء بعض المقارنات بين موقف التشريعين الفرنسي والمصري فيما يخص بعض المسائل المرتبطة بموضوع البحث، وهو ما سيجعل للمنهج المقارن نصيبًا في هذا البحث.

**الدراسات السابقة:**

الحقيقة أنه بكثيرٍ من الجهد لم يستبين لنا أن هناك دراسات سابقة تناولت نظام طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية، وغاية ما وجدناه هو بحث لإحدى أساتذة قانون المرافعات المدنية والتجارية[١]، وآخر لأحد قضاة محكمة النقض المصرية[٢]، ولكن البحثان ينصبان على تناول هذا النظام في مجال قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولم نستهد إلى أية كتابات عربية في الموضوع محل البحث تحديدًا.

**خطة البحث:**

يبدو أنه من غير المناسب أن نتناول آلية مهمة من آليات منظومة العدالة

(١) **د. سحر عبد الستار إمام**، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة، طلب إبداء الرأي. الطعن لتجاوز السلطة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية (العدد الأول) مارس ٢٠١٤.

(٢) **القاضي. سامح محمد حافظ**، مدى ملاءمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي، مرجع سابق، ص ٩١.

الجنائية في التشريع الفرنسي كنظام طلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية بغير البدء بتبيان ماهية هذا النظام غير التقليدي، وذلك بإلقاء بعض من الضوء على المقصود به، ودوره في خدمة منظومة العدالة الجنائية، وكيفية نشأته في التشريع الفرنسي.

كذلك فإن الشروط الحاكمة لموضوع ما، والإجراءات التي يخضع لها عند التطبيق العملي يلعبان دورًا رئيسًا في فهمه، وفي الوقوف على مدى نجاعته في تحقيق الهدف المُبتغى من وراء تقريره.

ولأن أهم ما يمكن أن يلفت النظر إلى نظام قانوني ما أو آلية قانونية محددة يتركز في الأثر الذي تتركه على الموضوع والقوة القانونية له؛ فقد رأيت أن أقسم البحث إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: ماهية نظام طلب رأي محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية ونشأته.**

**المطلب الأول**: المقصود بطلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: الدور الإيجاب للاستشارة في خدمة منظومة العدالة الجنائية.

**المطلب الثالث**: نشأة نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية.

**المبحث الثاني: شروط وإجراءات طلب رأي محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية.**

**المطلب الأول**: شروط تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: الإجراءات الحاكمة لطلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية.

**المبحث الثالث: الأثر المترتب على تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض الفرنسية.**

**المطلب الأول**: الأثر المترتب على مجرد تقديم طلب الرأي.

**المطلب الثاني**: مدى التزام المحكمة طالبة الرأي برأي محكمة النقض.

**المبحث الرابع: مدى الحاجة إلى إدخال نظام طلب الرأي إلى التشريع الإجرائي المصري.**

**المطلب الأول**: التقارب بين دور محكمتي النقض المصرية والفرنسية في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: تقدير إمكانية إدخال نظام طلب رأي محكمة النقض للتشريع المصري.

## المبحث الأول

## ماهية طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية ونشأته

نتناول في هذا المبحث بدايةً المقصود بنظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المواد أو المسائل الجنائية[١]، ثم نسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا النظام في خدمة منظومة العدالة الجنائية، ونختتم المبحث بالحديث عن القانون المنشئ لهذا النظام الحديث نسبيًا في التشريع الفرنسي، وعلى ذلك أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على الوجه التالي:

**المطلب الأول**: المقصود بطلب الرأي في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: الدور الإيجابي للاستشارة في خدمة منظومة العدالة الجنائية.

**المطلب الثالث**: نشأة نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية.

### المطلب الأول

### المقصود بطلب الرأي في المسائل الجنائية

**أولا – المدلول العام لطلب الرأي:**

بداية نُشير إلى أن طلب الرأي يعني ـ **بشكل عام** ـ الاستشارة، وهذه الأخيرة تتركز حول مدلول التماس الرأي من شخص آخر تتوافر لديه ملكات وخبرات تجعله أكثر دراية بالسؤال محل الرأي من طالِب الاستشارة، دون أن يكون هذا الأخير ملزمًا باتباع رأي من استشاره في المسألة، وبالتالي فهي تُعد آلية اختيارية في طلبها وفي الالتزام

(١) يميل بعض فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى تسمية هذه الآلية بـ "الدور الرقابي الوقائي لمحكمة النقض"، انظر: **د. سحر عبد الستار إمام**، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية، المرجع السابق، ص ٥٤، ٦٩؛ ويطلق عليه بعض فقه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مسمى "الإجراء غير القضائي"، انظر:

**Cédric Tahri**, Procédure Civile, Editions Bréal, 2007, P. 209.

بمضمون نتيجتها[١].

وعلى ذلك فطلب الرأي بشكل عام **يعني المُكنة التي من خلالها** يستطيع فرد أو جهة ما التقدم بطلب إلى فرد آخر أو جهة أو هيئة لديها مساحة كبيرة من الخبرة في مسائل معينة، وذلك من أجل استشارتها في مسألة مما يدخل في نطاق خبراتها[٢]، ويفترض ذلك أن طالب الرأي لا يستطيع اتخاذ قرار في هذه المسألة بنفسه، لقلة خبرته أو لالتباس الأمر عليه، وعدم قدرته على التميز بين الاتجاهات المختلفة للترجيح بينها، وبالتالي فطلب الرأي لا يتواجد عملًا إلا إذا كانت المسألة محل الطلب مُعقدة وتستدعي الاستعانة بالغير لإمكان تكوين رأي سليم فيها.

**ويُتصور** أن تتواجد جهات استشارية يلجأ إليها طالب الرأي في العديد من الموضوعات الفنية التي تحتاج إلى خبرة ودراية علمية مُعمقة، من ذلك اللجوء إلى مهندس استشاري لمعرفة مدى صلاحية قطعة الأرض المزمع إنشاء العقار عليها لتحمل عدد الأدوار المُخطط لبنائها، وطلب استشارة محام حول الموقف القانوني في قضية معينة، أو استشارة أستاذ جامعي فيما يتعلق بطرق ومناهج التدريس التي تساعد الطلاب على زيادة التحصيل العلمي وغير ذلك.

**وطالب الاستشارة** أو الرأي يمكن أن يكون فردًا أو مجموعة أفراد أو مؤسسة أو حتى دولة، كذلك يمكن أن تُطلب الاستشارة من فرد أو مؤسسة أو غير ذلك، بالنظر إلى توافر الخبرة والدراية بالمسألة محل الاستشارة[٣]، ومن ذلك لجوء الهيئات والدول إلى طلب الرأي في المسائل الخطيرة التي تحتاج إلى خبرات كبيرة لا تتوافر لديها عند إدارة

---

(1) **Dargent Fleur**, Confluence Des Droits [En Ligne], Aix-En-Provence: Droits International, Comparé Et Européen, 2020, P.19, 20.

(٢) والخبرة في المجال الجنائي تعني "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"، انظر: **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، تنقيح د. فوزية عبد الستار، سنة ٢٠١١، ص ٩٢٢.

(3) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P.29, 30.

ملف معين، كاللجوء إلى هيئة اليونسكو لاستشارتها عن أفضل الطرق لحفظ تراث إنساني معين، أو اللجوء إلى البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي لاستشارته عن خطة التحول الاقتصادي التي تسعى الدولة لتطبيقها ومدى نجاعتها في حل المشكلات الاقتصادية التي تواجهها لبناء نظام اقتصادي قوي.

**ثانيًا- المدلول الخاص لطلب الرأي في المجال الجنائي:**

**يبدو أنه من الغريب** أن نتحدث عن دور استشاري للمحاكم في المسائل المتصلة بعملها، إذ المعروف أن المحكمة هي جهة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي يمثل كلٌ منهم مصلحته التي يسعى إلى تحقيقها والذود عنها، من خلال عرض وجهة نظره المدعمة بالأسانيد والأدلة على المحكمة المختصة، سواء كانت هذه المنازعة إدارية أو اقتصادية أو تجارية أو مدنية أو جنائية أو غير ذلك.

**ومن المعلوم في المجال الجنائي بشكل خاص** أن الدعوى الجنائية هي الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حق الدولة في العقاب[١]، وفي هذه الدعوى تُمثلُ النيابة العامة مصلحة المجتمع، وتسعى لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وحقيقة مرتكبها، بحسبانها الخصم[٢]الشريف العادل[٣]الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي وعلى

(١) **د. جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) وإن كان تعبير خصم لا يلائمها كثيرًا، فكما يُقال "فالنيابة العامة ليست خصمًا لأحد"، لأنها تهدف إلى تحقيق غاية عامة هي ضمان تطبيق القانون دون أن تكون في حالة نزاع أو مخاصمة مع أحد، انظر: **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات. سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها. والتحقيق. والحكم. والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٤٧، ورغم ذلك فهناك مطاعن عدة توجه إلى الادعاء العام في فرنسا. على سبيل المثال. إذ تثور التساؤلات المستمرة حول عدم حياده، انظر تفصيلًا في عدم توافر الحياد لدى الادعاء العام في فرنسا:

**André Giudicelli**, Procédure Pénale, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, 2017/1 N°1, P. 81 Es.

(٣) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية... ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٣٧؛ **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٢.

المصالح التي يحميها قانون العقوبات[١]، ويمثل المتهم نفسه باعتباره الشخص الذي تحوم حوله شبهات ارتكاب الجريمة ويحاول دفعها، ولكونه المُلتزم بمواجهة الادعاء والخضوع للإجراءات الجنائية التي تُباشرها الجهات المختصة[٢].

وهذه الدعوى الجنائية تضعها النيابة العامة ـ بحسب الأصل ـ أمام القاضي[٣]، ليفصل فيها بحكم قضائي في ضوء الأدلة والقرائن التي تُعرض عليه في إطار مناقشة الخصومة التي يمثل كل من طرفيها مصلحته أمام قاض محايد لا يميل إلى هذا أو ذاك[٤].

---

(١) وبالتالي فهي لا تهدف إلى غير تحقيق العدالة، انظر: **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٣؛ وتُحكم بأمرين رئيسين أولهما: حماية المجتمع من خطر الجريمة، وثانيهما: حسن إدارة العدالة الجنائية، انظر: **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٥، وهذه الصفة تثبت لمن ترجح لدى النيابة العامة أنه هو الذي ارتكب الجريمة حتى إن ثبت بعد ذلك من خلال المحاكمة أنه ليس هو من ارتكبها بالفعل، انظر: **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(4) **Daniel E. Hall, J.D., Ed.D**, Criminal Law And Procedure, Delmar Cengage Learning, Sixth Edition, 2012, P. 314, **Rolando V. Del Carmen**, Criminal Procedure: Law And Practice, Eighth Edition,Wadsworth, Cengage Learning, Eighth Edition, 2010, P. 382.

وذلك بحسبان الخصومة الجنائية رابطة إجرائية ثلاثية تنشأ بين النيابة العامة وهي سلطة الاتهام التي تمثل المجتمع، والمتهم الذي يوجه إليه الاتهام ويمثل نفسه، والقاضي وهو الحكم الذي يُطلب منه الفصل في الاتهام، انظر: **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩؛ وفي تفاصيل الفارق بين الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية راجع: **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢؛ وبالتالي فلا بديل عن الفصل بين كل من الادعاء العام وقضاء الحكم، حتى يكون هناك حياد حقيقي، انظر:

**Olivier Hasenfratz**, Qpc Et Procedure Penale Etats Des Lieux Et Perspectives, Thèse, Université De Droit De Montpellier1, Année 2012 , P. 171.

ولأن القاضي هو **الخبير الأعلى في الدعوى**؛ فمن المنطقي اختصاصه بكافة المسائل القانونية والواقعية التي تُعرض عليه إثناء نظر الدعوى، باعتباره ينظر الدعوى من جميع جوانبها القانونية والموضوعية(١)، وبالتالي فإن لجوئه إلى استشارة غيره يحمل قدر كبير من عدم القبول والغرابة في الوقت ذاته.

**ويترتب على كون القاضي هو الخبير الأعلى** في الدعوى الجنائية أن الرأي الفني المُقدم له من المتخصصين في النواحي غير القانونية لا يعدو أن يكون رأيًا استشاريًا، يملك أن يأخذ به أو يطرحه، وفقًا للضوابط والقيود التي يضعها المشرع(٢).

وإذا كان القاضي ـ **كقاعدة** ـ لا يتقيد بالرأي الفني المقدم له في المسائل غير القانونية، فإن هذا القاضي لا يمكنه عقلًا أن يطلب الرأي من غيره ـ مهما علا قدره ـ في المسائل المتصلة بالقانون، إذ إن هذا المجال هو مجاله الذي ينبغي أن يكون عالمًا بدروبه ممسكًا بتلابيبه، مُجيدًا للتعامل معه والبحث فيه، وبالتالي فمن واجبه أن يسعى إلى حل النزاع المعروض عليه من خلال إنزال النصوص القانونية بعد فهمها واستيعابها والتماس مواطن الصحة في تطبيقها(٣)، ومن هنا فإن الخبرة القضائية لا يمكن أن تنصب إلا على مسألة أو واقعة غير قانونية ذات أهمية في الدعوى الجنائية(٤)، وبالتالي فلا يمكن أن تشمل المسائل القانونية بطبيعة الحال.

وإذا كان من **غير المقبول أو المنطقي** أن يلجأ القاضي الجنائي إلى استطلاع رأي

---

(١) **د. محمود كبيش، د. مدحت رمضان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) **د. محمود كبيش، د. مدحت رمضان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٩، ١٠٠؛ والتي أهمها تلك المتعلقة بطبيعة المسألة وكونها من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي بشأنها سبيلًا لتكوين رأي سليم فيها، انظر: **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٦٥.

(3) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire Privé Contribution À Une Étude De La Certitude En Droit, Thèse Pour Le Doctorat En Droit, Université D'aix Marseille Français, 2015, P. 90.

(٤) **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢٢.

غيره قبل إصدار الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه، فإن هذا الغير لا يمكن أن يكون غريبًا عن منصة القضاء في كل الأحوال.

وإذا أستبعدنا الفرض السابق لعدم قبوله وعدم منطقيته، فيتبقى أمامنا فرضان؛ **أولهما**: أن تلجأ المحكمة إلى طلب الرأي في مسألة قانونية من محكمة أخرى في نفس مستواها أو في درجة أدنى منها داخل الهيكل القضائي الهرمي، **وثانيهما**: أن تلجأ هذه المحكمة إلى طلب الرأي من محكمة أعلى منها داخل هذا الهيكل الهرمي.

**والفرض الأول** يُجافي المنطق، ومن ثم فليس هو المطلوب من البحث، ولا يمكن أن يكون كذلك، إذ لن يتحقق من ورائه طائل، **أما الفرض الثاني** ففيه حالتان: **الأولى** طلب الرأي الموجه من محكمة معينة إلى محكمة أعلى منها داخل الهيكل الهرمي، كما لو قُدم طلب الرأي من المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية، أو من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، **والثانية**: أن يُقدم طلب الرأي من محكمة ما داخل الهيكل القضائي للدولة إلى محكمة واحدة عليا أو مركزية تقع على قمة الهيكل القضائي في هذه الدولة.

**والحالة الأولى** تصطدم بطريقة سير منظومة العدالة، ولا تقدم جديدًا يذكر في خدمتها، خاصة أنه تبقى هناك محكمة متربعة على قمة الهرم القضائي، ويمكنها نقض الحكم، وبالتالي يترتب على طلب الرأي ضياع الوقت والجهد، **أما الحالة الثانية** فتبدو منطقية أكثر، خاصة أن الطلب موجه إلى محكمة مركزية عليا، تعمل على توحيد المبادي القانونية، ولها لدى كافة المحاكم مكانة أدبية كبيرة، ويُقبل أن تُطلب مساعدتها في فهم مسألة قانونية تستعصي على فهم محكمة الموضوع[١].

وعلى ما تقدم فطلب الرأي بمعناه الفني ـ المقصود بالدراسة ـ يعني قيام المحكمة التي تقع في درجة أدنى في السلم القضائي باستطلاع رأي محكمة النقض (المحكمة الأعلى) في مسألة قانونية معينة، في ضوء توافر مبررات معينة يُحددها المُشرع، دون انتظار صدور الحكم والطعن عليه بالنقض لمعرفة رأي محكمة النقض في تفسير

(1) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 38.

محكمة الموضوع أو فهمها للقانون المُطبق على الدعوى الجنائية[١]، على أن تقوم المحكمة العليا ببحث المسألة وإخطار المحكمة طالبة الرأي برأيها في المسألة خلال أجل محدد، ولذلك يرى فيه **بعض الفقه الفرنسي**[٢] شكلًا من أشكال الحوار الفعلي بين قضاة محاكم الموضوع وقضاة محكمة النقض حول مسألة محددة، كذلك فهذه الآلية يُنظر إليها على أنها إجراء غير قضائي[٣]، بحسبانها لا تتضمن فصلًا في الدعوى الجنائية، وبالتالي فهناك فارق كبير بينها وبين القرار أو الحكم القضائي، إذ إن الرأي لا يتضمن سوى الإجابة على سؤال محدد[٤].

(1) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure "La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation", Legal Background And Importance, Jurnalul De Studii Juridice, Year Xiii, No. 3-4, December, 2018, P. 3, **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence De La Cour De Cassation, Thèse Pour Le Doctorat, Université De Franche Comté – Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011, P. 158.

(2) **Slovia Stelzig-Caron**, La Cour De Cassation Et Le Dialogue Des Juges, Thèse De Doctorat, Université De Grenoble, Faculté De Droit, Français, 2011, P. 284.

(3) **Cédric Tahri**,...Op.Cit, P. 209.

(4) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 226.

## المطلب الثاني

## الدور الإيجابي للاستشارة في خدمة منظومة العدالة الجنائية

### أولا - الحاجة إلى إيجاد آليات جديدة لحل مشكلة بطء التقاضي:

الحقيقة أن المشرع **لا يمكنه** أن يتوجه إلى استحداث آلية معينة إلا إذا كان يتوقع أن يجني من وراءها مكاسب أو فوائد تبرر الأخذ بها، فالأمر لا يمكن أن يتوقف عند مجرد إيجاد دور شكلي أو استحداث آلية وإضافتها إلى منظومة الإجراءات الجنائية، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الاستحداث بلا هدف أو غاية.

**وإذا كان المنطق** يدفع في سبيل وجود هدف مهم يسعى المُشرع إلى تحقيقه من إنشاء نظام أو آلية جديدة، فإنه في مجال العدالة الجنائية تحديدًا يصبح هذا الهدف ذا أهمية قصوى، نظرًا لأن منظومة العدالة الجنائية تعاني في الأصل من البطء والتعقيد[١]، الذي يقودها إلى نوعٍ من عدم العدالة أو الظلم[٢]، وبالتالي فهذه المنظومة لا تحتمل مزيدًا من الضغط عليها، خاصة أنها ـ على خلاف غيرها ـ تتعلق بدرجة كبيرة بأهم الحريات الأساسية المكفولة للإنسان على نحوٍ قد ينال منها، إذا لم تُضبط وتسير بخطى سريعة ومحسوبة ومكفولة بكافة الضمانات، وضبط هذه المنظومة ـ على النحو المتقدم ـ لا يقتصر على مرحلة نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بل يتجاوز ذلك بطبيعة الحال إلى محكمة النقض عند نظرها للطعن الموجه ضد حكم هذه المحكمة.

---

(١) **د. أحمد أبو العينين**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧، ص ٩٦، ومع ذلك يُقال أن للبطء في إجراءات التقاضي . خاصة الطعن بالنقض . فضائل، لأنه ضرورة ومدعاة إلى التأني، ومع ذلك فله مضار عدة عندما يكون مفرطًا، انظر:

**Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cie, P. 30.

(٢) **د. حسن حماد حميد**، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد ٣١، سنة ٢٠١٩، ص ٣٠٣.

ومن المعروف أن محكمة النقض مُثقلة - **في الأصل** - بالطعون التي تنظرها، خاصة أنها محكمة واحدة داخل الهيكل القضائي، وهذه المحكمة تتحمل في النظام القضائي المصري - على سبيل المثال - أعباء كبيرة خاصة مع قلة عدد أعضائها[١]، وزيادة حجم الطعون الواردة إليها[٢]، والتي يُشير الواقع العملي إلى زيادتها بشكل مستمر يومًا بعد يوم[٣]، ومن غير المقبول أن يسعى المشرع إلى إرهاقها بمزيد من الأعمال التي تستهلك وقتها وجهد قُضاتها، في الوقت الذي تواجه فيه هذه المحكمة صعوبات عدة في سبيل القيام بعملها الخطير.

وعلى ما تقدم، فإن توجه المشرع إلى إلقاء عبء جديد على عاتق محكمة النقض لا بد أن يكون له هدف أكثر أهمية يسعى إلى تحقيقه من أجل خدمة منظومة العدالة الجنائية بشكل خاص.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، ما هو الدور الإيجابي الذي يُمكن أن تلعبه الاستشارة - على النحو المُتقدم - في خدمة منظومة العدالة الجنائية؟، والسطور التالية ستحمل محاولة للإجابة على التساؤل المطروح.

---

(١) وفي تطور تشكيل محكمة النقض . لمواجهة الكم الهائل من الطعون . وتحول هذا التشكيل من دائرتين فقط - وكل دائرة تُكَون من خمسة مستشارين - إلى تكوين المحكمة من ثلاثة دوائر، ثم التطورات التي لحقت أعداد الدوائر وعدد مستشاريها انظر تفصيلًا: **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٦٣ . ١٣٦٩؛ وفي المقابل نرى أن محكمة النقض الفرنسية تتكون من خمس غرف مدنية: الأولى والثانية أنشئتا سنة ١٩٥٢، والثالثة سنة ١٩٦٧، والرابعة وهي الغرفة الخاصة بالمسائل التجارية والمالية والاقتصادية والتي تأسست عام ١٩٤٧، والخامسة هي الغرفة الاجتماعية والتي تأسست سنة ١٩٣٨، وذلك إضافة إلى غرفة جنائية واحدة، وهذه الغرفة الأخيرة تتكون من أربعة أقسام متخصصة، انظر في تفاصيل ذلك:

**Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.51, **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des...Op.Cit, P. 19.

(٢) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

(٣) **القاضي. سامح محمد حافظ**، مدى ملاءمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٩.

**ثانيًا- فائدة الاستشارة في حل مشكلة بطء التقاضي:**

بداية نجد أن المُحرك **الدافع نحو التقدم بالطعون** ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية هو الأمل الذي يدفع الصادر ضده الحكم إلى الطعن عليه للحصول على حكم في صالحه من محكمة نظر الطعن، سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إن كان الحكم نهائيًا.

والصادر ضده الحكم - **سواء كان حكمًا نهائيًا أو غير نهائي** - لا يعلم مبدئيًا موقف المحكمة الأعلى من الطعن الذي سيتقدم به، وبالتالي فإنه سيُقبِل على الطعن على الحكم أملًا في إقناع هذه المحكمة بقبول طعنه والحكم لصالحه أو على الأقل تقليل الأثر السيء أو الضار المترتب على حكم أول درجة.

والطعن في الحكم الجنائي النهائي يفترض أن المحكوم عليه أو النيابة العامة بحسبانها الخصم الآخر في الدعوى الجنائية[(١)]، **يتطلع إلى محكمة النقض** لتقضي له بما يجعل الحكم متفقًا مع الفهم السليم للقانون، مع مراعاة الفارق بين كل من النيابة العامة والمتهم أو غيره، فالنيابة العامة تتميز بشكل جوهري بالموضوعية في أداء عملها، إذ تُحكم - فقط - بالسعي لتحقيق صالح المجتمع وإقرار العدل[(٢)].

والحقيقة أن هذا الطعن - **إلى جانب باقي الطعون** - سيزيد الضغط على محكمة

---

(١) فالنيابة العامة رغم كونها جزء مهم وجوهري من تشكيل المحكمة الجنائية ويترتب على عدم حضورها بطلان الإجراءات التي تمت تمت في غيبتها، فإنها مع ذلك لا تخرج عن كونها خصم في الدعوى الجنائية، انظر في شرح ذلك تفصيلًا: **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية...١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣؛ وانظر كذلك في توافر هذه الغاية في القانون الأمريكي:

**Ronald J. Bacigal**, Criminal Law And Procedure An Overview, Delmar Cengage Learning,Third Edition, 2009, P. 279.

وفي الإشارة إلى الاتجاه الحديث في عدم توافر الحياد لدى الادعاء العام الفرنسي انظر:

**André Giudicelli**, Procédure Pénale...Op.Cit, P. 81 Es.

النقض، التي ستجد نفسها أمام آلاف الأحكام الجنائية النهائية التي يُطعن عليها كل عام، ولا بد أن تنظرها وتفصل فيها بالسرعة المطلوبة، باعتبارها في الغالب طعون تتعلق بأحكام صادرة بالإدانة، ومن ثم يترتب عليها حرمان المحكوم عليهم فيها من حرياتهم، وهو ما يدفع في سبيل ضرورة الفصل في هذه الطعون في أسرع وقت ممكن(١)، وذلك من أجل صيانة حقوق وحريات المحكوم عليهم، الذين من الممكن أن تصدر لصالحهم أحكام بالبراءة، أو على الأقل بتقليل مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها، ومن ثم استرداد البعض منهم لحرياتهم، وهم هؤلاء الذين استغرق الحبس الاحتياطي بالنسبة لهم مقدار العقوبة المحكوم بها بعد نظر الطعن والفصل في موضوعه بمعرفة محكمة النقض في الأحوال التي يُمكن فيها ذلك.

**ويحاول المشرع** التقليل من الطعون الواردة إلى محكمة النقض ضد الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالإدانة(٢)، والتي تتزايد بشكل مضطرد، وتُشكل عبئًا كبيرًا على عاتق قضاة محكمة النقض(٣)، والعمل على توفير أدوات أكثر سهولة وبساطة **للتعرف على رأي محكمة النقض في المسألة دون تقديم طعن تقليدي**(٤)، وفي سبيله إلى ذلك يلجأ إلى بعض الحلول، يتمثل أحدها في نقل محور الدعوى إلى محكمة النقض قبل الفصل فيها بمعرفة محكمة الموضوع، حتى تُدلي محكمة النقض برأيها في المسألة القانونية المهمة والمؤثرة في نظر الدعوى ـ عند توافر شروط معينة ـ ويكون ذلك عن

---

(١) وذلك لما لتأخر الفصل في الدعوى أو الطعن من أثر خطير على المتهم، انظر: **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٢) ولعل هذا هو السبب الأول الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدخال آلية طلب الرأي إلى نظامه القانوني، القانوني، انظر:

**Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis Des Juridictions Suprêmes.

وهذه المقالة منشورة على الموقع التالي:

Https://Www.Seban-Associes.Avocat.Fr/La-Saisine-Pour-Avis-Des-Juridictions

(3) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 24.

(4) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 53.

طريق طلب يُقدم لهذه المحكمة من محكمة الموضوع.

**ونظر محكمة النقض** في المسألة القانونية التي تدور حولها الدعوى الجنائية يجعل محكمة نظر الموضوع تتنبه إلى رأي مسبق للمحكمة الأعلى، ولا بد أن تأخذه في حسبانها عند الفصل في الدعوى محل طلب الرأي.

كذلك فإن **النيابة العامة** ستعلم أن محكمة النقض قد أنزلت على الدعوى محل طلب الرأي حكمًا يتوافق مع رأي محكمة النقض، وبالتالي ستقتنع بالحكم ولن تذهب إلى الطعن عليه بالنقض.

**وفي الاتجاه المقابل فإن المتهم** سيعلم أن محكمة الموضوع قد أنزلت صحيح القانون على الدعوى الجنائية، وحكمت عليه بالإدانة وفق فهم سليم للنص القانوني محل التطبيق، وبالتالي سيمتنع عن الطعن على الحكم بالنقض وسيقبل به، وهو ذات ما ينطبق على المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الشق الذي يُسمح لأيٍ منهما بالطعن عليه بالنقض، وبالتالي فإن كل من أطراف الدعوى سيعلم حقه في المسألة بطريق سريع ومختصر بعيدًا عن تعقيد إجراءات الطعن وطولها[١].

وفي ضوء ما تقدم ستكون هناك **حالة من التنبؤ الدقيق بموقف محكمة النقض** من المسألة إن طُعن أمامها بالنقض على الحكم[٢]، خاصة أن محكمة النقض لن تميل ـ غالبًا ـ إلى تغيير رأيها في المسألة محل طلب الرأي إذا ما قرر أحد الخصوم الطعن بالنقض أمامها[٣].

**وهذا القبول الجماعي** سيدفع في سبيل تقليل الطعون الواردة إلى محكمة النقض، وبالتالي فإن هذه الآلية الاستشارية ستلعب دورًا كبيرًا في حل معضلة مستمرة

(1) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P. 5.

(2) **Slovia Stelzig-Caron**, La Cour De Cassation...Op.Cit, P. 284.

(3) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court Of Cassation, Thèse De Doctorat, Université De Franche-Comté-Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011, P.159.

من معضلات العدالة وهي بطء التقاضي، خاصة في المسائل الجنائية، وذلك إلى الحد الذي دفع **البعض** إلى المبالغة بالقول إن هذه الآلية الاستشارية يمكن أن يختفي معها الطعن بالنقض في الأحكام[١]، لأنها تقدم للأطراف الكلمة الأخيرة لمحكمة النقض في المسألة دون الحاجة إلى ولوج السبيل التقليدي لمعرفة هذه الكلمة، وبالتالي سيحول بدرجة كبيرة دون الطعن على أحكام المحاكم[٢]، أو كما يقول **البعض**[٣] إنه من خلال تعزيز آلية طلب الرأي يمكننا تقليل التقاضي، عن طريق تقديم الحل القانوني بشكل سريع، وإزالة العديد من أوجه الغموض وعدم اليقين حول النص القانوني، بتدخل محكمة النقض في المسائل التي تتطلب تدخلها منذ البداية وبشكل مُبكر لتقديم تفسيرها الدقيق للنصوص القانونية محل طلب الرأي.

**وهذا البيان الذي أوردناه** يتناول الفرض الذي تحكم فيه محكمة الموضوع على مقتضى ما ورد برأي محكمة النقض، أما إذا رأت محكمة الموضوع عدم التقيد برأي محكمة النقض، فهنا ستقل فائدة هذا النظام، إذ سيلجأ المضرور من الحكم النهائي إلى محكمة النقض للطعن على هذا الحكم، وبالتالي فإننا نكون قد حققنا عكس مقصودنا، وهو تقليل زمن نظر الدعاوى أمام محكمة النقض وتخفيف تكدس القضايا أمامها، بل ودفعنا في الاتجاه العكسي المتمثل في زيادة إرهاق المحكمة العليا، إذ إنها هنا ستكون ملزمة بالنظر في ذات المسألة مرتين: مرة عند فحص السؤال محل طلب الرأي المُقدم لها من محكمة الموضوع، ومرة أخرى حين تضطر إلى نظر الطعن المقدم ضد حكم محكمة الموضوع التي لم تلتزم برأي محكمة النقض.

**أضف إلى ما تقدم** أن آلية طلب الرأي من محكمة النقض يمكن أن تُساهم

---

(1) **Louis Boré**, Les Deux Fonctions Des Juridictions Suprêmes, Lexisnexis Sa La Semaine Juridique - Édition Générale- N° 1-2 - 8 Janvier 2018, P. 44.

(2) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P. 5, **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 229.

(3) **Henri De Castries, Nicolas Molfessis,** Sécurité Juridique Et Initiative Économique, Rapport, Éditions Mare & Martin, Paris 2015, P. 194.

بدرجة كبيرة في توحيد السوابق القضائية في فهم النصوص القانونية بشكل محدد ودون تضارب[١] وبشكل أسرع عن الحال عند نظر الطعون من جانب محكمة النقض[٢]، ودون الحاجة إلى ولوج سبيل الطعن بالنقض على الأحكام الجنائية النهائية[٣].

وعلى ما سبق فإن النظام الخاص بطلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية يمكن أن يحقق فائدة كبيرة لمنظومة العدالة، ويمكن أن يؤثر عليها بالسلب، ولن يكون أمامنا غير طريق واحد - **فيما أظن** - وهو تقليل الحالات التي تقضي فيها محكمة الموضوع بحكم مغاير لرأي محكمة النقض المرسل إليها بناء على طلبها.

ولا بد أن نسوق هنا ما أشار إليه **بعض الفقه الفرنسي**[٤] من أن آلية طلب رأي محكمة النقض الفرنسية تحظى ببعض المعارضة داخل محكمة النقض نفسها، لأن بعض أعضائها يعتبر أنه ليس من دور هذه المحكمة تقديم المشورة، وإذا كان التنظيم القانوني لمحكمة النقض يهدف إلى توحيد الفهم القضائي للنصوص فما الداعي إلى آلية طلب الرأي رغم أن أسلوب عمل هذه المحكمة يحقق غايات طلب الرأي.

(1) **Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours De La Cour De Cassation, Étude Positive Et Critique D'un Office En Mutation, These Doctorale In Droit Et Science Politique, Université De Montpellier, 2016, P. 308.

(2) **Pierre Bentata, Romain Espinosa, Yolande Hiriart**, Correction...Op.Cit, P. 171, **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.159.

(3) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 228.

(4) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 158.

## المطلب الثالث

## نشأة نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية

تباشر محكمة النقض الفرنسية في الوقت الراهن دورين، **أحدهما** رئيس **والآخر** ثانوي، والدور الرئيس يتمثل في تلقي الطعون المقدمة ضد الأحكام القضائية لخطأ قانوني والفصل فيها، والدور الثانوي يتركز حول آلية طلب رأيها في بعض المسائل بشروط وضوابط معينة[١]، ويقسم **البعض**[٢] عمل محكمة النقض الفرنسية إلى دور قضائي، وهو الخاص بالفصل في الطعون، ودور غير قضائي وهو إبداء الرأي في المسائل محل طلبات الرأي، ويبدو أن هذين الدورين يتواءمان مع مهام محكمة النقض التي يمكن ردها إلى وظيفتين هما: ضمان حسن تطبيق القانون وضمان وحدته[٣].

والدور الثانوي المُشار إليه لمحكمة النقض يُعد دور حديث نسبيًا، وهو دور مستوحى من الإجراءات المعمول بها أمام مجلس الدولة الفرنسي بمقتضى المادة الثانية عشر من قانون ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٨٧، والمادة ١٧٧ من معاهدة روما الخاصة بإنشاء محكمة العدل الأوروبية[٤].

---

(1) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P. 16, 17.

(2) **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des...Op.Cit, P. 19.

(3) **Louis Boré**, Les Deux Fonctions Des Juridictions Suprêmes...op.cit, P. 43.

(٤) في الإشارة إلى قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧، وهو القانون الذي يحمل رقم ١١٢٧- ٨٧ بشأن تعديل التقاضي الإداري، انظر:

**Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis Des Juridictions Suprêmes...Op.Cit, **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 224.

وقد قصد المشرع بهذه الآلية علاج المشكلات المتنوعة في القضاء الإداري، وهو البديل الذي أرتأى المشرع إدخاله إلى منظومة القضاء الإداري بدلًا من استحداث آلية جديدة للطعن على الأحكام لأن ذلك كان سيؤخر نظر الدعاوى، انظر:

**Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 37.

هذه المقالة منشورة على الموقع التالي:

=

وقد حقق هذا النظام نجاحًا ملحوظًا عند إعماله بمجلس الدولة، مما دفع المشرع إلى إدخاله إلى القضاء العادي[١]. وكان أول تنظيم تشريعي لنظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القانون رقم ٤٩١ الصادر في ١٥ مايو ١٩٩١[٢]، والذي أجرى تعديلًا مهمًا على قانون التنظيم القضائي بأن أدخل به نظام طلب الرأي من محكمة النقض كإجراء جديد لحل المشكلات المرتبطة بالمسائل القانونية الجديدة التي تثير مشكلات أو صعوبات في التطبيق العملي[٣]، وهذا النظام الخاص المنصوص عليه بقانون التنظيم القضائي لا ينطبق على طلبات الرأي المُقدمة إلى مجلس الدولة؛ لأن هذه الطلبات الأخيرة لها تنظيم خاص مستقل بقانون العدالة الإدارية[٤].

وتضمن القانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١م مادتين، وبموجب المادة الأولى منهما أدخل المشرع إلى الجزء الأول من الكتاب الأول من قانون التنظيم القضائي عنوانًا خامسًا، تحت مسمى "طلب الرأي من محكمة النقض"" SAISINE POUR AVIS DE

---

Https://Www.Seban-Associes.Avocat.Fr/La-Saisine-Pour-Avis-Des-Juridictions

انظر كذلك:

**Louis Boré**, Les Deux Fonctions Des Juridictions Suprêmes...op.cit, P. 44.

وفي الإشارة إلى تطبيقه بمجلس الدولة والنص عليه بمعاهدة روما انظر:

**Cédric Tahri**,...Op.Cit, P. 209.

(1) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 37.

بل إن الدور الاستشاري يتجاوز مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية إلى المجلس الدستوري ليصبح لثلاثتها دور في الاستشارة في المسائل القانونية وإن بأشكال وإجراءات مختلفة خاصة في المقابلة بين مجلس الدولة ومحكمة النقض من ناحية والمجلس الدستوري من ناحية أخرى، انظر قرب ذلك:

**Slovia Stelzig-Caron**, La Cour De Cassation...Op.Cit, P. 283- 285.

(2) **Loi No 91-491 Du 15 Mai 1991** Modifiant Le Code De L'organisation Judiciaire Et Instituant La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation, Nor: Jusx9000074l, Jorf N°115 Du 18 Mai 1991, P. 6790 Et S.

(3) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P.1.

(4) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 224.

LA COUR DE CASSATION"[١]، وهذا العنوان الخامس تضمن إدخال النظام الجديد في المادة L 151-1 من قانون التنظيم القضائي المُشار إليه[٢]، إلى جانب مادتين أخريين هما L 151-3 ,L 151-2 من ذات القانون واللتين نظمتا هذه الآلية ـ على الترتيب ـ من حيث تشكيل الغرفة المختصة بإبداء الرأي داخل محكمة النقض، والإحالة إلى مرسوم يصدر في مجلس الدولة لبيان وتنظيم الشروط اللازمة لانطباق هذه الآلية.

وفي البداية عندما سُنت هذه الآلية الجديدة ـ آلية طلب رأي محكمة النقض ـ لم تكن تسري على المسائل الجنائية، وذلك بموجب نص صريح، هو نص الفقرة الرابعة ـ والأخيرة ـ من المادة L 151-1 من قانون التنظيم القضائي المُشار إليها[٣].

---

(1) **Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation.**

(2) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 154.

**وجرت هذه المادة على النحو التالي:**

Art. 1er. - Il Est Inséré, Dans Le Livre Ier (Première Partie: Législative) Du Code De L'organisation Judiciaire, Un Titre V Ainsi Rédigé:"Titre V" «Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation "Art. L. 151-1. - Avant De Statuer Sur Une Demande Soulevant Une Question De Droit Nouvelle, Présentant Une Difficulté Sérieuse Et Se Posant Dans De Nombreux Litiges, Les Juridictions De L'ordre Judiciaire Peuvent, Par Une Décision Non Susceptible De Recours, Solliciter L'avis De La Cour De Cassation Qui Se Prononce Dans Le Délai De Trois Mois De Sa Saisine.

Il Est Sursis À Toute Décision Sur Le Fond De L'affaire Jusqu'à L'avis De La Cour De Cassation Ou, À Défaut, Jusqu'à L'expiration Du Délai Ci-Dessus Mentionné. Toutefois, Les Mesures D'urgence Ou Conservatoires Nécessaires Peuvent Être Prises.

L'avis Rendu Ne Lie Pas La Juridiction Qui A Formulé La Demande. Il Est Communiqué Aux Parties .

"Les Dispositions Du Présent Article Ne Sont Pas Applicables En Matière Pénale"....".

**(٣) وجرت هذه الفقرة بالآتي:**

"Les Dispositions Du Présent Article Ne Sont Pas Applicables En Matière Pénale".

وبموجب التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٥٣٩ الصادر في ٢٥ يناير لسنة ٢٠٠١ والخاص بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، والمكون من أربعة فصول وخمسة وثلاثون مادة[١]، سمح المشرع بإعمال آلية طلب الرأي للمرة الأولى في المسائل الجنائية[٢]، وذلك في المواد من ٧٠٦ ـ ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حتى المواد ٧٠٦ ـ ٦١ من ذات القانون، المضافة بموجب المادة ٢٦ المُضمنة بالفصل الثالث من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١ المُشار إليه[٣].

وفي الخامس عشر من نوفمبر لسنة ٢٠٠١ صدر القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالأمن اليومي[٤]، وتضمن هذا القانون إحدى وسبعين مادة، قُسمت على تسعة فصول، وجاء الفصل السابع منها تحت عنوان "أحكام أخرى"، ومن ضمن هذه الأحكام ـ التي توزعت على المواد من ٤٥ حتى ٦٢ ـ أُعيد تنظيم المواد الخاصة بمُكنة طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية وغيرها وذلك بالمادة ٥٥ من هذا القانون[٥].

---

(1) **Loi Organique N° 2001-539 Du 25 Juin 2001** Relative Au Statut Des Magistrats Et Au Conseil Supérieur De La Magistrature, Jorf N°0146 Du 26 Juin 2001, Texte N° 1.

(2) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.17.

(٣) إذ بموجب قانون النظام الأساسي للقضاة المُشار إليه بالمتن أدخلت المادة ٢٦ منه هذه المواد في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية العنوان رقم ٢٠، وبه نظمت هذه الآلية في المسائل الجنائية بموجب المواد المذكورة بالمتن.

(4) **Loi N° 2001-1062 Du 15 Novembre 2001** Relative À La Sécurité Quotidienne, Jorf N°266 Du 16 Novembre 2001, Texte N° 1. P. 18215 Et S.

(٥) **ووردت هذه المادة على النحو التالي:**

"I. - Le Titre Xx Du Livre Iv Du Code De Procédure Pénale, Intitulé: « Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation », Devient Le Titre Xxii.

Ii. - Les Articles 706-55 À 706-61 Du Même Code Deviennent Respectivement Les Articles 706-64 À 706-70.

Iii. - Dans Le Deuxième Alinéa De L'article 706-56 Du Même Code, La Référence À L'article 706-58 Est Remplacée Par La Référence À L'article 706-67".

=

وبموجب المادة المُشار إليها تحول اسم العنوان العشرين من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ليُصبح تحت مسمى "طلب الرأي من محكمة النقض"، وتغير ترقيم المواد من ٧٠٦ ـ ٥٥ حتى ٧٠٦ ـ ٦١ وأصبح ترقيمها داخل قانون الإجراءات الجنائية هو المواد من ٧٠٦ ـ ٦٤ حتى ٧٠٦ ـ ٧٠، وكذلك تحول رقم هذا العنوان من العنوان العشرين إلى العنوان الثاني والعشرين، وهذه المواد السبعة هي المواد التي كانت تنظم آلية طلب الرأي من محكمة النقض[١] في المسائل الجنائية باستثناء ما ورد بها، على ما سوف نوضحه فيما بعد، وبالتالي فلم يتضمن هذا القانون الجديد غير إعادة ترتيب المواد الخاصة بآلية طلب الرأي داخل قانون الإجراءات الجنائية دون إدخال أية تعديلات عليها.

وفي النهاية بقيت الإحالة في التنظيم التشريعي الوارد بقانون الإجراءات الجنائية ـ على النحو السابق ـ إلى المادة 1-151 L من قانون التنظيم القضائي قائمة حتى الآن[٢]، رغم إلغائها بالأمر رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦[٣]، وحلول المادة 1-441 L من ذات القانون الأخير محلها، وذلك على خلاف الأمر بقانون الإجراءات المدنية الذي تنبه فيه المُشرع إلى ذلك، إذ رُفعت هذه الإشارة من هذا القانون واستبدل المشرع بها الإشارة إلى نص المادة1 – 441 L من قانون التنظيم القضائي[٤].

=

انظر كذلك:

**Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 219.

(١) انظر نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٩١ تفصيلًا بهوامش الصفحة السابقة.

(٢) انظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية على الرابط التالي:

Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Codes/Article_Lc/Legiarti000021332853

(3) **Ordonnance N° 2006-673 Du 8 Juin 2006** Portant Refonte Du Code De L'organisation Judiciaire Et Modifiant Le Code De Commerce, Le Code Rural Et Le Code De Procédure Pénale (Partie Législative), Jorf 9 Juin 2006.

(٤) انظر في ذلك نص المادة ١٠٣١ – ١ من قانون الإجراءات المدنية، وهذا النص ورد كالتالي:

Article 1031-1: Lorsque Le Juge Envisage De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L. 441-1 Du Code De L'organisation Judiciaire, Il En Avise Les

=

والحقيقة أنه بعد إلغاء المادة 1-151 L من قانون التنظيم القضائي على النحو المتقدم، وإجراء بعض التعديلات التي ترتب عليها إحلال بعض المواد محل بعضها، فقد صارت القواعد الحاكمة لطلبات الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية محكومة بنوعين من المواد، **الأولى**: مواد عامة تنظم هذه الآلية فيما يخص كافة المحاكم بما فيها المحاكم الجنائية، وهي تلك المواد من 1-441 L حتى 4-441 L[(١)] من قانون التنظيم القضائي، **والثانية:** خاصة بالمواد الجنائية، وهي تلك المواد من

=

Parties Et Le Ministère Public, À Peine D'irrecevabilité....".

(١) وذلك إلى جانب مادة وحيدة في الجزء التظيمي الخاص بقانون التنظيم القضائي، وهي المادة R 441-1 التي تتناول حالات التشكيل المختلط من أكثر من غرفة من محكمة النقض لإبداء الرأي في المسائل ذات الطبيعة المختلطة، فضلًا عن آلية التشكيلات العامة لإبداء الرأي في بعض المسائل، وورد هذا النص على النحو التالي:

Article R441-1 "La Formation Mixte Pour Avis Est Composée De Magistrats Appartenant À Deux Chambres Au Moins De La Cour Désignées Par Ordonnance Du Premier Président. Elle Comprend, Outre Le Premier Président, Les Présidents Et Doyens Des Chambres Concernées, Ainsi Qu'un Conseiller Désigné Par Le Premier Président Au Sein De Chacune De Ces Chambres. En Cas D'absence Ou D'empêchement De L'un Des Présidents De Chambre, Doyens Ou Conseillers, Il Est Remplacé Par Un Conseiller De La Même Chambre Désigné Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement De Celui-Ci, Par Le Président De Chambre Qui Le Remplace.

La Formation Plénière Pour Avis Comprend, Outre Le Premier Président, Les Présidents Et Doyens Des Chambres Et Un Conseiller Par Chambre Désigné Par Le Premier Président. En Cas D'absence Ou D'empêchement De L'un Des Présidents De Chambre, Doyens Ou Conseillers, Il Est Remplacé Par Un Conseiller Désigné Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement De Celui-Ci, Par Le Président De Chambre Qui Le Remplace.

La Formation Plénière Pour Avis Ne Peut Siéger Que Si Tous Les Membres Qui Doivent

=

٧٠٦ ـ ٦٤ حتى ٧٠٦ ـ ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية[١] والتي تنظم هذه الآلية فيما يخص المسائل الجنائية بشكل خاص، في ضوء القواعد العامة الواردة في المواد الأولى، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية كثيرًا عند نظرها في طلبات الرأي المقدمة إليها من المحاكم الجنائية.

وأدخل المشرع الفرنسي تعديلًا موضوعيًا وحيدًا على هذا النظام منذ صدور القانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١، والذي أدخل هذه الآلية بالمسائل الجنائية، وهذا التعديل تقرر بنص المادة ٩٣ من القانون رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩[٢]، وتضمن استثناء على إمكانية اللجوء إلى طب الرأي من محكمة النقض في حالة وحيدة هي وضع المتهم في نظام الإقامة الجبرية المُراقب إلكترونيًا، إضافة إلى ما كان مقررًا من قبل من عدم جواز اللجوء إلى طلب الرأي إذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا أو يخضع لالتزامات الرقابة القضائية[٣]، وبالتالي فهذه حالات ثلاث لا يمكن

=

La Composer Sont Présents...".

وهذه المادة تتناول التشكيل المختلط في غير الولايات القضائية الجنائية، إذ لا تسري عليها، وذلك بموجب المادة L441-4 من قانون التنظيم القضائي، التي أحالت إلى مرسوم يصدر في مجلس الدولة ويحدد آلية تشكيل الغرف المختلطة على النحو المتقدم ذكره في ذات الهامش، وهذه المادة وردت بالآتي:

Article L441-4 "Les Modalités D'application Du Présent Titre Sont Fixées, En Ce Qui Concerne Les Juridictions Autres Que Pénales, Par Décret En Conseil D'etat".

(1) **Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours...op.cit, P. 307.

(2) **Loi N° 2009-1436 Du 24 Novembre 2009** Pénitentiaire, Jorf N°0273 Du 25 Novembre 2009.

(٣) قارن بين **نص المادة ٧٠٦ ـ ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية** قبل وبعد تعديلها بموجب المادة ٩٣ من القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، والذي ورد كالتالي:

"Les Juridictions Pénales, À L'exception Des Juridictions D'instruction Et De La Cour D'assises, Peuvent Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L. 151-1 Du Code De L'organisation Judiciaire. Toutefois, Aucune Demande D'avis Ne Peut Être Présentée Lorsque, Dans L'affaire Concernée, Une Personne Est Placée En

=

اللجوء إلى آلية طلب الرأي إن توافرت إحداها.

Détention Provisoire, Sous Assignation À Résidence Avec Surveillance Électronique Ou Sous Contrôle Judiciaire".

ونص ذات المادة قبل تعديلها كما جاءت بالقانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١، والذي ورد كالتالي:

"Les Juridictions Pénales, À L'exception Des Juridictions D'instruction Et De La Cour D'assises, Peuvent Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L. 151-1 Du Code De L'organisation Judiciaire. Toutefois, Aucune Demande D'avis Ne Peut Être Présentée Lorsque, Dans L'affaire Concernée, Une Personne Est Placée En Détention Provisoire Ou Sous Contrôle Judiciaire".

## المبحث الثاني

## شروط وإجراءات طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية

إن أهم ما يمكن أن يؤثر في نجاح آلية ما هي الشروط والضوابط التي يحيطها المشرع بها من أجل تحقيق الهدف المبتغى من إقراره لها، سواء كانت هذه الشروط موضوعية، تتحدد معها الدائرة الموضوعية التي يمكن إعمال هذه الآلية فيها، أو كانت شروطًا شكلية تتقرر معها الضوابط الشكلية التي لا بد أن يتم الالتزام بها، لإمكان التقدم بطلب رأي محكمة النقض حال توافر الشروط والحالات الموضوعية التي قررها المشرع، ولن تكتمل الفائدة بغير تبيان الإجراءات التي من خلالها يتم إعمال هذه الآلية، إذ إن هذه الإجراءات يمكن أن تساعد في نجاح هذه الآلية أو فشلها، وعلى ذلك أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على الوجه التالي:

**المطلب الأول**: الشروط الموضوعية اللازمة لطلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: الشروط الشكلية اللازمة لطلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية.

**المطلب الثالث**: الإجراءات الحاكمة لطلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية.

## المطلب الأول

## الشروط الموضوعية اللازمة لطلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية

رأينا قبل ذلك أن التنظيم العام الحاكم لطلبات الرأي المقدمة من محاكم الموضوع إلى محكمة النقض يُحكم بالمواد 1-441 L حتى 4-441 L من قانون التنظيم القضائي، وأن التنظيم الخاص بهذه الطلبات في المسائل الجنائية يُحكم بالمواد ٧٠٦-٦٤ حتى ٧٠٦-٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد حوت هذه المواد - بطبيعة الحال - الشروط الموضوعية الحاكمة لآلية طلب الرأي من محكمة النقض.

ولا يعني توافر الشروط الموضوعية أن تصبح محكمة الموضوع مُلزمة بإحالة المسألة إلى محكمة النقض لطلب رأيها فيها، فهذه مسألة اختيارية(١)، إذ تظل محكمة الموضوع هي المختصة بتكوين الفهم الصحيح للمادة القانونية محل المسألة المُثارة أمامها، وبالتالي يمكنها الفصل في المسألة رغم الصعوبة القانونية التي تواجهها(٢).

ومن مطالعة التنظيم التشريعي لآلية طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية يتبين أن هناك جملة من الشروط لا بد من توافرها مجتمعة، وبالتالي فإن تخلف شرط أو أكثر منها يترتب عليه التزام المحكمة بعدم استطلاع رأي محكمة النقض، وإن فعلت ذلك فإن محكمة النقض تواجه ذلك بعدم قبول طلب الرأي(٣)، وهذه الشروط تنبع

---

(1) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 41.

(2) **Cédric Tahri**,...Op.Cit, P.209.

(٣) انظر في ذلك رأي محكمة النقض الفرنسية . الغرفة المدنية . الذي أشار إلى هذه المسألة المعلومة والمنطقية بشكل صريح، وذلك في الرأي التالي:

**Avis N° 0070003p Du 29 Janvier 2007.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ١٢ يونيه ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2007_2266/29_Janvier_2007_0070003p_2276/0070003p_29_9860.Html.

وجاء الرأي كالتالي:

=

من أن المشرع لم يقصد أن يجعل من محكمة النقض "خدمة استشارية" عامة لمحاكم الموضوع[١]، بل إنه قصد استخدام آلية طلب الرأي في بعض الظروف المهمة التي تتطلب الاستئناس برأي المحكمة العليا، وهذه الشروط يمكن حصرها على النحو التالي:

**أولًا** - أن تُقدِم المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية طلب الرأي إلى محكمة النقض قبل الفصل في المسألة محل طلب الرأي،[٢] وهذا شرط طبيعي، إذ ليس من المنطقي أن تخاطب محكمة الموضوع محكمة النقض لتطلب رأيها في مسألة بعد فصلها في موضوعها[٣]، وهذا الشرط يَفترض بطبيعة الحال أن تكون هناك دعوى منظورة بالفعل أمام المحكمة الجنائية، **فمن ناحية أولى** لا يمكن أن تتقدم محكمة ما إلى محكمة النقض بطلب مستقل لمعرفة رأيها في مسألة ما مهما كانت هذه المسألة مُعقدة، **ومن ناحية ثانية** فهذا الشرط يبدو منطقيًا ولا بد منه، انطلاقًا من أن صدور حكم من محكمة الموضوع في الدعوى المعروضة أمامها يعني أنها استنفدت ولايتها بالفصل فيها، ولم يَعد لها الحق في العودة إليها من جديد لطلب الرأي فيها، حتى لو تبين لها أنها وقعت في خطأ أو لبس في فهم المادة القانونية محل التطبيق على الواقعة المكونة للجريمة التي تنظرها.

**وهذا الشرط لا جدال فيه أيضًا**، إذ إن المحكمة التي تنظر الدعوى مخاطبة بموجب القانون والمنطق القانوني بتقليب أوجه الدعوى القانونية والواقعية قبل

---

"3° Les Juridictions De L'ordre Judiciaire Peuvent Demander L'avis De La Cour De Cassation Lorsqu'elles Sont Amenées À Statuer Sur Une Question De Droit Nouvelle, Présentant Une Difficulté Sérieuse, Et Se Posant Dans De Nombreux Litiges. A Défaut D'une De Ces Conditions, Il N'y A Pas Lieu À Avis".

(1) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 90.

(٢) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة L441 -1 من قانون التنظيم القضائي، والتي وردت في شق منها على النحو التالي:

**"Avant De Statuer Sur Une Question..."**

(3) **Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours...op.cit, P. 307.

إصدار الحكم فيها، وفصلها في الدعوى يعني أنها كونت عقيدة راسخة فيها، وبالتالي فلا يمكنها العدول عن حكمها، وطلب الرأي من محكمة النقض، حتى لو توافرت كافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون في المسألة لإمكان التقدم بطلب الرأي من محكمة النقض، بل لا تملك ذلك إن كانت المسألة جد خطيرة.

**ثانيًا ـ** أن تكون المسألة محل طلب الرأي **مسألة قانونية**(١)، وهو ما يعني أن تتعلق المسألة بإشكالية قانونية مثارة أمام قاضي الموضوع(٢)، وعلى ذلك **فلا يتحقق** هذا الشرط إن كانت المسألة محل البحث أمام المحكمة من المسائل الواقعية التي تحتاج إلى فحص الدعوى موضوعيًا لتكوين رأي في المسألة(٣)، **كذلك لا**

---

(١) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة 1- L 441 من قانون التنظيم القضائي، والتي وردت في شق منها على النحو التالي:

**"Avant De Statuer Sur Une Question De Droit..."**

(2) **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence...Op.Cit, P. 158.

(٣) وفي ذلك راجع رأي محكمة النقض في طلب الرأي التالي:

Avis N° 15008 Du 26 Mai 2014 (Demande N° 1470004)Ecli:Fr:Ccass:2014:Av15008

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط الرسمي التالي، تاريخ زيارته ٢٢ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2014_6164/26_Mai_2014_1470004_6705/15008_26_29397.Html

وفي طلب الرأي المشار إليه بهذا الهامش تركز سؤال المحكمة طالبة الرأي في "هل يُعد إدراج رابط على شبكة الانترنت على نحو يسمح بالوصول المباشر إلى محتوى منشور بالفعل على هذه الشبكة، وهل يمثل هذا الإدراج للرابط عملًا جديدًا لنشر النص الأول، أي النص المنشور سابقًا، والذي يوصل الرابط الجديد إليه مباشرة، وقد أنتهت محكمة النقض برأيها إلى أنه من المرجح أن يُنظر إلى الرابط الجديد على أنه نشر جديد للمنشور القديم، وأن هذه المسألة تقتضي فحص القضية من الناحية الموضوعية خاصة فيما يتعلق بطبيعة الرابط الجديد الذي تم إنشاؤه، وهوية مؤلف المقال، وهل توافرت لدى ناشر الرابط الجديد نية إتاحة المقال القديم لجمهور المستحدمين، وهي مسألة موضوعية جعلت محكمة النقض تنتهي إلى عدم قبول طلب الرأي، انظر رأي محكمة النقض الذي ورد كالتالي:

=

**ينطبق** هذا الشرط إذا كانت المسألة المُثارة من المسائل ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين الجانبين القانوني والواقعي أو الموضوعي[١].

والحقيقة أن تحديد كون "المسألة قانونية" **ليس بالأمر الهين**، فهي مسألة حساسة، وتُعد مهمة صعبة ومعقدة ولا سبيل إلى إنجازها كما يقول **البعض**[٢]إلا من خلال تتبع سنوات طويلة من العمل الفقهي والقضائي المستمر لإمكان حصر المقصود

=

"La Demande, Qui Concerne Les Conditions Dans Lesquelles L'insertion Dans Un Article Mis E N Ligne Sur Le Réseau Internet D'un Lien Hypertexte Renvoyant À Un Texte Déjà Publié, Serait Susceptible D'être Regardée Comme Une Nouvelle Publication De Celui-Ci, De Nature À Faire Courir À Nouveau Le Délai De Prescription De L'article 65 De La Loi Du 29 Juillet 1881 Sur La Liberté De La Presse, Suppose Un Examen Des Circonstances De L'espèce, Notamment De La Nature Du Lien Posé Et De L'identité De L'auteur De L'article, Comme De Son Intention De Mettre À Nouveau Le Document Incriminé À La Disposition Des Utilisateurs ; Qu'à Ce Titre, Elle Échappe À La Procédure D'avis Prévue Par Les Textes Susvisés, En Conséquence, Dit N'y Avoir Lieu A Avis".

(١) انظر في ذلك رأي محكمة النقض الفرنسية الذي انتهت فيه إلى عدم قبول طلب الرأي التالي:

**Avis N° 01100008p Du 10 Octobre 2011.**

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢١ أبريل ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2011_3825/10_Octobre_2011_1100005_4065/01100008p_10_21248.Html.

وانظر كذلك:

**V. Avena-Robardet**, Pas D'avis De La Cour De Cassation Si La Question Est Mélangée De Droit Et De Fait, Article Le 19 Octobre 2007.

هذا المقال نُشر على موقع دالوز، راجع الرابط التالي:

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Breve/Pas-D-Avis-De-Cour-De-Cassation-Si Question-Est-Melangee-De-Droit-Et-De-Fait#.Yklovpmfbdh

(2) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 39.

بالمسائل القانونية والتفرقة بينها وبين مسائل الواقع أو الموضوع.

**وهذا الشرط يبدو منطقيًا**(١)؛ إذ إنه يتصل بشكل ظاهر بوظيفة محكمة النقض الفرنسية، فهذه المحكمة هي ـ كمحكمة النقض المصرية ـ محكمة قانون لا محكمة وقائع(٢)، وبالتالي لا يمكن أن تُثار أمامها المسائل الواقعية التي شكلت محور موضوع الدعوى الجنائية، ولا يُمكنها أن تجادل في عقيدة محكمة الموضوع نحو هذه المسائل الواقعية، فهذه المسائل تستقل بها محكمة الموضوع(٣)، انطلاقًا مما يسميه **البعض**(٤) "السلطة السيادية لمحكمة الموضوع على الوقائع". أو كما يعبر عنه **البعض**(٥) بقوله إن هذه المحكمة "مرشح للموضوع أو الذي يقوم على فلترة الوقائع". وبالتالي لا يظهر دور محكمة النقض إلا عند التحقق من إنزال محكمة الموضوع للقانون على الوقائع التي كونت عقيدتها نحوها، والحقيقة أن الأمر ليس بهذه السهولة إذ يصعُب في أحيان كثيرة التفرقة بين الجوانب القانونية والموضوعية(٦).

---

(1) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis Consultatif Devant La Cour Européenne Des Droits De L'homme, Université Paris Ii Panthéon - Assas Institut Des Hautes Études Internationales, 21 Juin 2017, P. 15.

(٢) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص ٥٢١، مع ملاحظة التعديلات التي أدخلها المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي بموجبها أصبحت محكمة النقض مختصة بنظر الدعوى محل الطعن بالنقض موضوعيًا إذا نقضت الحكم بسبب بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم، وفي شرح تفاصيل ذلك انظر: **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣٨، ٥٣٩.

(٣) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(4) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 158.

(5) **Olivier Hasenfratz**, Qpc Et Procedure Penale...Op.Cit, P. 120.

(6) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 39.

ومع ذلك فإن البعض يرى أنه لا توجد صعوبة في التفرقة بين المسائل القانونية والواقعية، وأن هذه التفرقة سهلة وملموسة بالفعل، على خلاف آخرون يرون أن هذه التفرقة صعبة للغاية، وأن الواقع لا بد ان يختلط بالقانون، انظر في تفاصيل هذا الخلاف:

=

**كذلك فإن هذا الشرط** يتأكد من متابعة باقي الشروط ويرتبط بها ارتباط واضح، فالمسألة محل طلب الرأي لا بد أن تكون من تلك المسائل التي نتجت عن نص قانوني جديد على ما سوف نبين في الشرط الثالث.

وتظهر تطبيقات عدة لهذا الشرط في آراء محكمة النقض الفرنسية، ومن ذلك أن المحكمة الابتدائية لمامودزو " le tribunal de grande instance de Mamoudzou" تقدمت بطلب رأي محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٨[(١)]، وصاغت مسألة طلب الرأي على النحو التالي: "هل يمكن لشركة الطيران أن تدعي وجود ضرر حال ومحدد من جراء صعود راكب على متن الطائرة إذا كان هذا الراكب يحمل هوية مزورة، رغم شراءه تذكرة طيران ودفع ثمنها بالفعل؟[(٢)]".

وقد انتهت محكمة النقض في **رأيها الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر٢٠١٨** إلى أن الإجابة على السؤال محل طلب الرأي يحتاج إلى فحص موضوعي للدعوى المعروضة على المحكمة طالبة الرأي، وبالتالي فإنه يختلط فيه الواقع بالقانون[(٣)]، لذا فقد قررت هذه

---

**Jean-François Van Drooghenbroeck**, Cassation Et Juridiction...Op.Cit, P. 25, Es.

(١) انظر في ذلك رأي محكمة النقض التالي:

**Avis N°3217 Du 05 Décembre 2018 - Chambre Criminelle - (Demande D'avis N° X 18-96.002) Ecli:Fr:Ccass:2018:Av03217**

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٤ مايو ٢٠٢١، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2018_8608/05_Decembre_2018_1896002_9063/3217_05_40850.Html

(٢) صاغت المحكمة طلب الرأي في سؤالين، أحدهما المُشار إليه بالمتن، وهو السؤال الثاني، وجاء كالتالي: "Une Compagnie Aérienne Peut-Elle Se Prévaloir D'un Préjudice Actuel Et Certain En Embarquant, Après Lui Avoir Délivré Un Titre De Transport (Contre Paiement), Un Passager Utilisant Une Fausse Identité ?".

(٣) وفي تفاصيل التفرقة . بشكل عام . بين الحدود الفاصلة بين الأسباب الواقعية أو الموضوعية والأسباب القانونية انظر: **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية... ١٩٩٦، مرجع سابق، ص

المحكمة عدم قبول طلب الرأي[١].

وانتهت محكمة النقض الفرنسية ـ أيضًا ـ في ٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ إلى عدم قبول طلب الرأي المقدم إليها من محكمة جنح "ماكون" " le tribunal correctionnel de Mâcon" استنادًا إلى أن هذا الطلب لا تتوافر فيه شروط قبوله خاصة أنه يفترض فحص طبيعة ومدى الإجراءات المعروضة على محكمة الموضوع للوقوف على إجابة السؤال محل الطلب[٢].

**ثالثًا.** أن تكون المسألة **جديدة**[٣]، ويرتبط هذا الشرط بوجود نص قانوني جديد لم يحظ بقدر من التطبيق في أروقة المحاكم، سواء كان هذا النص جديد كلية كجزء من نظام قانوني جديد جرى تقريره بنص تشريعي أو تعلقت الجدة بنص أو بفقرة محددة في نص قانوني معين، وسواء كان النص جديد من حيث تقريره أو قديم من حيث تقريره ولكنه جديد من حيث حداثة طرحه على دائرة التطبيق

---

٥٦٦، وما بعدها.

(١) جاء رأي محكمة النقض كالتالي:

La Première Question N'est Donc Pas Nouvelle. La Seconde Question, Mélangée De Fait Et De Droit, Suppose Un Examen Des Circonstances De L'espèce Et Échappe À Ce Titre À La Procédure D'avis Prévue Par Les Textes Susvisés. En Conséquence, Dit N'y Avoir Lieu A Avis, Réponse Donnée À La Première Question".

(٢) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 0080010p Du 6 Octobre 2008.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٧ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2008_2706/6_Octobre_2008_0080010p_2804/0080010p_6_11838.Html.

(٣) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة 1 - 441 L من قانون التنظيم القضائي، والتي وردت في شق منها على النحو التالي:

**"Avant De Statuer Sur Une Question De Droit Nouvelle..."**

الفعلي[١]، وهذه الحداثة أو الجدة تفترض أنه لم يُقدم تفسير رسمي لهذا النص من قبل سواء من جانب أحكام محكمة النقض أو من غيرها[٢].

وعلى ما تقدم، فلو كان النص القانوني من النصوص القديمة المستقرة فلا تستطيع المحكمة التقدم بطلب الرأي إلى محكمة النقض، إذ تبقى ملتزمة بالفصل في المسألة القانونية التي يثيرها النص، حتى لو كانت هذه المسألة خلافية واختلفت فيها أحكام المحاكم، ما لم يكن هذا النص القديم من النصوص حديثة الطرح على المحاكم.

وتطبيقًا لهذا اشرط فقد قررت محكمة النقض الفرنسية **بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩**[٣]عدم الحاجة إلى إبداء رأيها في طلب الرأي المرفوع إليها من جانب محكمة شرطة "كليرمون فيران" tribunal de police de Clermont-Ferrand، وذلك تأسيسًا على أن المسألة محل الرأي لم تعد جديدة، بعد أن قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ في المسألة محل طلب الرأي[٤].

(1) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 15.

(2) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 15.

(٣) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 40001 Du 19 Mars 2019-Chambre Criminelle (Demande D'avis N° S 19-96.001) Ecli:Fr:Ccass:2019:Av40001**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، والذي تمت زيارته في ١٤ أبريل ٢٠٢١، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2019_9218/19_Mars_2019_1996001_9477/40001_19_43349.Html

(٤) وجاء قرار محكمة النقض على النحو التالي:

La Seconde Question N'est Plus Nouvelle Et Ne Présente Plus De Difficulté Sérieuse Dès Lors Que La Cour De Cassation A Statué Par Un Arrêt De La Chambre Criminelle Du 11 Décembre 2018 (Pourvoi No 18-82.628, En Cours De Publication) Dont Il Résulte Que L'article L. 121-6 Du Code De La Route, Sur Le Fondement Duquel Le Représentant Légal D'une Personne Morale Peut Être Poursuivi Pour N'avoir Pas Satisfait, Dans Le Délai Qu'il Prévoit, À L'obligation De Communiquer L'identité Et L'adresse De La =

كذلك فإن محكمة النقض قررت في **الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٨** عدم قبول طلب الرأي المقدم إليها من محكمة الموضوع التي تسأل فيه عن اشتراط توافر ضرر معين وفعلي لإمكان قيام جريمة الاحتيال من عدمه، وقد قررت محكمة النقض أن هذه المسألة ليست بالجديدة خاصة في ضوء انتهاء قضاء الغرفة الجنائية بمحكمة النقض إلى أن الضرر هو أحد العناصر المكونة لجريمة الاحتيال(١).

---

Personne Physique Qui, Lors De La Commission D'une Infraction Constatée Selon Les Modalités Prévues À L'article L. 130-9 Du Même Code, Conduisait Le Véhicule Détenu Par Cette Personne Morale, N'exclut Pas Qu'en Application De L'article 121-2 Du Code Pénal, La Responsabilité Pénale De La Personne Morale Soit Aussi Recherchée Pour Cette Infraction, Commise Pour Son Compte, Par Ce Représentant;...En Conséquence: **Dit N'y Avoir Lieu A Avis".**

انظر كذلك .وفي ذات السياق .رأي محكمة النقض الذي رفضت فيه طلب الرأي لسبق الفصل في المسألة محل طلب الرأي بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض:

**Avis N° 0070008p Du 23 Avril 2007.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2007_2266/23_Avril_2007_0070008p_2370/0070008p_23_10291.Html

انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 006 0010p Du 26 Septembre 2006**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٢٢ مايو ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2006_16/26_Septembre_2006_0060010p_2160/006_0010p_9331.Html

(١) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N°3217 Du 05 Décembre 2018 - Chambre Criminelle - (Demande D'avis N° X 18-96.002) Ecli:Fr:Ccass:2018:Av03217**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2

وفي ذات السياق ـ وبطبيعة الحال ـ فإنه إن كانت المسألة محل طلب الرأي قد عُرضت على محكمة النقض قبل ذلك في طلب رأي سابق، وأدلت فيه هذه المحكمة برأيها، فلا يمكن معاودة طلب رأي المحكمة بخصوص ذات المسألة مرة أخرى، وجزاء إعادة العرض هو تقرير محكمة النقض بعدم القبول، وهو ما سبق وقررته محكمة النقض بمناسبة بحث طلب الرأي المقدم إليها من محكمة جنح "ماكون" le tribunal correctionnel de Mâcon في التاسع عشر من مايو سنة ٢٠٠٨[(١)].

=

018_8608/05_Decembre_2018_1896002_9063/3217_05_40850.Html

**وجاء رأي محكمة النقض كالتالي:**

Vu La Demande D'avis Formulée Le 29 Août 2018 Par Le Tribunal De Grande Instance De Mamoudzou, Reçue Le 7 Septembre 2018, Dans La Procédure Suivie Contre Mme X Se Disant M. Y... Et A. Z..., Des Chefs D'escroquerie Et Complicité, Et Ainsi Libellée:«L'infraction D'escroquerie, Pour Être Constituée, Suppose-T-Elle Qu'un Préjudice Actuel Et Certain, Soit Établi? ...Il Résulte De La Jurisprudence De La Chambre Criminelle Que Le Préjudice Est Un Élément Constitutif Du Délit D'escroquerie, Qu'il N'est Pas Nécessairement Pécuniaire Et Qu'il Est Établi Lorsque La Remise A Été Obtenue Par Des Moyens Frauduleux ( Crim., 28 Janvier 2015, Pourvoi N° 13-86.772, Bull. Crim. 2015, N° 24.)La Première Question N'est Donc Pas Nouvelle: **Dit N'y Avoir Lieu A Avis"**

وانظر ـ كذلك ـ رأي محكمة النقض الفرنسية في طلب الرأي المرفوع إليها من جانب محكمة جنح "أوكسير" Tribunal Correctionnel D'auxerre في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧، والتي انتهت فيه إلى عدم قبوله لأن المسألة محل الطلب ليست جديدة، وذلك في رأي محكمة النقض التالي:

**Avis N° 0080011p Du 6 Octobre 2008.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ١ يونيه ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2008_2706/6_Octobre_2008_0080011p_2805/0080011p_6_11839.Html.

(١) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 0080010p Du 6 Octobre 2008.**

=

وعلى عكس توجه محكمة النقض المُشار إليه سابقًا، فقد سجل **بعض الفقه الفرنسي**(١) أن مجلس الدولة يميل إلى توجه أقل تشددًا من محكمة النقض بخصوص هذا الشرط، إذ إنه يتصدى لإبداء الرأي في طلبات الرأي المقدمة إليه حتى لو لم تكن المسألة محل الطلب جديدة.

**رابعًا.** يجب أن تُثير المسألة القانونية المعروضة على المحكمة أو التي تنطبق على الواقعة محل الدعوى التي تدخل في ولاية المحكمة **صعوبات جدية**(٢)، وبذلك فلا بد أن يتحقق في المسألة حالة من الغموض التي لا يمكن معها لمحكمة

---

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٧ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2008_2706/6_Octobre_2008_0080010p_2804/0080010p_6_11838.Html.

وجاء رأي محكمة النقض كالتالي:

"Saisie D'une Question Identique, La Cour De Cassation A Indiqué Par Un Avis Du 20 Juin 2008 Que Cette Demande Ne Relève Pas De La Procédure D'avis Prévue Par Les Textes Susvisés Car Elle Suppose L'examen De La Nature Et De L'étendue Des Mesures Qui, Le Cas Échéant, Ont Été Prises Par Le Magistrat, En Qualité De Juge Délégué Aux Victimes, Avant De Statuer Sur Les Intérêts Civils. Cette Qualité Ne Ferait Pas Obstacle En Soi À Ce Qu'il Statue. **La Question N'étant Pas Nouvelle, Dit N'y Avoir Lieu À Avis".**

(1) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 225.

(٢) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة1 - 441 L من قانون التنظيم القضائي، والتي وردت في شق منها على النحو التالي:

**"Avant De Statuer Sur Une Question De Droit Nouvelle, Présentant Une Difficulté Sérieuse...".**

ويُشير البعض إلى أن شرط الصعوبة هو شرط متفق عليه على امتداد السوابق القضائية القديمة والحديثة كشرط أساسي للمسائل الأولية بشكل عام، انظر:

**Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 3.

الموضوع تكوين رأي سليم للفصل فيها.

**والصعوبات الجدية** تعني عدم قابلية المشكلة للحل أو عدم قدرة المحكمة على البت فيها، ويحدث ذلك عند عدم وجود قاعدة قانونية واضحة تنطبق على النزاع، كما لو كان النص القانوني غامض فيما يتعلق بشروط تطبيقه أو الآثار المترتبة على تطبيقه، أو إذا كانت النصوص متناقضة لدرجة لا يُفهم معها المقصود أو المعنى الحقيقي، على ذلك فالصعوبة الجدية تتواجد عند توافر عدة تفسيرات متساوية بشكل معقول على النحو الذي يمكن أن تنتج عنه حلول أو تطبيقات متشعبة للنص(١).

وعلى ذلك **فلو أن النص الجديد** توافرت فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون لإمكان انفتاح الباب أمام المحكمة للتقدم بطلب الرأي إلى محكمة النقض، ومع ذلك كانت المادة أو النص أو المسألة الجديدة تُثير صعوبة مقبولة، بحيث تستطيع محكمة الموضوع تشكيل عقيدة وفهم واضح للنص ببذل مزيد من الجهد فلا يمكن اللجوء إلى طلب الرأي.

**والحقيقة أن هذا الشرط هو شرط أساسي** لا غنى عنه، ومبرر بالغرض الذي من أجله تقررت آلية طلب رأي محكمة النقض، والذي يتمثل في تسريع عملية توحيد السوابق القضائية من خلال السماح لمحكمة النقض بتقديم تفسيرها للنص **الغامض** دون انتظار إحالته إليها لنظر الطعن بالنقض فيه(٢)، وبالتالي فإن أحد أهم الأهداف التي من أجلها تقررت آلية طلب الرأي من محكمة النقض ـ والذي يتمثل في توحيد السوابق القضائية بسرعة ـ يدفع في سبيل اشتراط أن تكون المسألة محل طلب الرأي معقدة وتستعصي على الفهم والتفسير المنضبط.

ومن ذلك نجد أن **محكمة النقض الفرنسية** رفضت طلب الرأي المقدم لها من جانب قاضي تطبيق العقوبات في محكمة باريس الابتدائية في **١٧ فبراير ٢٠١٤**(٣)،

(1) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 79, 80.

(2) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 278.

(٣) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 15007 Du 5 Mai 2014 (Demande 1470003)**

=

والذي يسأل فيه عن جواز الحكم بالحبس بسبب عدم دفع أيام الغرامة المنصوص عليها في المادة ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ضد المحكوم عليه الذي لم يُعلن بحكم محكمة الجنح الصادر بحبسه، رغم أن المادة ٧٤٩ من ذات القانون تنص على أنه في حالات عدم التنفيذ الطوعي المتعمد لعقوبة الغرامة الصادرة في المسائل التي يقرر لها القانون عقوبة الحبس فإن قاضي تطبيق العقوبات يملك الأمر بحبس المتهم لما يعادل أيام الغرامة المحكوم بها، وقد انتهت محكمة النقض بعد بحث هذا السؤال - في رأيها **المؤرخ ٥ مايو ٢٠١٤** - إلى رفض طلب الرأي استنادًا إلى أن السؤال محل الطلب لا يمثل أي صعوبة جدية، لأن قاضي تطبيق العقوبات حين يصدر القرار بالحبس نظير أيام الغرامة التي لم تنفذ فإنه يملك إصدار أمر بالقبض على الشخص لتنفيذ حكمه هذا، وهنا سيعلم المحكوم عليه بمضمون حكم الإدانة الصادر بحقة من محكمة الجنح.

**وكذلك فإن محكمة النقض** رفضت طلب الرأي المُقدم إليها من محكمة جنح "نانت" تأسيسًا على أن المسألة محل طلب الرأي لا تثير أية صعوبة جدية[1]، **وفي ذات**

---

وهذا الرأي نُشر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ١٣ مايو ٢٠٢١، انظر:
Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2014_6164/5_Mai_2014_1470003_6644/15007_5_29106.Html

وجاء رأي المحكمة كالتالي:

"La Question Ne Présente Pas De Difficulté Sérieuse, Dès Lors Que Le Juge De L'application Des Peines, Qui Applique La Procédure De Contrainte Judiciaire À L'égard Du Condamné À Titre Définitif À Des Jours-Amende, Tient Des Dispositions Combinées Des Articles 754 Et 712-17 Du Code De Procédure Pénale La Faculté De Décerner Un Mandat D'amener Contre Ce Condamné, Qui Aura Alors Connaissance Du Jugement Du Tribunal Correctionnel Le Condamnant, En Conséquence: **Dit N'y Avoir Lieu A Avis".**

(١) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 011 00002p Du 7 Février 2011.**

**السياق** رفضت محكمة النقض طلب الرأي المقدم إليها من محكمة الشرطة بمدينة باريس لتخلف شرط الصعوبة الجدية في المسألة محل طلب الرأي(١)، وتكرر الأمر مرة أخرى حين بحثت محكمة النقض طلب الرأي المقدم إليها من قاض فونتنيبلو المحلي le juge de proximité de Fontainebleau في **١٢ مايو٢٠٠٦**، تأسيسًا على عدم إثارة المسألة محل طلب الرأي صعوبة جدية، لأن القانون واضح في المسألة ولا يحتاج إلى مزيد من البيان أو التوضيح(٢).

=

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢١ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2011_3825/7_Fevrier_2011_1000009_3841/011_00002p_18904.Html

**وورد رأي محكمة النقض كالتالي:**

"La Question Ne Présente Pas De Difficulté Sérieuse, Dès Lors Que, D'une Part, Tous Les Incidents Contentieux Relatifs À L'exécution Des Sentences Pénales Pour Lesquels Aucune Autre Procédure N'est Prévue Par La Loi, Tels Que La Contestation Du Refus Du Ministère Public De Mettre À Exécution Une Décision Définitive Ayant Ordonné Une Confusion De Peines, Relèvent Des Articles 710 À 712 Du Code De Procédure Pénale, Et Que, D'autre Part, Le Principe De L'autorité Qui S'attache À La Chose Jugée Même De Manière Erronée S'oppose À Ce Qu'une Décision De Justice Devenue Définitive Soit Remise En Cause. **En Conséquence:**

**Dit N'y Avoir Lieu A Avis".**

(١) **انظر في ذلك رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:**

**Avis N° 01100008p Du 10 Octobre 2011.**

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢١ أبريل ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2011_3825/10_Octobre_2011_1100005_4065/01100008p_10_21248.Html.

(٢) **انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:**

**Avis N° 006 0010p Du 26 Septembre 2006.**

=

**وحين عُرض على محكمة النقض الفرنسية** طلب الرأي المقدم إليها من جانب محكمة جنح "بيلفورت" le tribunal correctionnel de Belfort في ٤ مايو ٢٠١٠[١]، والذي تركزت المسألة المُصاغة فيه فيما إذا كان قانون العقوبات الفرنسي يغطي واقعة التزود بالوقود ثم عدم قدرة الشخص على دفع ثمنه من خلال ماكينة سداد المدفوعات النقدية أم لا، وما إذا كان هذا الفعل يكون جريمة جنائية من عدمه، وما هو نوع هذه الجريمة، هل هي سرقة أم احتيال أم جريمة أخرى؟، **وقد انتهت محكمة النقض** إلى عدم قبول هذا الطلب حيث إنه لا يُثير صعوبة جدية أو كبيرة، لأن الفعل محل السؤال لا يشكل جريمة احتيال أو خداع، لكنه قد يشكل ركن في جريمة السرقة عندما ينوي الشخص الاستيلاء على الوقود[٢].

**والصعوبات الجدية تفترض بالضرورة** أن تكون المسألة محل طلب الرأي

---

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٢ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2006_16/26_Septembre_2006_0060010p_2160/006_0010p_9331.Html

(١) **انظررأي محكمة النقض الفرنسية التالي:**

**Avis N° 0100001p Du 4 Mai 2010.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٢ أبريل ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2010_3365/4_Mai_2010_0100001p_3578/0100001p_4_16230.Html.

(٢) ورد الرأي على الوجه التالي:

"La Question Ne Présente Pas De Difficulté Sérieuse, Dès Lors Que Le Fait De Se Servir En Carburant Puis De Ne Pouvoir Le Payer À La Caisse N'est Pas Constitutif De Filouterie Mais Caractérise L'appréhension Qui Constitue Un Élément Du Délit De Vol. Lorsque Cette Appréhension Est Frauduleuse, L'agent Ayant L'intention De S'approprier Le Carburant, Un Tel Comportement Est Constitutif De Vol.

En Conséquence: **Dit N'y Avoir Lieu À Avis".**

جوهرية ومحورية مؤثرة في مقطع النزاع، فإن كانت المسألة رغم حداثتها وإثارتها صعوبات جدية لا تتصل بموضوع النزاع ومن ثم لا يلزم بيان الرأي فيها قبل الفصل في النزاع، فلا حاجة وقتها لطلب رأي محكمة النقض، وهو ما سبق وأكدته محكمة النقض الفرنسية حين قُدم إليها طلب رأي من محكمة جنح "مونتبيلارد" le tribunal correctionnel de Montbéliard بتاريخ ٨ يناير٢٠٠٧ وانتهت إلى رفضه، تأسيسًا على عدم اتصال المسألة محل طلب الرأي بموضوع النزاع وعدم تأثيرها في الدعوى المطروحة على المحكمة طالبة الرأي(١).

**خامسًا.** أن تُثار المسألة القانونية الجديدة في **العديد من الدعاوى الجنائية**(٢)، وهو ما يعني أنها يمكن أن تثير منازعات **متكررة**(٣)، وهذا الشرط يستبعد الاختلافات الثانوية القليلة حول تفسير المسألة الجديدة في بعض الدعاوى، وذلك لأن طلب الرأي ذا طبيعة استثنائية(٤) وبالتالي فهو يرتبط بتكرار إثارة المسألة على النحو الذي يمكن فيه تدخل محكمة النقض لحسم الأمر، وعلى ذلك لا يكفي أن تكون المسألة القانونية جديدة وتثير صعوبات كبيرة أو جدية في التفسير لإمكان طلب رأي محكمة النقض بشأنها، بل لا بد فوق ذلك أن تتعدد الاختلافات والنزاعات بشأن تفسير هذه المسألة، وهو ما قد يدفع

---

(١) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:

**Avis N° 0070008p Du 23 Avril 2007.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2007_2266/23_Avril_2007_0070008p_2370/0070008p_23_10291.Html

(٢) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة 1 - 441 L من قانون التنظيم القضائي، والتي وردت في شق منها على النحو التالي:

"Avant De Statuer Sur Une Question De Droit Nouvelle, Présentant Une Difficulté Sérieuse Et Se Posant Dans De Nombreux Litiges,...".

(3) **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence...Op.Cit, P. 158.

(4) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 15, 16.

المحاكم المختلفة إلى التشتت بين اتجاهات مختلفة وأحيانًا متعارضة[١]. وبالتالي ـ وفي ضوء ما تقدم ـ فلو كان هناك خلاف طارئ بين محكمتين حول هذه المسألة الجديدة، أو أن هذا الخلاف لم يتكرر أكثر من مرة أو مرات قليلة غير مؤثرة وغير كاشفة عن حالة جدل ظاهرة فلا يُقبل طلب الرأي.

**والحقيقة أن هذا الشرط** من الشروط التي يلعب الواقع دورًا كبيرًا في تحديدها، فلا يمكن قياس توافره بسهولة، إذ من الصعب معرفة ما إذا كانت الدعاوى التي أُثيرت فيها المسألة محل طلب الرأي متعددة أم لا، أو ما هو مقدار هذا التعدد أو التكرار، وبالتالي فالواقع أنه لا يُشار ـ عند نظر محكمة النقض في توافر أو عدم توافر هذا الشرط ـ إلى رقم أو عدد الدعاوى التي أُثيرت فيها المسألة القانونية الجديدة، ويُكتفى بالإشارة إلى توافر هذا الشرط بشكل عابر، وهو ما دفع في اتجاه التغاضي عن هذا الشرط ـ من الناحية العملية ـ من جانب محكمة النقض في كثير من الأحيان[٢].

كذلك فإن هذا الشرط وكما **يقول البعض**[٣] لا يتوقف عند مجرد تعدد الدعاوى أو الاختلافات بين المحاكم في الفهم الأنسب للنص أو المسألة، بل لا بد فوق ذلك التطلع إلى الأسباب القانونية لهذا الاختلاف، فقاضي الموضوع لا يمكنه أن يختبئ وراء وجود حلول أو تفاسير متناقضة من محاكم أخرى من أجل الارتكان إلى طلب رأي محكمة النقض، إذ يجب عليه أن يتأكد من أن هذه التفسيرات أو الحلول ذات أسانيد قانونية واضحة ومُبررة.

**سادسًا ـ** ألا يُقدم طلب الرأي إلى محكمة النقض **عندما يكون المتهم محبوسًا احتياطيًا أو موضوعًا تحت الرقابة القضائية أو خاضعًا لنظام الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا**[٤]، ولعل السبب في ذلك يتمثل في كون المتهم هنا

---

(1) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 155.

(2) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 45.

(3) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 90.

(٤) **انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي وردت كالتالي:**

"Toutefois, Aucune Demande D'avis Ne Peut Être Présentée Lorsque, Dans L'affaire =

مقيد الحرية أو مسلوب الحرية بشكل مؤقت، وبالتالي فلا يمكن التقدم بأي طلب لأخذ رأي محكمة النقض، لأن هذا الطلب ـ على ما سوف نرى ـ يؤثر في سير الدعوى ويعطلها وقت غير قليل، وبالتالي فلا يُعقل أن يُمد في سلب حرية المتهم أو أن تُزاد مدة تقييدها المؤقت حتى يُقدم الطلب إلى محكمة النقض وتقول كلمتها فيه، وهو سبب قد لا يكون للمتهم دخل فيه.

**والعلة من هذا الشرط** تتمثل في حماية الحريات الأساسية للمتهم، ومع ذلك ولذات العلة فلو قررت المحكمة إخلاء سبيل المتهم أو رفع التزامات الرقابة القضائية عنه أو أوقفت خضوعه لنظام الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا قبل التقدم بطلب الرد، فهنا يزول العائق الذي وضعه المشرع، وتستطيع المحكمة التقدم بطلب الرأي إلى محكمة النقض.

ومحكمة النقض **هي الجهة المنوط بها تحديد مدى انطباق الشروط** التي حددها المشرع لإمكان طلب رأيها، وبالتالي فهي التي تزن الأمور لتقرر في النهاية ما إذا كانت هذه الشروط متوافرة أم لا[١]، وبطبيعة الحال فلا معقب على محكمة النقض في

---

Concernée, Une Personne Est Placée En Détention Provisoire, Sous Assignation À Résidence Avec Surveillance Électronique Ou Sous Contrôle Judiciaire".

(١) وهناك العديد من طلبات الرأي التي أجابت فيها محكمة النقض المحكمة طالبة الرأي عندما تتحقق من توافر الشروط واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون لإمكان طلب الرأي من محكمة النقض، ومن ذلك قبول محكمة النقض طلب الرأي المقدم من محكمة مورليكس العليا **Le Tribunal De Grande Instance De Morlaix** في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨، والذي انتهت فيه محكمة النقض إلى أن العقوبة الموقوفة على شرط تعتبر سابقة في العود حتى لو أعتبرت لاغية لفوات مدة الأختبار دون ارتكاب الجريمة الجديدة، انظر الرأي التالي:

**Avis N° 0080013p Du 26 Janvier 2009.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2009_2887/26_Janvier_2009_0080013p_3150/0080013p_26_13228.Html.

ومن ذلك ايضًا رأي محكمة النقض الفرنسية في طلب الرأي المقدم لها من محكمة استئناف ليون .

ذلك، بحسبانها المحكمة التي تتربع على عرش جهات القضاء العادي، كما أن المشرع لم ينظم أي آلية للاعتراض على تقدير محكمة النقض لتوافر أو تخلف شروط طلب الرأي

---

غرفة تطبيبق العقوبات . La Cour D'appel De Lyon, Chambre De L'application Des Peines في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨، انظر رأي محكمة النقض التالي الذي أجابت فيه المحكمة طالبة الرأي إلى طلبها:

**Avis N° 0090001p Du 6 Avril 2009.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2009_2887/6_Avril_2009_0090001p_3132/0090001p_6_12438.Html.

ومن ذلك ايضًا طلب الرأي المقدم في ٥ يناير ٢٠٠٦ من محكمة جنح **تولون Le Tribunal Correctionnel De Toulon** والذي انتهت فيه محكمة النقض في ٣ أبريل ٢٠٠٦ إلى إجابة محكمة الموضوع إلى طلبها، انظر الرأي التالي:

**Avis N° 006 0003 Du 3 Avril 2006.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2006_16/3_Avril_2006_0060003p_2070/006_0003_8918.Html

ومن ذلك طلب الرأي المقدم من المحكمة العليا لنانتير Le Tribunal De Grande Instance De Nanterre في ٢ فبراير ٢٠٠٥، والذي أجابتها المحكمة عليه بالرأي في ١٨ أبريل ٢٠٠٥، انظر الرأي التالي:

**Avis N° 005 0004p Du 18 Avril 2005.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2005_410/18_Avril_2005_0050004p_418/005_0004p_326.Html

وفيه انتهت محكمة النقض إلى القول بأنه عندما يُقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله طلبًا للموافقة على العقوبة التي اقترحها في إطار إجراءات المثول عند الاعتراف المسبق بالجريمة، فإن المدعي العام .وفقًا لأحكام المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .لا بد أن يكون حاضرًا لإجراءات جلسة المحاكمة هذه، ويجب النطق بالحكم حضوريًا.

كلها أو بعضها[١]، ولعل ذلك يُعد تطبيقًا واضحًا للقاعدة القائلة بأنه لا سبيل للطعن على أحكام محكمة النقض[٢].

وفوق كل هذه الشروط الموضوعية فلا بد أن **يتحدد مضمون السؤال بشكل واضح**، وهو ما يُشار إليه بصياغة سؤال طلب الرأي بشكل واضح، فلا يمكن أن يرد هذا السؤال في عبارات عامة مبهمة[٣]، حتى تستطيع محكمة النقض تحديده والإجابة عليه.

وفي كل الأحوال فإن هذه الشروط إنما **وضعت لضبط آلية طلب الرأي** من محكمة النقض لتحقيق أهداف عدة أهمها: العمل على تقليل زمن التقاضي، وبالتالي فلا ينبغي أن تلجأ المحاكم الجنائية إلى هذه الآلية لتعطيل سير الدعوى بشكل غير مُبرر، وإلا سيفقد هذا النظام القدرة على تحقيق الهدف الذي سُن من أجله[٤].

(١) راجع في ذلك النصوص القانونية المُشار إليها سابقًا والتي نظمت هذه الآلية، وهي المواد 1-441 L وما بعدها من قانون التنظيم القضائي، والمواد ٦٤.٧٠٦ حتى ٧٠.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٣) انظر رأي محكمة النقض. الدائرة المدنية. التالي:

**Avis N° 0070014p Du 29 Octobre 2007.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2007_2266/29_Octobre_2007_0070014p_2527/0070014p_29_10893.Html

(4) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 279.

## المطلب الثاني

## الشروط الشكلية اللازمة لطلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية

رأينا أن الشروط السابقة هي شروط موضوعية تنصب على موضوع المسألة المعروضة على القاضي والتي تلقى أهمية كبيرة، وإلى جانب هذه الشروط ـ وبمطالعة النصوص المُنظمة لآلية طلب رأي محكمة النقض ـ يتبين أن هناك بعض الشروط الشكلية التي يلزم توافرها، وهي:

**أولًا ـ** أن يُقدم الطلب من **إحدى محاكم السلطة القضائية**[١]: وهنا يحصر المُشرع بشكل واضح مُكنة التقدم بطلبات الرأي إلى محكمة النقض في يد محاكم السلطة القضائية فقط[٢]، وبالتالي فلا يمكن أن يتقدم المدعي العام بالطلب، فالمدعي العام لا يُصدر أحكامًا، وبالتالي فقراراته التي يتخذها في حدود صلاحياته تخضع للمراجعة بشكل سريع من جانب القضاء.

وكذلك **لا يمكن أن يتقدم المتهم أو محاميه بطلب الرأي** إلى محكمة النقض، وهذا الأمر مُبرر بالشروط الموضوعية التي لا بد أن يخضع لها محل طلب الرأي، والتي لا يمكن أن تنعقد لغير هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى، فهي التي تنعقد لها سلطة الفصل في الدعوى في ضوء العقيدة التي كونتها[٣] من فهم النصوص القانونية الجديدة،

---

(١) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من **المادة1 – 441 L** من قانون التنظيم القضائي، التي وردت على النحو التالي:

**"Les Juridictions De L'ordre Judiciaire Peuvent, Par Une Décision... Solliciter L'avis De La Cour De Cassation".**

ونص الفقرة الأولى من **المادة** ٦٤.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت كالتالي:

"Les Juridictions Pénales, À L'exception ..., Peuvent Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L.151-1 Du Code De L'organisation Judiciaire".

(2) **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style...Op. Cit, P. 19.

(٣) وقاعدة حرية المحكمة في تكوين عقيدتها هي من أهم القواعد الحاكمة للإجراءات الجنائية، انظر: **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

وهي التي تستطيع أن تقدر ما إذا كان النص الجديد أو المسألة الجديدة تثير صعوبات جدية متعددة أم لا.

**وما تقدم لا يمنع المتهم أو المدعي العام أو باقي الأطراف** من إثارة الأمر أمام محكمة الموضوع، وأن يطلب منها التقدم إلى محكمة النقض بطلب الرأي(١)، وإن كان **البعض**(٢) يقترح السماح بتقديم الطلب من أطراف الدعوى الجنائية إلى محكمة النقض.

والحقيقة أن الاقتراح الأخير **يُثير صعوبات عدة**، ويمكن أن يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية بغير مقتض، خاصة إن لم تتوافر في المسألة محل طلب الرأي شروط استطلاع رأي محكمة النقض بشأنها.

**ويُضاف إلى ما تقدم** - بطبيعة الحال - أنه لا بد أن تكون المحكمة طالبة الرأي من محكمة النقض مختصة في الأصل بالفصل في الدعوى الجنائية التي تُثار فيها المسألة محل طلب الرأي، فإن كانت هذه المحكمة غير مختصة فإن محكمة النقض تقرر عدم قبول طلب الرأي، وتطبيقًا لذلك **قررت محكمة النقض في ٨ أبريل ٢٠١٣** عدم قبول طلب الرأي المقدم إليها من محكمة جنح "روان" Le tribunal correctionnel de Roanne لأن المسألة كانت تتعلق بمنازعة في تنفيذ حكم صادر عن محكمة الجنايات، رغم أن هذه المسألة تقع في دائرة الاختصاص الحصري لغرفة التحقيق التي صدر حكم الإدانة في نطاق دائرتها أو التي يكون المحكوم عليه محتجزًا في نطاق دائرتها، وبالتالي فقد قررت محكمة النقض **عدم قبول طلب الرأي لعدم اختصاص المحكمة طالبة الرأي**(٣).

---

(1) **Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis...Op. Cit.

(2) **Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique...Op.Cit, P. 349.

(٣) **انظر في ذلك رأي محكمة النقض التالي:**

Avis N° 15008 Du 8 Avril 2013 (Demande N° 13-70.001) Ecli:Fr:Ccass:2013:Av15008

وهو الرأي المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، راجع الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٢ مايو ٢٠٢١:

=

**ثانيًا ـ ألا تكون المحكمة طالبة الرأي من غرف التحقيق أو محاكم الجنايات:** وهذا هو الاستثناء، وبالتالي تتسع دائرة المحاكم المسموح لها باستخدام آلية طلب الرأي، كمحاكم الجنح(١)، ومحاكم الشرطة، ومحاكم الاستئناف(٢)، وغرف الجنح

---

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2013_4480/2013_13_4556/15008_8_26064.Html

**وورد رأي محكمة النقض على الوجه التالي:**

"La Demande D'avis Émanant D'une Juridiction Incompétente Pour Statuer Sur Les Incidents D'exécution Auxquels Peuvent Donner Lieu Les Arrêts De La Cour D'assises, Lesquels Relèvent De La Compétence Exclusive De La Chambre De L'instruction Dans Le Ressort De Laquelle A Été Prononcée La Condamnation Ou De Celle Dans Le Ressort De Laquelle Le Condamné Est Détenu, En Application De L'article 710 Alinéas 2 Et 3 Du Code De Procédure Pénale, N'est Pas Recevable; En Conséquence:**Déclare La Demande D'avis Irrecevable".**

(١) ومن ذلك راجع رأي محكمة النقض في طلب الرأي المُقدم إليها من جانب غرفة الجنح السابعة عشر بالمحكمة الكبرى لولاية باريس، وهو الرأي التالي:

**Avis N° 15008 Du 26 Mai 2014** (Demande N° 1470004)Ecli:Fr:Ccass:2014:Av15008

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ١ يونيه ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2014_6164/26_Mai_2014_1470004_6705/15008_26_29397.Html.

(٢) ومن ذلك راجع طلب الرأي المقدم من محكمة استئناف رين **La Cour D'appel De Rennes** إلى محكمة النقض في ٢٧ يونيه ٢٠٠٢، والذي قررت فيه بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٢ عدم قبول الطلب لعدم تحقق شروطه، انظر رأي محكمة النقض التالي:

**Avis N° 0020007 P Du 16 Décembre 2002.**

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، وفي ذلك راجع الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٥ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2002_396/2002_0020007_397/0020007_P_275.Html

المستأنفة[١]، ومحاكم الأطفال[٢]، وقضاة تطبيق العقوبات[٣].

(١) ومن ذلك انظر رأي محكمة النقض في طلب الرأي الوارد إليها من جانب غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة استئناف أورليان بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩، وهو رأي محكمة النقض الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٠ التالي:

**Avis N° 0090005p Du 18 Janvier 2010.**

المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي، تاريخ الزيارة ١١ مايو ٢٠٢١:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2010_3365/18_Janvier_2010_0090005p_3367/0090005p_18_14904.Html.

(٢) وقد أحيلت بالفعل طلبات رأي متنوعة من محاكم الأطفال من ذلك رأي محكمة النقض الذي انتهت فيه إلى أن العبرة بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة القاصر هو وقت وقوع الجريمة لا وقت نظر المحكمة للدعوى، وأشارت إلى أنه لا بد من مساعدة الطفل بمعرفة محام، حتى لو بلغ سن الرشد عند نظر جلسة المحاكمة، ويستوي في ذلك أن يكون موضوع الدعوى الذي يُشار بشأنها مسألة وجوب حضور المحامي هي الدعوى المدنية المرتبطة بنظر الدعوى الجنائية فقط، إي إنه يلزم حضور المحامي مع القاصر الذي بلغ سن الرشد وقت نظر الدعوى أمام محكمة الأطفال حتى لو بقيت الدعوى المدنية فقط، انظر:

Avis N° 17009 Du 26 Mai 2017 (Demande N° V 17-70.006) Ecli:Fr:Ccass:2017:Av17009

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٥ مايو ٢٠٢١، راجع:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2017_7974/26_Mai_2017_1770006_8199/17009_26_36871.Html

وكذلك انظر رأي محكمة النقض التالي:

Avis N° 16002 Du 29 Février 2016 (Demande N° 15-70.005) Ecli:Fr:Ccass:2016:Av16002

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٥ مايو ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2016_7429/2016_15_7511/16002_29_33738.Html

(٣) من ذلك انظر الرأي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التالي:

Avis N° 15005 Du 7 Avril 2014 (Demande N° 14-70.001) Ecli:Fr:Ccass:2014:Av15005

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ١٧ مايو ٢٠٢١، راجع:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2
=

ولعل السبب في استبعاد غرف التحقيق من إمكانية التقدم بطلبات الرأي إلى محكمة النقض ينبع من أن هذه الغرفة تباشر دور التحقيق في المواد الجنائية من

=

014_6164/7_Avril_2014_1470001_6573/15005_7_28955.Html

وفي طلب الرأي محل هذا الرأي تقدم قاضي تطبيق العقوبات في محكمة كريتيل الكبرى **Le Juge De L'application Des Peines Au Tribunal De Grande Instance De Créteil** بطلب الرأي إلى محكمة النقض وصاغ المسألة محل طلب الرأي على النحو التالي: "تنص المادة ١٤٣ (د) من قانون الإجراءات الجنائية على أن"الغياب المؤقت لمدة لا تزيد على يوم واحد يجوز منحه في الحالات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن خمس سنوات وكذلك للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن خمس سنوات متى قضوا من مدة عقوبتهم النصف"، ويتساءل قاضي تطبيق العقوبات: هل ينبغي أن يُفهم مصطلح "أكثر من خمس سنوات سجن" على أنه يشير إلى حكم واحد صدر لأكثر من خمس سنوات أم ينبغي فهمه أيضًا على أنه نتيجة تعدد الأحكام الصادرة بالإدانة متى كانت في مجموعها تزيد عن خمس سنوات؟"، وانتهت محكمة النقض في رأيها إلى انطباق هذا الحكم حتى لو تعددت أحكام الإدانة ما دامت كلها قد زادت عن خمس سنوات والمحكوم عليه قد نفذ من الحكم نصف مدته. ومن طلبات الرأي المقدمة إلى محكمة النقض الفرنسية من جانب قضاة تطبيق العقوبات كذلك طلب الرأي التالي:

**Avis N° 15007 Du 5 Mai 2014 (Demande 1470003)**

وهو الطلب المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ١٢ مايو ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2014_6164/5_Mai_2014_1470003_6644/15007_5_29106.Html

كذلك راجع طلب الرأي الوارد إلى محكمة النقض الفرنسية من قضاء تطبيق العقوبات في محكمة مقاطعة تارسكون **La Juridiction De L'application Des Peines Près Le Tribunal De Grande Instance De Tarascon** والذي أجابت محكمة النقض فيه على التساؤل محل طلب الرأي والخاص بنظام شبه الحرية والإفراج الشرطي، انظر الرأي التالي:

**Avis N° 005 0010 Du 21 Novembre 2005.**

وهذا الرأي نُشر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2005_410/21_Novembre_2005_0050010p_412/Deg_005_312.Html

خلال الرقابة على قرارات قاضي التحقيق واتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بحفظ وسلامة التحقيق، وبالتالي فإن نطاق عملها يتحدد في مرحلة ما قبل المُحاكمة، وهذه المرحلة الأخيرة هي المعنية بطلبات أخذ رأي محكمة النقض، لأنه من المفترض أن يكون طلب الرأي لازما للفصل في الدعوى الجنائية، وأن يكون الفصل في الدعوى معلقًا على الفصل في المقصود بالنص محل طلب الرأي[١]، وهو ما يستدعي الحديث عن مرحلة المحاكمة التي فيها يُفصل في هذه الدعوى، وما مرحلة التحقيق إلا مرحلة ابتدائية تمهد لمرحلة نظر الدعوى الجنائية وتُجمع فيها الأدلة.

(1) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P.1.

## المطلب الثالث

## الإجراءات الحاكمة لطلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية

تتعدد الإجراءات الحاكمة لآلية تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض على حسب المرحلة التي يتم إعمالها فيها، فهناك إجراءات تتميز بها مرحلة ما قبل تقديم طلب الرأي، وإجراءات تقديم طلب الرأي ذاته، وأخيرًا إجراءات نظر طلب الرأي من محكمة النقض والرد على المحكمة طالبة الرأي، وهو ما سنتناوله تفصيلًا فيما هو آت:

**أولا- الإجراءات السابقة على تقديم طلب الرأي:**

بداية نُشير إلى أن توافر كافة الشروط اللازمة لطلب رأي محكمة النقض لا يعني بالضرورة قيام محكمة الموضوع باللجوء إلى هذه الآلية، إذ تظل صاحبة الرأي فيما إذا كانت ستطلب رأي محكمة النقض أم ستتصدى للمسألة بنفسها[١]، وإذا انتوت محكمة الموضوع تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض فهناك العديد من الإجراءات الحاكمة لمرحلة ما قبل التقدم الفعلي بطلب الرأي إلى محكمة النقض، وهذه الإجراءات على الترتيب هي:

**١. إخطار الأطراف والادعاء العام من قبل المحكمة بوجود نية لتقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض**[٢]: ويترتب على عدم الإخطار عدم قبول طلب الرأي[٣]، والهدف من ذلك إحاطة الأطراف والادعاء العام بكل ما يدور بالمحكمة، إذ لا يجوز أن تلجأ

---

(1) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 41, 50.

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. في جزءٍ منها. والتي وردت بالآتي:
"Lorsque Le Juge Envisage De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L. 151-1 Du Code De L'organisation Judiciaire, Il En Avise Les Parties Et Le Ministère Public...".

وانظر أيضًا:

**Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours De La Cour...op.cit, P. 307.

(3)) **Cédric Tahri**...Op.Cit, P.209, **Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis...Op.Cit.

المحكمة إلى مثل هذا الإجراء الذي يترتب عليه تعطيل سير الدعوى والفصل فيها لمدة ليست قليلة بغير إعلام الخصوم بذلك، وبالتالي فإن هذا الإجراء يقوم بشكل مباشر على التشاور بين المحكمة وأطراف الدعوى الجنائية والمدعي العام بحيث لا يُقبل طلب الرأي من جانب محكمة النقض إن لم تحترم محكمة الموضوع هذا التشاور(١).

**ولا بد أن يكون الإخطار كافي**، ومحيط بالمسألة محل طلب الرأي بشكل واضح لا يُثير اللبس، وضرورة كفاية الإخطار يرتبط بالإجراء التالي الذي سوف نوضحه في البند التالي.

وهنا تبدو مفارقة واضحة بين تنظيم المُشرع لآلية طلب الرأي من محكمة

---

(١) من ذلك رأي محكمة النقض الفرنسية في طلب الرأي المقدم إليها في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢ من جانب محكمة باريس العليا، والذي تم استلامه في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ من جانب محكمة النقض، والذي أصدرت فيه رأيها في ١٤ يناير ٢٠١٣، وهو الرأي التالي:

Avis N° 1300001 Du 14 Janvier 2013 (Demande N° 1200015) - Ecli:Fr:Ccass: 2013:Av00001

وهذا الرأي منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ١٢ أبريل ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2013_4480/14_Janvier_2013_1200015_4482/1300001_14_25140.Html

وجاء رأي محكمة النقض الفرنسية على النحو التالي:

"Selon L'article 706-65 Du Code De Procédure Pénale, Lorsque Le Juge Envisage De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L.441-1 Du Code De L'organisation Judiciaire, Il En Avise Les Parties Et Le Ministère Public. Il Recueille Les Observations Écrites Éventuelles Des Parties Et Les Conclusions Du Ministère Public Dans Le Délai Qu'il Fixe, À Moins Que Les Observations Ou Conclusions N'aient Déjà Été Communiquées.

Il Résulte Des Énonciations Du Jugement Et Du Dossier Transmis À La Cour De Cassation Que La Procédure De Consultation Des Parties N'a Pas Été Respectée.

En Conséquence: Dit La Demande Irrecevable".

النقض في المسائل الجنائية وتنظيمه لهذه الآلية في المسائل المدنية، فبينما يخلو النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية من أية إشارة إلى جزاء يقرره المشرع على إخلال المحكمة بهذا الإجراء، وقيامها بطلب الرأي مباشرة من محكمة النقض دون إخطار الأطراف، نجد أن المشرع أورد في التنظيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية جزاءًا واضحًا على إخلال المحكمة بهذا الإجراء وعدم إخطارها الخصوم في الدعوى المدنية بطلب الرأي المُزمع تقديمه إلى محكمة النقض، وهذا الجزاء هو عدم قبول طلب الرأي من جانب محكمة النقض(١)، كذلك فإنه بمتابعة القواعد العامة المُنظمة لآلية طلب رأي محكمة النقض بالمواد 1-441 L حتى 4 -441 L من قانون التنظيم القضائي، وُجدت خالية من الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم إخطار الأطراف بنية المحكمة تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض.

ورغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من تقرير جزاء الإخلال بالإخطار، **فإن هذا الجزاء مستقر في قضاء محكمة النقض الفرنسية**، والتي انتهت إلى عدم قبول طلب الرأي إذا لم تحترم محكمة الموضوع أحكام الإخطار، وأن الإخطار لا بد أن يوجه إلى المتهم ومحاميه وباقي الأطراف إن وجدوا(٢).

وهذا الإخطار **يُعد مسألة جوهرية**، فلا يمكن التغاضي عنه، وبالتالي فإن الجزاء الذي يترتب على تخلفه يتمثل في عدم قبول طلب الرأي من جانب محكمة النقض، **وفي ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٠**(٣) عدم قبول طلب الرأي

(١) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٣١.١ من قانون الإجراءات المدنية، التي وردت كالتالي:
Article 1031-1: Lorsque Le Juge Envisage De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Application De L'article L. 441-1 Du Code De L'organisation Judiciaire, Il En Avise Les Parties Et Le Ministère Public, À Peine D'irrecevabilité. Il Recueille Leurs Observations Écrites Éventuelles Dans Le Délai Qu'il Fixe, À Moins Qu'ils N'aient Déjà Conclu Sur Ce Point.

(٢) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية في الطلب المُشار إليه بالهامش التالي.

(٣) انظر في ذلك رأي محكمة النقض التالي:
Avis N°40003 Du 16 Juin 2020 - Chambre Criminelle, (Demande D'avis N°20-96.001)
=

المُقدم من محكمة "بوبيني" للأطفال **le tribunal pour enfants de Bobigny** على سند من القول أن المحكمة لم تحترم الإجراءات التي حددها المشرع، وأهمها إخطار دفاع المتهم عند اعتزامها اللجوء إلى محكمة النقض لطلب رأيها، حتى لو قامت المحكمة بإخطار المتهم بتقديم الطلب إلى محكمة النقض برسالة استلمها بالفعل بعد إرسال الطلب إلى محكمة النقض، لأن المشرع رتب الإجراءات الخاصة بطلب الرأي بصورة قصد من ورائها احترام مبدأ الخصومة الحضورية(١) قبل تقديم طلب الرأي وبعده، وبالتالي فمن الضروري أن يُخطر محامي المتهم بنية المحكمة المُتجهة إلى تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض(٢)، وذلك انطلاقًا من أن مبدأ الخصومة يفترض إجراء

=

Ecli:Fr:Ccass:2020:Av40003

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسي، وتاريخ زيارته ١٥ أبريل ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2020_9693/2020_20_9947/40003_16_46066.Html

(١) والحقيقة أن مبدأ الخصومة الجنائية يُعد واحدًا من أهم المبادىء الحاكمة للإجراءات الجنائية، والذي مقتضاه مواجهة الخصم بكل ما يُقدمه خصمه في الدعوى الجنائية، وألا يتم أي إجراء في غيبته، انظر في تفاصيل ذلك: **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٢، وما بعدها.

(٢) انظر البنود ١٣، ١٤، ١٥ من قرار محكمة النقض والتي جاءت كالتالي:

"13 Ces Textes Ont Pour Finalité Le Respect Du Principe De La Contradiction Préalablement Et Postérieurement À La Transmission D'une Demande D'avis À La Cour De Cassation. Ils Visent, D'une Part, À Obtenir Des Parties Et De Leurs Conseils Leur Avis Sur L'utilité De Poser Une Question De Droit À La Cour De Cassation Et Sur Son Contenu Et, D'autre Part, À Les Informer De La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation Ainsi Que De La Date De Transmission De La Décision Pour Leur Permettre De Présenter Le Cas Échéant Des Observations À La Cour De Cassation.

14 En L'espèce, Il Ne Résulte Ni Du Jugement Ni Du Dossier Transmis À La Cour De Cassation Que Le Conseil De M. X..., D'une Part, Ait Été Avisé De Ce Que Le Tribunal

=

مواجهة بين الأطراف، وهو ما يقتضي حضورهم بجلسة الإجراء، وهذه المواجهة هي أحد أهم الأصول الإجرائية الحاكمة لحقوق الدفاع(١).

**وكذلك فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في ٢٢ مايو ٢٠١٩** عدم قبول طلب الرأي المقدم إليها من محكمة شرطة "فرساي" **Tribunal de police de Versailles**، وذلك تأسيسًا على عدم قيام هذه المحكمة بإخطار الشركة الخصم في الدعوى الجنائية بوجود نية لإحالة طلب الرأي إلى محكمة النقض، حتى وإن دعتها إلى التعليق على المسألة محل الطلب بعد تقديمه إلى محكمة النقض بالفعل(٢)، وفي ذات السياق **رفضت محكمة النقض طلب الرأي المُقدم** لها من محكمة استئناف "رين" **La Cour D'appel De Rennes** وذلك لعدم احترامها للإجراء الخاص بإخطار الأطراف

---

Pour Enfants Envisageait De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation, D'autre Part, Ait Reçu Notification Du Jugement Et De La Date De Transmission Du Dossier À La Cour De Cassation, Peu Important Qu'il N'ait Pas Été Présent À L'audience .

15 Ces Formalités N'ayant Pas Été Accomplies, La Demande D'avis Est Irrecevable.

Par Ces Motifs, La Cour: **Déclare Irrecevable La Demande D'avis".**

(١) **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٢) انظر رأي محكمة النقض في طلب الرأي التالي، والمُشار إليه بالهامش التالي:

**Avis N° 40002 Du 22 Mai 2019 - Chambre Criminelle (Demande D'avis N° T 19-96.002) Ecli:Fr:Ccass:2019:Av40002**

وجاء البند التاسع من الرأي على النحو التالي:

"9 .Dans La Présente Affaire, Le Ministère Public A Requis À L'audience Du Tribunal De Police La Saisine De La Cour De Cassation Pour Avis. Mais Le Tribunal De Police N'a Avisé La Société Magny Bati Renov D'une Éventuelle Saisine De La Cour De Cassation Pour Avis Et Ne L'a Invitée À Présenter Ses Observations Qu'après La Décision Sollicitant Cet Avis. Conformément À La Position Déjà Prise Dans Les Mêmes Circonstances (Crim. 16 Décembre 2002, N°02-00.007, Bul. 2002, Avis N°1), La Cour De Cassation Estime Que La Demande D'avis Est Irrecevable.

Par Ces Motifs:**Déclare La Demande D'avis Irrecevable".**

والنيابة العامة بنيتها التقدم بطلب الرأي إلى محكمة النقض قبل التقدم به بالفعل، وأنه لا يكفي إعلامهم بالطلب بعد تقديمه[١].

وعلى ما تقدم، فإن عدم حضور الخصم للجلسة وعدم إخطاره بموعد الجلسة التي قررت فيها محكمة الموضوع طلب الرأي من محكمة النقض يترتب عليه تقرير عدم القبول من جانب محكمة النقض، **وفي ذلك قررت محكمة النقض** أن عدم حضور الشركة أو عدم تمثيلها في جلسة الاستماع التي قررت خلالها محكمة الموضوع إحالة المسألة إلى محكمة النقض لآخذ رأيها، وخلو الأوراق مما يفيد إعلان الشركة بموعد الجلسة التي قررت فيها اللجوء إلى هذه الآلية يجعل من الطلب غير مقبول، وبالتالي فقد قررت محكمة النقض عدم قبوله، حتى إن قامت محكمة الموضوع بإخطار الشركة والمدعي العام بعد صدور قرار طلب الرأي ومنحهم أجل لتقديم ملاحظاتهم[٢].

---

(١) انظر رأي محكمة النقض التالي:

**Avis N° 0020007 P Du 16 Décembre 2002.**

ونُشر هذا الرأي على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٥ مايو ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2002_396/2002_0020007_397/0020007_P_275.Html

(٢) انظر قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في طلب الرأي التالي:

Avis N° 40002 Du 22 Mai 2019 - Chambre Criminelle (Demande D'avis N° T 19-96.002) Ecli:Fr:Ccass:2019:Av40002

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض، وتاريخ زيارته ٢٠ أبريل ٢٠٢١، انظر:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2019_9218/2019_19_9478/40002_22_43350.Html

وجاء في قرار الغرفة الجنائية المُشار إليه التالي:

"3 .Cette Requête A Été Examinée À L'audience Du Tribunal De Police De Versailles, Le 7 Janvier 2019. A Cette Audience, La Société Magny Bati Renov N'était Pas Présente Ni Représentée. Le Jugement Ne Contient Aucune Indication Sur Son Mode De Convocation. A L'audience, L'officier Du Ministère Public A Requis Qu'avant Dire-Droit Sur La Requête, Le Tribunal De Police Saisisse La Cour De Cassation D'une Demande =

**٢. تحديد المحكمة أجل لأطراف الدعوى لتقديم الملاحظات المكتوبة التي تعن لهم وللادعاء العام لتقديم الاستنتاجات التي يراها مناسبة فيما يخص المسألة محل طلب الرأي**(١): وهذا الإجراء يرتبط بسابقه، كما سبق أن أشرنا، وذلك انطلاقًا من أنه لا بد أن يكون الإخطار واضحًا ومتضمنًا للمسألة محل طلب الرأي بشكل محدد، حتى يتمكن الأطراف والادعاء العام ـ على النحو المتقدم بيانه ـ من إعداد

=

D'avis Sur Le Rôle Et Les Pouvoirs De L'avocat Dans Les Contestations Présentées En Matière D'amendes Forfaitaires Majorées. 4 .A La Même Audience, Le Tribunal De Police A Rendu Un Jugement Dont Le Dispositif Est Ainsi Rédigé:"Surseoit À Statuer Sur La Requête En Incident Contentieux De Maître Sébastien Dufour En Date Du 20 Novembre 2018.

Renvoie La Question Du Pouvoir De L'avocat En Phase Pré- Contentieuse Pour Avis À La Chambre Criminelle De La Cour De Cassation؛

Ordonne Le Renvoi De L'affaire Au 1er Juillet 2019 À 13 Heures 45 Devant Le Tribunal De Police De Versailles" ؛ 5 .Ce Jugement A Été Notifié, Le 28 Janvier 2019, À L'officier Du Ministère Public, Ainsi Qu'à La Société Magny Bati Renov Et À Son Avocat, Par Un Courrier Leur Donnant Un Délai De Quinze Jours Pour Présenter Toute Observation Complémentaire Avant La Transmission Du Dossier À La Cour De Cassation. 6 . L'officier Du Ministère Public Et La Société Magny Bati Renov Ont Adressé Des Observations Complémentaires Au Tribunal De Police. Les Observations Présentées Pour La Société Magny Bati Renov Indiquent Qu'elle N'a Pas Été Convoquée, Pas Davantage Que Son Avocat, À L'audience Du 7 Janvier 2019, Qui S'est Tenue De Manière Irrégulière. 7 .Le Dossier De La Procédure A Été Adressé À La Cour De Cassation, Le 22 Février 2019, Où Il Nest Parvenu Le 27 Février 2019, Et L'examen De L'affaire A Été Fixé Au 22 Mai 2019. Sur La Recevabilité De La Demande D'avis:...Par Ces Motifs: Déclare La Demande D'avis Irrecevable".

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .في جزءٍ منها .والتي وردت كالآتي:

"...Il Recueille Les Observations Écrites Éventuelles Des Parties Et Les Conclusions Du Ministère Public Dans Le Délai Qu'il Fixe,...".

وصياغة الملاحظات أو الاستنتاجات الخاصة بهم، وكذلك فهذا الأجل لا بد أن يكون معقولًا وكافيًا لأعداد هذه الملاحظات، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

**وهناك استثناء أورده المشرع** على قيد تحديد أجل للأطراف والادعاء العام لإعداد الملاحظات المكتوبة والاستنتاجات، وهو الحالة التي يكون كل من هؤلاء قد أودع بالفعل الملاحظات والاستنتاجات الخاصة به[(١)]، وذلك لانعدام العلة من تقرير الأجل، إذ علة الأجل تتمثل في إعطاء فسحة من الوقت للأطراف للتقدم بما يعن لهم من ملاحظات واستنتاجات، فإن تقدموا بالفعل بهذه الملاحظات والاستنتاجات، كما لو كانوا هم الذين أثاروا انتباه المحكمة إلى حاجة المسألة محل البحث لرأي محكمة النقض، فهنا لن يكون هناك داع لإمهالهم أجل.

**ومن الطبيعي** أن يرتبط الأجل بكل طرف على حدة، إذ يُتصور أن يُمهل الادعاء العام الأجل إن كان المتهم هو الذي تقدم بملاحظاته بالفعل إلى المحكمة في التماس لطرح المسألة على محكمة النقض والعكس صحيح.

ومنح الأطراف أجل لتقديم ملاحظاتهم أو تقديمهم هذه الملاحظات بالفعل هي **مسألة جوهرية يترتب على مخالفتها عدم قبول طلب الرأي**، ومن ذلك فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في **١٦ أكتوبر ٢٠١٩**[(٢)] عدم قبول طلب الرأي المقدم إليها من المحكمة الابتدائية الكبرى لولاية "أوريلاك" **le tribunal de grande instance**

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .في شق منها .والتي وردت بالآتي:
"...À Moins Que Ces Observations Ou Conclusions N'aient Déjà Été Communiquées".

(٢) انظر رأي محكمة النقض الفرنسية التالي:
Avis N°40004 D Du 16 Octobre 2019 - Chambre Criminelle (Demande D'avis N°19-96.003) Ecli:Fr:Ccass:2019:Av40004
والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، تاريخ الزيارة ٢ مايو ٢٠٢١، انظر الرابط التالي:
Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2019_9218/2019_19_9946/40004_16_46065.Html

**d'Aurillac** تأسيسًا على أن المحكمة طالبة الرأي أخطرت الأطراف بنيتها المتجهة إلى تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض دون أن تدعوهم لتقديم ملاحظاتهم خلال أجل معين، ولا يكفي أن يُمنح الأطراف أجل لتقديم ملاحظاتهم بعد تقرير المحكمة طلب رأي محكمة النقض، بل لا بد أن يكون هذا الأجل أو هذه الدعوة سابقة على اتخاذ القرار بطلب الرأي من محكمة النقض(١).

٣. **تقديم المحكمة طلب الرأي إلى محكمة النقض بمجرد تقديم الملاحظات والاستنتاجات من الأطراف والادعاء العام، أو بانقضاء الأجل الذي حددته لهم لتقديمها**(٢): وعلى ذلك ليس من الضروري أن ينتظر القاضي حتى انقضاء المهلة التي حددها للأطراف لإمكان تحريك الطلب، إذ يكفي أن يتحقق الهدف المُبتغى من الأجل، وهو السماح للأطراف بتقديم الملاحظات والمذكرات، وبالتالي فلو تقدم الادعاء العام بالملاحظات الخاصة به ولم يتقدم المتهم فهنا لا بد أن ينتظر القاضي حتى انقضاء الأجل، وكذلك الأمر إن قدم المتهم ملاحظاته ولم يتقدم الادعاء العام بالاستنتاجات الخاصة به.

## ثانيًا- إجراءات تقديم طلب الرأي ذاته إلى محكمة النقض:

بمجرد تقديم الملاحظات والاستنتاجات من جانب الأطراف والادعاء العام أو فوات الأجل الذي حددته المحكمة لهم لتقديمها، فإن المحكمة ترفع طلب الرأي إلى

---

(١) ورد البند ١١ من رأي محكمة النقض كالتالي:

"11. Dans La Présente Affaire, Les Parties Ont Été Avisées De La Saisine De La Cour De Cassation Pour Avis Par Le Jugement Du 13 Juin 2019 Et N'ont Été Invitées À Présenter Avant Ce Jugement Leurs Observations Sur L'éventualité De Recourir À Cette Procédure Ni Sur Le Libellé De La Question".

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .في شق منها .والتي وردت بالآتي:

"Dès Réception Des Observations Et Conclusions Ou À L'expiration Du Délai, Le Juge Peut, Par Une Décision ...,Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Formulant La Question De Droit Qu'il Lui Soumet...".

محكمة النقض مرفقًا به ملاحظات الأطراف واستنتاجات الادعاء العام بشأن المسألة محل الطلب، ولا بد أن يكون طلب الرأي متضمنًا صياغة السؤال محل طلب الرأي بشكل واضح ومفصل في ضوء الوقائع التي عُرضت على محكمة الموضوع، حتى تنقل صورة حقيقية واضحة لمحكمة النقض عن المسألة محل الطلب(١).

**ويتم رفع الطلب** بمعرفة قلم كتاب المحكمة طالبة الرأي إلى محكمة النقض مشفوعًا بكافة الملاحظات المكتوبة والاستنتاجات المقدمة إلى محكمة الموضوع، وترسل الطلب والملاحظات والاستنتاجات إلى قلم كتاب محكمة النقض(٢).

وبمجرد قيام قلم كتاب محكمة الموضوع بإرسال الطلب إلى قلم كتاب محكمة النقض ـ على النحو المتقدم بيانه ـ يتولى قلم كتاب المحكمة طالبة الرأي **إخطار المتهم والمدعي العام** بتاريخ إرسال الملف الذي يحتوي على الطلب والملاحظات والاستنتاجات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول(٣).

وإخطار الأطراف والمدعي العام بتاريخ إرسال طلب الرأي إلى محكمة النقض **يُعد أمرًا جوهريًا** يترتب على تخلفه عدم قبول طلب الرأي من جانب محكمة النقض، حتى لو روعيت باقي الإجراءات وتم إخطار الأطراف بصدور قرار طلب الرأي، إذ يلزم في كل الأحوال أن يُعلموا بشكل خاص بتاريخ إرسال الملف إلى محكمة النقض حتى يمكنهم متابعته والتدخل بملاحظاتهم إن أرادوا ذلك(٤).

(1) **Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique...op.cit, P. 197, 349.

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦٦.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت بالآتي:

"La Décision Sollicitant L'avis Est Adressée, Avec Les Conclusions Et Les Observations Écrites Éventuelles, Par Le Greffier De La Juridiction Au Greffe De La Cour De Cassation".

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة ٦٦.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت بالآتي:

"Elle Est Notifiée, Ainsi Que La Date De Transmission Du Dossier, Aux Parties Par Lettre Recommandée Avec Demande D'avis De Réception".

(٤) انظر في ذلك رأي محكمة النقض التالي:

**Avis N°40004 D Du 16 Octobre 2019** - Chambre Criminelle (Demande D'avis N°19-
=

**ويُخطر الادعاء العام** بالمحكمة بطلب الرأي المرسل إلى محكمة النقض، وكذلك يُخطر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمدعي العام لدى هذه المحكمة بطلب الرأي المرسل إلى محكمة النقض إن كان هذا الطلب قد رُفع أو قُدم من جانب محكمة أخرى غير محكمة الاستئناف التي يباشر عمله في حدود دائرتها(١).

**ثالثًا ـ إجراءات نظر طلب الرأي من محكمة النقض والرد على المحكمة طالبة الرأي:**

هناك بعض الإجراءات الحاكمة لنظر طلب الرأي المقدم من محكمة الموضوع، وهذه الإجراءات يبدأ إعمالها بمجرد وصول طلب الرأي إلى قلم كُتّاب محكمة النقض، ومن ثم إحالته إلى الدائرة المختصة بنظره.

وقبل بيان هذه الإجراءات، نود أن نبين أنه قبل صدور **القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦**(٢) كان الاختصاص معقودًا داخل محكمة النقض لغرفة خاصة تتشكل على

=

96.003) Ecli:Fr:Ccass:2019:Av40004

وهذا الرأي مُشار إليه سابقًا، وجاءت هذه الجزئية . بالبندين ١٢، ١٣ من هذا الرأي . على الوجه التالي:

"12. En Second Lieu, Selon L'article 706-66 Du Même Code, Lorsqu'une Juridiction A Pris La Décision De Solliciter L'avis De La Cour De Cassation, La Preuve Doit Être Apportée De Ce Que La Date De Transmission Du Dossier Au Greffe De La Cour De Cassation A Été Notifiée Aux Parties. À Défaut, Il N'y A Pas Lieu À Avis

13 .En L'espèce, Il Ne Résulte Ni Des Énonciations De La Décision Ni Du Dossier Transmis À La Cour De Cassation Qu'en Application De Cet Article, La Date De Transmission Du Dossier Ait Été Notifiée Aux Parties. Par Ces Motifs, La Cour:

**Déclare La Demande D'avis Irrecevable.".**

(١) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وردت بالآتي:

"Le Ministère Public Auprès De La Juridiction Est Avisé Ainsi Que Le Premier Président De La Cour D'appel Et Le Procureur Général Lorsque La Demande D'avis N'émane Pas De La Cour".

(2) Loi N° 2016-1547 Du 18 Novembre 2016 De Modernisation De La Justice Du Xxie

=

مستوى عال لإبداء الرأي في طلبات الرأي أيًا كانت طبيعة المسألة محل طلب الرأي[١]، وهذه الغرفة كانت تُشكل برئاسة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو أقدم رؤساء غرف هذه المحكمة حال وجود موانع لدى الرئيس الأول[٢].

**ويُشير البعض**[٣] إلى العيوب الكبيرة التي كانت تحيط بالتنظيم القديم للغرفة الخاصة بإبداء الرأي في طلبات الرأي الواردة إلى محكمة النقض، إذ فيه يمكن أن تكون الغرفة التي أصدرت الرأي غير مختصة بدرجة كبيرة بالمسألة محل طلب الرأي، وتتجه إلى رأي يخالف الرأي المنعقد لدى الغرفة المتخصصة، وبالتالي فإن عقد الاختصاص لكل غرفة بنظر طلبات الرأي التي تدخل في نطاق عملها سوف يزيد من قوة الرأي ويجعل له وزن أكبر، وبالتالي ستكون السوابق القضائية أكثر تماسكًا، وهو ما يُشجع قضاة المحاكم إلى الميل للتقدم بطلبات الرأي إلى محكمة النقض بدرجة أكبر.

**ويبدو أن المشرع انتبه لهذه العيوب** عندما أصدر القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، الذي أدخل بموجبه تعديلات على **المواد من2 – 441 L حتى1- 2 – 441 L من قانون التنظيم القضائي**[٤] وبها عولجت مسألة الغرفة المختصة بنظر طلب الرأي داخل محكمة النقض، وبينت أن **الغرفة المختصة** بالمسألة محل الطلب هي التي تختص بالفصل في هذا الطلب[٥]، وعندما يدخل الطلب ضمن اختصاص أكثر من

=

Siècle, Jorf N°0269 Du 19 Novembre 2016, Texte N°1.

(1) **Jimmy Harang**, La Cour De Cassation Et La Loi «J21», Article Publié Le 21 Février 2017.

نُشرت هذه المقالة على الموقع التالي:

Https://Www.Lepetitjuriste.Fr/Cour-De-Cassation-Loi-J21/

(٢) انظر المادة ٢.٤٤١، التي كانت تنص قبل تعديلها على:

"La Formation De La Cour De Cassation Qui Se Prononce Sur La Demande D'avis Est Présidée Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement, Par Le Président De Chambre Le Plus Ancien".

(3) **Jimmy Harang**, La Cour De Cassation...op.cit.

(٤) وهذه التعديلات وردت بالمادة ٤١ من القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه بالمتن.

(٥) ومع ذلك فإن البعض لا يزال يُشير إلى أن هناك دائرة واحدة متخصصة في نظر طلبات الرأي وإبداء

=

غرفة يتم عرضه على **تشكيل مختلط** من هذه الغرف لإبداء الرأي فيه، وعندما يثير الطلب مسألة مبدأ فإنه يتم عرضه على الجمعية العامة لمحكمة النقض لإبداء الرأي فيه[١]، على أن يرأس **التشكيل المختلط والتشكيل العام** المُشار إليهما الرئيس الأول لمحكمة النقض أو أقدم رؤساء الغرف حال وجود مانع لدى الرئيس الأول لمحكمة النقض[٢].

**وفي كل الأحول تتم الإحالة** إلى التشكيل المختلط أو التشكيل العام بموجب أمر غير مسبب من أي من الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الغرفة التي تنظر المسألة، إذا تبين لأي منهما أن المسألة محل الرأي تدخل في اختصاص أكثر من غرفة، وهذه الإحالة تكون إجبارية عندما يطلبها النائب العام[٣].

---

الرأي فيها حتى الآن، وفاته أن المشرع الفرنسي أدخل تعديلًا مهمًا أشرنا إليه بالمتن، انظر في هذه الإشارة: **القاضي. سامح محمد حافظ**، مدى ملاءمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي، مرجع سابق، ص ٩١.

(1) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.160.

(٢) انظر نص المادة2-441 L من قانون التنظيم القضائي، المُعدلة بموجب المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، والتي وردت على الوجه التالي:

Article L441-2 "La Chambre Compétente De La Cour De Cassation Se Prononce Sur La Demande D'avis.

Lorsque La Demande Relève Normalement Des Attributions De Plusieurs Chambres, Elle Est Portée Devant Une Formation Mixte Pour Avis.

Lorsque La Demande Pose Une Question De Principe, Elle Est Portée Devant La Formation Plénière Pour Avis.

La Formation Mixte Et La Formation Plénière Pour Avis Sont Présidées Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement, Par Le Doyen Des Présidents De Chambre".

(٣) انظر نص المادة 1-2 -441 L من قانون التنظيم القضائي، المُضافة بموجب المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٥٤٧ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، وجرت على النحو التالي:

Article L441-2-1: "Le Renvoi Devant Une Formation Mixte Ou Plénière Pour Avis Est Décidé Soit Par Ordonnance Non Motivée Du Premier Président, Soit Par Décision Non

وتناولت المادة4 – 441 L من قانون التنظيم القضائي ـ **المُضافة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم ٦٧٣ الصادر في ٨ يناير سنة ٢٠٠٦**[(١)] ـ النص على أن يصدر مرسوم تنظيمي في مجلس الدولة، لينظم شروط العمل بآلية طلب الرأي من محكمة النقض فيما لا يتعلق بالولايات القضائية الجنائية[(٢)]. وبالتالي فإن طلبات الرأي من المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها لا تخضع للتنظيم الخاص بالتشكيل المختلط أو التشكيل العام للغرفة التي تنظر طلب الرأي، وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض هي التي تنظر هذه الطلبات في كل الأحوال.

**وبموجب مرسوم في مجلس الدولة بات التشكيل المختلط** يتألف من قضاة ينتمون إلى غرفتين على الأقل من غرف المحكمة، ويعينون بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويضم هذا التشكيل ـ إلى جانب الرئيس الأول لمحكمة النقض ـ رؤساء وعمداء الغرف المعنية، ومستشار يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض من كل غرفة من هذه الغرف، وفي حالة غياب أحد رؤساء أو عمداء أو مستشاري الغرفة أو عدم قدرته على القيام بالعمل، يحل محله مستشار من نفس الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض أو رئيس الغرفة في حال قيام مانع لدى الرئيس الأول لمحكمة النقض، **وأصبح التشكيل العام** المُشار إليه سابقًا يتكون ـ بالإضافة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض ـ من رؤساء وعمداء الغرف ومستشار واحد لكل غرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض، وإذا تغيب أحد رؤساء الغرفة أو العمداء أو المستشارين أو كان غير قادر على القيام بالعمل يحل محله مستشار يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض أو رئيس الغرفة حال قيام مانع لدى الرئيس الأول، ولا يمكن أن

---

Motivée De La Chambre Saisie.

Le Renvoi Est De Droit Lorsque Le Procureur Général Le Requiert.".

(1) **Ordonnance N°2006-673 Du 8 Juin 2006** , Jorf 9 Juin 2006.

(٢) وردت هذه المادة على النحو التالي:

Article L441- 4: "Les Modalités D'application Du Présent Titre Sont Fixées, En Ce Qui Concerne Les Juridictions Autres Que Pénales, Par Décret En Conseil D'etat".

ينعقد التشكيل العام لإبداء الرأي إلا بحضور جميع الأعضاء المُشار إليهم[١].

وبالعودة إلى الإجراءات التي يخضع لها طلب الرأي **فنشير إلى أنه بمجرد إرسال طلب الرأي** إلى محكمة النقض فلا بد أن تصدر هذه المحكمة رأيها في المسألة محل الطلب في خلال ثلاثة أشهر من استلامها الطلب ومرفقاته[٢]، **ويرى البعض**[٣]أن هذه فترة قصيرة، وقد لا تتمكن محكمة النقض من تأدية رسالتها الاستشارية، لأن هذه

(١) انظر نص المادة1 -441 R مراسيم تنظيمة، المعدلة بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٣٩٦ الصادر في في ٢٤ مارس ٢٠١٧، والتي جاءت كالتالي:

"La Formation Mixte Pour Avis Est Composée De Magistrats Appartenant À Deux Chambres Au Moins De La Cour Désignées Par Ordonnance Du Premier Président. Elle Comprend, Outre Le Premier Président, Les Présidents Et Doyens Des Chambres Concernées, Ainsi Qu'un Conseiller Désigné Par Le Premier Président Au Sein De Chacune De Ces Chambres. En Cas D'absence Ou D'empêchement De L'un Des Présidents De Chambre, Doyens Ou Conseillers, Il Est Remplacé Par Un Conseiller De La Même Chambre Désigné Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement De Celui-Ci, Par Le Président De Chambre Qui Le Remplace.

La Formation Plénière Pour Avis Comprend, Outre Le Premier Président, Les Présidents Et Doyens Des Chambres Et Un Conseiller Par Chambre Désigné Par Le Premier Président. En Cas D'absence Ou D'empêchement De L'un Des Présidents De Chambre, Doyens Ou Conseillers, Il Est Remplacé Par Un Conseiller Désigné Par Le Premier Président Ou, En Cas D'empêchement De Celui-Ci, Par Le Président De Chambre Qui Le Remplace.

La Formation Plénière Pour Avis Ne Peut Siéger Que Si Tous Les Membres Qui Doivent La Composer Sont Présents".

(٢) انظر نص المادة ٦٧.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جرت على النحو الآتي:

"La Cour De Cassation Rend Son Avis Dans Les Trois Mois De La Réception Du Dossier".

وانظر:

**Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours...op.cit, P. 307.

(3) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 155.

الرأي قد يترتب عليه إنقاذ المحاكم من الوقوع في عدم اليقين القانوني لسنوات طويلة، وبالتالي كان يتعين أن تُعطى محكمة النقض فرصة أكبر لدراسة المسألة بتروي ودون تسرع.

**والعبرة بوقت استلام محكمة النقض** لطلب الرأي ومرفقاته، لا بالوقت الذي يُرسل فيه قلم كُتّاب المحكمة طلب الرأي إلى محكمة النقض، فلو تأخر طلب الرأي في الوصول إلى محكمة النقض فلن يُعتد بهذا الوقت مهما طال.

ولا بد أن يتم **إبلاغ المدعي العام** لدى محكمة النقض بطلب الرأي الوارد إلى المحكمة، ويلزم إخطاره **بموعد الجلسة** المحددة لنظر طلب الرأي(١)، ولا يوجد مانع يحول دون تقديم الأطراف والمدعي العام ملاحظاتهم واستنتاجاتهم مرة أخرى إلى محكمة النقض(٢).

وبعد بحث المسألة محل طلب الرأي من جانب الغرفة الجنائية، فيمكن لهذه الغرفة أن تُضمن رأيها **الإشارة إلى أنه سوف يُنشر في الجريدة الرسمية الفرنسية**(٣)، وقد حدث بالفعل أن استخدمت محكمة النقض هذه المُكنة، عندما كانت تبحث طلب الرأي الموجه إليها من جانب محكمة الاختصاص القضائي المحلي لباريس **la juridiction de proximité de Paris** وانتهت في الخامس من **مارس سنة ٢٠٠٧** إلى قبول طلب الرأي، وإلى **نشره في الجريدة الرسمية**، نظرًا لأهمية المسألة محل الطلب، لكونها تتعلق بمدة تقادم الدعوى الجنائية في بعض الحالات(٤).

---

(١) انظر نص المادة ٦٨.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت كالتالي:

Article 706-68 "L'affaire Est Communiquée Au Procureur Général Près La Cour De Cassation. Celui-Ci Est Informé De La Date De Séance".

(2) **Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis...Op.Cit.

(٣) انظر نص المادة ٦٩.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ووردت كالتالي:

Article 706-69: "L'avis Peut Mentionner Qu'il Sera Publié Au Journal Officiel De La République Française".

(٤) انظر رأي محكمة النقض التالي:

=

**وبمجرد صدور رأي محكمة النقض في الطلب**، فإنه يتعين على قلم كُتّاب محكمة النقض أن يرسل الرأي إلى المحكمة التي طلبته، والادعاء العام لهذه المحكمة، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والمدعي العام لدى هذه المحكمة عندما لا يكون الطلب مُقدمًا منها، ويُبلغ الرأي إلى أطراف الدعوى محل طلب الرأي من جانب قلم كُتّاب محكمة النقض(١).

---

**Avis N° 0070004p Du 5 Mars 2007.**

وهذا الرأي منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية، انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Avis_15/Avis_Classes_Date_239/2007_2266/5_Mars_2007_0070004p_2282/0070004p_5_9961.Html.

إذ جاء في رأيها الآتي:

"Dit Que Le Présent Avis Sera Publié Au Journal Officiel"

(١) انظر نص المادة ٧٠.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وردت على النحو التالي:

Article 706-70: "L'avis Est Adressé À La Juridiction Qui L'a Demandé, Au Ministère Public Auprès De Cette Juridiction, Au Premier Président De La Cour D'appel Et Au Procureur Général Lorsque La Demande N'émane Pas De La Cour. Il Est Notifié Aux Parties Par Le Greffe De La Cour De Cassation".

## المبحث الثالث

## الأثر المترتب على تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض الفرنسية

هناك أثر مهم يترتب على مجرد تقديم طلب الرأي من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض، وهذا الأثر يتعلق بشكل واضح بزاويتين؛ **الأولى:** تخص قرار المحكمة باستطلاع أو أخذ رأي محكمة النقض، **والثانية:** تتعلق بأثر تقديم الطلب إلى محكمة النقض على سير الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، كذلك فإن انتهاء محكمة النقض إلى رأي معين في المسألة محل طلب الرأي يترتب عليه أثر آخر، يرتبط بمدى لزوم هذا الرأي لمحكمة الموضوع طالبة الرأي من عدمه، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الأثر المترتب على مجرد تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض.

**المطلب الثاني:** مدى التزام المحكمة طالبة الرأي برد محكمة النقض على الطلب.

## المطلب الأول

## الأثر المترتب على مجرد تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض

هناك أثران جوهريان يرتبطان بمجرد تقرير محكمة الموضوع إحالة المسألة إلى محكمة النقض لإبداء رأيها فيها، والأثر الأول يتعلق بمسألة إمكانية الطعن على هذا القرار، بينما يتعلق الأثر الثاني بمدى تأثير تقديم الطلب على سير الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، وهو ما سنتناوله تفصيلًا على النحو التالي:

**أولا - عدم قابلية قرار محكمة الموضوع للطعن:**

بداية نجد أن اتجاه محكمة الموضوع إلى تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض يترتب عليه أثر يرتبط بالقرار الصادر عن المحكمة والمتضمن طلب أخذ الرأي من محكمة النقض، وهذا الأثر هو **عدم قابلية** هذا القرار للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[1]، وبالتالي فإن قرار المحكمة بطلب رأي محكمة النقض **يُعد قرارًا نهائيًا**

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت كالتالي:
=

**لا تعقيب عليه**.

ونهائية قرار طلب الرأي يتعلق بمدى جواز الطعن على الطلب المقدم من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض لاستطلاع رأيها في مسألة قانونية وفق الشروط المقررة قانونًا، وهذا الأمر يتضح بشكل جلي من النص القانوني المنظم لذلك، ومع ذلك **فالتساؤل يثور** عن مدى جواز الطعن على رفض محكمة الموضوع إجابة الخصوم أو أحدهم إلى استخدام آلية طلب الرأي من محكمة النقض، متى رأى أحدهم أن شرائطه التي حددها القانون متوافرة، وذلك في ضوء الملاحظات والاستنتاجات التي قدموها إلى محكمة الموضوع؟.

الحقيقة أن **المُشرع الفرنسي لم ينظم هذه المسألة**، وكل ما هناك أنه قرر عدم جواز الطعن على قرار طلب أخذ الرأي الذي قررته المحكمة بالفعل، ولكن المنطق السليم يدفع نحو عدم قبول الطعن على قرار محكمة الموضوع في كل الأحوال، أي سواء كان هذا القرار قد صدر باستخدام آلية طلب الرأي، وتقرير ذلك بالفعل، أو برفض استخدام هذه الآلية، والمُضي قُدمًا في نظر الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، لتقديرها عدم توافر الشروط التي قررها المشرع لإمكان طلب رأي محكمة النقض في المسألة. فطلب الرأي في كل الأحوال لا يمكن أن يكون ملزمًا لمحكمة الموضوع، فهي **آليه اختيارية**[1]، وسيتأكد ذلك بشكل قاطع من خلال تبيان أثر صدور رأي محكمة النقض في طلب الرأي المقدم من محكمة الموضوع في مواجهة هذه المحكمة الأخيرة، ومدى التزامها بما جاء به، وذلك في المطلب التالي من هذا المبحث.

**ونهائية قرار محكمة الموضوع وعدم قابليته للطعن** لا يمنع ـ بطبيعة الحال ـ محكمة النقض من فحص المسألة القانونية محل طلب الرأي الذي أثاره الخصوم في

=

"Dès Réception Des Observations Et Conclusions Ou À L'expiration Du Délai, Le Juge Peut, Par Une Décision Non Susceptible De Recours, Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Formulant La Question De Droit Qu'il Lui Soumet....".

(1) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 43, **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 231..

الدعوى الجنائية ورفضته محكمة الموضوع، وإنزال التكييف والفهم الصحيح على النص الجديد الذي رأى فيه المتهم أو الادعاء العام أو أحد الأطراف أنه يُثير مسألة قانونية جديدة في دعاوى متعددة أمام المحاكم، وذلك **بعيدًا عن رأي محكمة الموضوع** التي مالت فيه إلى تفسير المسألة الجديدة على نحو ترى محكمة النقض أنه غير دقيق، وأنه لو استجابت محكمة الموضوع للخصوم وطلبت منها إبداء الرأي لكان لها رأي مغاير لما انتهت إليه المحكمة في فهمها للنص الجديد.

ويستوي ـ **في عدم قابلية القرار الصادر بأخذ رأي محكمة النقض للطعن** ـ أن يكون قرار طلب الرأي من محكمة النقض قد صدر من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، حين استظهرت جدية المسألة القانونية وحداثتها وإثارتها مشكلات وصعوبات في التطبيق في منازعات متكررة، أو كان طلب الرأي بناء على إثارة إي من أطراف الدعوى الجنائية، واستجابت له محكمة الموضوع بعد فحصه والتحقق من توافر شرائطه.

**وقرار محكمة الموضوع بتقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض** لا يمكن الطعن عليه في كل الأحوال، سواء من **المتهم أو الادعاء العام**، حتى لو أبدى الطرف الآخر اعتراضًا كبيرًا على قبول الطلب قبل إصدار المحكمة لقرارها، فكل ما يملكه أي من الخصوم أو الأطراف في هذه الآلية هو أمرين، **أولهما**: إبداء الملاحظات والاستنتاجات المكتوبة في الأجل الذي تحدده المحكمة، **وثانيهما**: إثارة انتباه المحكمة إلى ملاءمة تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض استنادًا لتوافر شرائطه، أو طلب ذلك من المحكمة بشكل مباشر.

وعدم القابلية للطعن **لا تمنع الأطراف من معاودة طلب إحالة المسألة** إلى محكمة النقض لإبداء الرأي فيها أمام المحكمة الأعلى **(المحكمة الاستئنافية)**، أي عند نظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع ـ التي رفضت إحالة المسألة إلى محكمة النقض ـ من جانب المحكمة الأعلى التي تنظر الطعن[1].

(1) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 16.

**ثانيًا- الأثر الموقِف لتقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض:**

إلى جانب الأثر الخاص بعدم قابلية قرار طلب الرأي من محكمة النقض للطعن، فهناك أثر آخر مهم يترتب على تقديم طلب الرأي من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض، **وهذا الأثر يتعلق بالأجل أو المُهلة التي حددها المُشرع لمحكمة النقض للفصل في طلب الرأي أو الرد عليه**، إذ إن المُشرع الفرنسي حدد مهلة لمحكمة النقض كي تُصدر رأيها في المسألة محل طلب الرأي المرسل إليها من محكمة الموضوع، وهذه المهلة هي ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها طلب الرأي ومرفقاته، ورتب المُشرع **أثرًا مهمًا** على تقديم طلب الرأي لمحكمة النقض، وهو **وقف نظر الدعوى والفصل فيها أمام محكمة الموضوع**[(١)] التي يتعين عليها انتظار ورود الرد من محكمة النقض على المسألة محل طلب الرأي، أو فوات المهلة المقررة لمحكمة النقض لإبداء رأيها دون أن تبديه، وعلى ذلك فإن محكمة الموضوع لا بد أن تُرجئ نظر الدعوى الجنائية، حتى يتحقق أي من هذين الأمرين، إما ورود الرد أو فوات أجل الرد على طلب الرأي دون رد[(٢)].

---

(1) **Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours...op.cit, P. 307.

(٢) راجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي الفقرة التي قررت أنه عند استلام الملاحظات والاستنتاجات أو بعد انتهاء المهلة، يجوز للقاضي . بقرار غير قابل للاستئناف . أن يطلب رأي محكمة النقض بصياغة المسألة القانونية التي يعرضها عليها، ويرجئ الفصل في الدعوى لحين استلام الرد أو انتهاء المدة المذكورة بالمادة ٦٧-٧٠٦، وهذه الفقرة وردت كالتالي:

Dès Réception Des Observations Et Conclusions Ou À L'expiration Du Délai, Le Juge Peut, Par Une Décision Non Susceptible De Recours, Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Formulant La Question De Droit Qu'il Lui Soumet. Il Surseoit À Statuer Jusqu'à La Réception De L'avis Ou Jusqu'à L'expiration Du Délai Mentionné À L'article 706-67.

وانظر كذلك المادة ٦٧.٧٠٦ المُحال إليها من الفقرة الثانية من المادة ٦٥.٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتناول مهلة الثلاثة أشهر المتاحة لمحكمة النقض للفصل في طلب الرأي، وهذه المادة وردت كالتالي:

Article 706-67: "La Cour De Cassation Rend Son Avis Dans Les Trois Mois De La =

**وهذا الأثر الموقِف للدعوى الجنائية** إن كان يتضمن تعطيل سير الدعوى الجنائية لبعض الوقت، إلا أنه يرتبط بصعوبة فهم محكمة الموضوع لتفسير النص القانوني، وبالتالي فوقف نظر الدعوى مبرر بذلك، ومُبرر أيضًا بكون الرأي في المسألة محل طلب الرأي لازمًا للفصل في الدعوى الجنائية[١].

ومدة الثلاثة أشهر - **وكما يظهر من النص الصريح** - تبدأ من وقت استلام محكمة النقض لطلب الرأي ومرفقاته، لا من وقت إرساله إليها من جانب قلم كتاب محكمة الموضوع، وبالتالي فإن أي تأخير في زمن وصول الطلب لمحكمة النقض سيترتب عليه استطالة أمد إيقاف الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، وبالتالي سيزيد الوقت الذي سيُرجئ فيه نظر الدعوى والفصل فيها، وتاريخ وصول طلب الرأي ومرفقاته سيتحدد بالإخطار الوارد من قلم كتاب محكمة النقض الموضح به تاريخ استلام طلب الرأي ومرفقاته.

ولأن مدة الثلاثة أشهر المقررة لإبداء الرأي من محكمة النقض، ووقف الدعوى الجنائية خلالها منصوص عليها بشكل صريح في المواد المُنظمة لهذه الآلية بقانون الإجراءات الجنائية، **ولأن هذه المدة غير مُضمنة في القواعد العامة الحاكمة لطلب الرأي، والمُنظمة بالمواد1 -441 L وما بعدها من قانون التنظيم القضائي** - والتي وردت خالية من الإشارة إلى المدة المتاحة لمحكمة النقض للرد على طلب الرأي المُقدم إليها، وأثر انتظار هذه المدة على الدعوى المنظورة أمام المحكمة طالبة الرأي - فإن ذلك يُثير **التساؤل الآتي**: هل اختص المشرع الفرنسي آلية طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية بوضع خاص مميز لها في هذا الشأن، وهل يميز بالفعل بين المسائل الجنائية وغيرها في خصوص هذه الجزئية؟، وأن هذا التمييز هو الذي دفعه إلى عدم النص على مدة الثلاثة أشهر والأثر المترتب عليها بالقواعد العامة، حتى لا تنطبق على كافة حالات طلب الرأي المُنظمة قانونًا، ويقتصر تطبيقها فقط على المسائل الجنائية

---

Réception Du Dossier".

وانظر كذلك: **Cédric Tahri**,...Op.Cit, P.209.

(1) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 46.

التي وردت فيها بنص خاص، استثناءً على الأحكام العامة في طلب الرأي المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي، وهل قصد المُشرع ذلك، وبالتالي يكون تنظيمه منضبط بلا تزيد أو تكرار؟.

**للإجابة على التساؤل المطروح آنفًا**، نود أن نُشر بداية إلى أن المشرع الفرنسي يأخذ بآلية طلب الرأي من المحاكم العليا بشكل عام، سواء كانت **محكمة النقض** في المسائل المدنية والجنائية وغيرها، أو **مجلس الدولة** في مسائل العدالة الإدارية(١).

وبمطالعة نص **الفقرة الثانية من المادة ١٠٣١ ـ ١ من قانون الإجراءات المدنية** نجدها تتناول صراحة النص على إرجاء الفصل في الدعوى المدنية من جانب محكمة الموضوع انتظارًا لأحد أمرين؛ **أولهما**: فوات المدة المقررة في المادة ١٠٣١ ـ ٣ من ذات القانون، **وثانيهما**: ورود رأي محكمة النقض بالرد على طلب الرأي المُرسل إليها(٢)، وبمطالعة نص هذه المادة الأخيرة يتبين أنها تحدد أجل مقداره ثلاثة أشهر لمحكمة النقض لإبداء رأيها في المسألة القانونية الخاصة بطلب الرأي المُرسل إليها(٣)، **وبالتالي فإن المشرع ينظم الأثر المترتب على تقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض على نحو متطابق بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية**، فيلزم في الحالتين انتظار مهلة

---

(1) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 45.

وإن كانت الإحصائيات تُشير إلى نشاط متسع لمجلس الدولة في قبول طلبات الرأي وإبداء رأيه فيها مقارنة بمحكمة النقض، انظر:

**Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis...Op.Cit.

(٢) وورد نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣١ ـ ١ من قانون الإجراءات المدنية كالتالي:

"Dès Réception Des Observations Ou À L'expiration Du Délai, Le Juge Peut, Par Une Décision Non Susceptible De Recours, Solliciter L'avis De La Cour De Cassation En Formulant La Question De Droit Qu'il Lui Soumet. Il Sursoit À Statuer Jusqu'à La Réception De L'avis Ou Jusqu'à L'expiration Du Délai Mentionné À L'article 1031-3".

(٣) ووردت هذه المادة كالتالي:

Article 1031-3:"La Cour De Cassation Rend Son Avis Dans Les Trois Mois De La Réception Du Dossier".

الثلاثة أشهر المحددة لمحكمة النقض لإبداء الرأي أو ورود الرأي بالفعل، مع إرجاء نظر الدعوى لحين تحقق أي من ذلك.

**كذلك عند مطالعة نص المادة L 113 – 1 من قانون العدالة الإدارية** ـ وهي المادة الوحيدة في هذا القانون التي تتناول تنظيم آلية طلب الرأي من مجلس الدولة ـ نجدها أيضًا تضع مهلة لمجلس الدولة للرد على طلب الرأي وهي ذات المهلة المقررة بقانوني الإجراءات الجنائية والمدنية، وهي ثلاثة أشهر، كذلك فإن هذه المادة ترتب ذات الأثر المُشار إليه سابقًا، إذ تضمنت **إرجاء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع لحين ورود رد مجلس الدولة أو فوات مهلة الثلاثة أشهر** المقررة لإبداء رأيه في الطلب المُرسل إليه[(١)].

**ومن جُماع ما سبق** يتضح أن كلًا من قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية وقانون العدالة الإدارية قد تناول ذات المهلة المقررة للمحكمة العليا لإبداء رأيها في المسألة محل طلب الرأي المقدمة إليها، وهي مدة الثلاثة أشهر، **وأن هذه القوانين الثلاثة قررت ذات الأثر المترتب على هذه المهلة**، وهو إرجاء نظر الدعوى من جانب المحكمة طالبة الرأي حتى ورود رأي المحكمة العليا، أو انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة لإبداء رأيها في المسألة.

**وما تقدم يجعلنا نتساءل عن السبب** في عدم النص على مهلة الثلاثة أشهر المتاحة لمحكمة النقض، للرد على طلب الرأي المُرسل إليها من محكمة الموضوع، والأثر

---

(١) وردت هذه المادة على النحو التالي:

Article L113-1:"Avant De Statuer Sur Une Requête Soulevant Une Question De Droit Nouvelle, Présentant Une Difficulté Sérieuse Et Se Posant Dans De Nombreux Litiges, Le Tribunal Administratif Ou La Cour Administrative D'appel Peut, Par Une Décision Qui N'est Susceptible D'aucun Recours, Transmettre Le Dossier De L'affaire Au Conseil D'etat, Qui Examine Dans Un Délai De Trois Mois La Question Soulevée. Il Est Sursis À Toute Décision Au Fond Jusqu'à Un Avis Du Conseil D'etat Ou, À Défaut, Jusqu'à L'expiration De Ce Délai.".

المترتب على ذلك في المواد المُقررة للقواعد العامة لهذه الآلية، والمُضمنة بقانون التنظيم القضائي، **لتنطبق بدون نص خاص** على طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية المُنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، وفي المسائل المدنية المُنظمة بقانون الإجراءات المدنية منعًا للتكرار والتزيد[١].

(١) يتلاحظ أننا رغم الإشارة إلى اتفاق قانون العدالة الإدارية مع قانوني الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية من حيث تقرير مهلة الثلاثة أشهر لرد المحكمة العليا على طلب الرأي، وأثر ذلك في إرجاء الفصل في الدعوى أمام محكمة الموضوع، فإننا لم نتناول قانون العدالة الإدارية بالتساؤل المطروح بالمتن، وذلك لأن قانون التنظيم القضائي يخص فقط جهات القضاء العادي، وبالتالي فلا يُعد من القواعد العامة التي يمكن أن يُحال عليها من قانون العدالة الإدارية، وإن كانت إشارتنا في المتن إلى هذا القانون لنكشف الاتفاق على المهلة المقررة للمحكمة العليا، وأثر انتظار هذه المهلة، وأن ذلك يبدو كالحكم العام، وإن تقرر في كل قانون على حدة.

## المطلب الثاني

## مدى التزام المحكمة طالبة الرأي برد محكمة النقض على الطلب

### أولا – الارتباط بين أهمية طلب الرأي والالتزام برأي محكمة النقض:

من المنطقي أن ترتبط آلية طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجديدة التي تثير صعوبات خاصة بالأثر المترتب على إبداء محكمة النقض رأيها في هذه المسائل، أو بالأحرى بمدى التزام المحكمة طالبة الرأي من محكمة النقض برأي هذه المحكمة الأخيرة في المسألة محل طلب الرأي.

**وهذا الارتباط** في حقيقة الأمر يرجع إلى الدور الذي من أجله سُنت آلية طلب الرأي من محكمة النقض في فرنسا، وهذا الدور يتركز ـ في المقام الأول ـ في تقليل عدد الطعون الواردة إلى محكمة النقض(١)، وضمان وحدة تفسير القواعد القانونية بشكل أسرع(٢)، فضلًا عن تجنب زيادة المنازعات والاختلافات في فهم النصوص بين المحاكم(٣)، إذ إن الخصوم سيعلمون سلفًا رأي محكمة النقض في المسألة القانونية الحاكمة للدعوى الجنائية، ومن ثم سيؤثر ذلك على توجهم إلى استخدام طريق الطعن بالنقض.

**بل إن رأي محكمة النقض** في المسألة القانونية محل طلب الرأي يُمكن أن يؤثر بطريق غير مباشر على غير المحكمة طالبة الرأي، وذلك لأن المحاكم المختلفة سوف ترى أمامها **رأي رسمي** صادر عن محكمة النقض في المسألة محل طلب الرأي(٤)، وبالتالي

(1) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 156.

(2) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 45, **Cédric Tahri**,...Op.Cit, P.209, **Louis Boré**, Les Deux Fonctions Des Juridictions Suprêmes...op.cit, P. 44.

(3) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P, 45.

(٤) يُشير البعض إلى مسألة الرسمية هذه قائلًا إن المحاكم العليا. محكمة النقض ومجلس الدولة. بهذه الآلية يصدران ما يسمى بالتفسير الرسمي للنصوص القانونية، انظر:

**Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 24.

قد تميل هذه المحاكم إلى تتبع فهم المحكمة العليا للنص محل الطلب في الدعاوى التي تنظرها، والتي ترتبط بالنص الجديد الذي أبدت محكمة النقض رأيها فيه.

ورأي محكمة النقض - **بطبيعة الحال** - سينصب فقط على المسألة القانونية الجديدة محل طلب الرأي، وبالتالي فإن المحكمة لن تتعرض لغير هذه المسألة، أو لغير النص المُحال إليها من محكمة الموضوع لإبداء الرأي فيه، ولن تتعداها إلى غيره.

**وإذا كان تقيد محكمة النقض بالمسألة** محل طلب الرأي **قد يقلل من أهمية** آلية طلب الرأي، لأن طلب الرأي - بطبيعة الحال - لن ينصب إلا على النصوص الجديدة التي تُثير صعوبات جدية ومتكررة في الدعاوى الجنائية المختلفة، وأن الدعوى الجنائية قد تُحكم بالعديد من النصوص القانونية التي يمتاز بعضها بالجدة والحداثة في الطرح على محكمة النقض، وبعضها لا يخرج عن كونه نصوصًا قانونية قديمة سار البحث فيها أشواطًا كبيرة بمحكمة النقض قاطعًا في مقصودها ومآلها عند التطبيق؛ **فإنه لا يمكن إنكار أن آلية طلب الرأي من محكمة النقض ستقلل عدد الطعون الواردة إلى محكمة النقض**[(١)].

**وفي الارتباط بين مدى لزوم الرأي المُبدىَ من محكمة النقض لمحكمة الموضوع طالبة الرأي وبين تقليل عدد الطعون الواردة إلى محكمة النقض** نفرق بين حالتين، **الأولى**: حالة ما إذا سارت محكمة الموضوع في هدي محكمة النقض، وأخذت بالرأي الذي أبدته في المسألة المعروضة عليها، **والثانية**: إذا استعملت محكمة الموضوع المُكنة التي أباحها لها المشرع بعدم الالتزام برأي محكمة النقض المُبدى في طلب الرأي الذي قدمته لها.

**وفي الحالة الأولى**: سيظهر أثر إيجابي واضح لآلية طلب الرأي من محكمة النقض على حجم الطعون الواردة إلى هذه المحكمة، إذ سيعلم أطراف الخصومة الجنائية أن محكمة النقض قالت كلمتها في المسألة، وعبرت عن ذلك في رأي رسمي ردًا على طلب الرأي المقدم إليها، وبالتالي فإن معاودة اللجوء إلى هذه المحكمة طعنًا على

(1) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.201.

الحكم الذي استند إلى رأي محكمة النقض لن يُجدي كثيرًا، وبالتالي سيمتنع الخصوم عن الطعن على الحكم، ويستوي في ذلك أن يكون كلٌ من الخصوم أثار مسألة طلب الرأي من محكمة النقض، وطلب ذلك من محكمة الموضوع، أو كان أحد الخصوم هو الذي طلب ذلك، أو كانت محكمة الموضوع هي التي قررت ذلك من تلقاء نفسها.

**وفي الحالة الثانية**: لن يظهر كثيرًا المردود الإيجابي الذي من أجله تقرر الأخذ بآلية طلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية، لأن الخصوم في الدعوى الجنائية يعلمون أن محكمة الموضوع قضت **على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض**، وبالتالي فإن الطرف المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من قِبل محكمة الموضوع سيلجأ إلى الطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض ـ في ضوء الشروط القانونية المقررة لذلك ـ أملًا في نقض الحكم الذي صدر على عكس رؤية محكمة النقض للنص القانوني الحاكم للمسألة محل الدعوى الجنائية، **ومع ذلك تبقى أهمية** رأي محكمة النقض كرأي رسمي قد تأخذ به باقي المحاكم.

**ورغم أهمية آلية طلب الرأي في التشريع الفرنسي**، فإنه لا يجب أن نكون متفائلين كثيرًا، إذ إن التجربة أثبتت قلة الالتجاء إلى محكمة النقض لاستطلاع رأيها منذ تقرير هذه الآلية حتى الآن[(١)]. كذلك فإن **البعض**[(١)] يعيب على محكمة النقض أنه

---

(١) إذ بمطالعة الموقع الرسمي لمحكمة النقض تبين أن كافة طلبات الرأي التي قُدمت إليها في المسائل الجنائية لا تزيد عن خمسين طلب، على أمتداد إدخال هذه الآلية إلى قانون الإجراءات الجنائية منذ سنة ١٩٩٢، في مقابل زيادة عدد طلبات الرأي المُقدمة إلى ذات المحكمة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، راجع في ذلك الموقع الرسمي لمحكمة النقض التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr

كذلك فقد أشار البعض .في مؤلفه المُعد سنة ٢٠٠٧ . إلى أن محكمة النقض قُدم إليها ١٤٣ طلب رأي في كافة المجالات، وقبلت ٢٥ طلبًا فقط، وأبدت رأيها فيهم، وقررت في ١٢٨ طلب أنه لا داعي لطلب الرأي، انظر:

**Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 157.

بينما أشار البعض الآخر إلى أن طلبات الرأي المقدمة لمحكمة النقض في كافة فروع القانون وصلت إلى ١٧٤ طلب، في الفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٥، وقبلت المحكمة الطلبات وأبدت رأيها في ٩٥ طلب، =

رغم إدخال هذه الآلية في التشريع الفرنسي لتمكين الأطراف المعنية من النقاش حول المسألة القانونية للوصول إلى رأي سليم بعد عرض الحجج المختلفة، فإن الواقع أثبت أن محكمة النقض تصدر رأيها بشكل مُبسط دون أي نقاش قانوني، وهذا هو الفارق الجوهري بين آلية طلب الرأي ونظر الدعاوى والفصل فيها من جانب محكمة الموضوع أو محكمة النقض، إذ تخضع الإجراءات لخصومة يتناقش فيها الأطراف، وهو ما يسمح بالوصول إلى حكم أكثر عمقًا ورصانة لا تسمح به غالبًا إجراءات طلب الرأي[٢]، **وعلى ذلك فإن البعض**[٣] يقول إنه لا ينبغي لمحكمة النقض أن تبالغ في الطابع الانفرادي لإبداء الرأي، لأن طلب الرأي إنما سُن لكفالة توحيد تفسير النصوص، لا مجرد مساعدة المحاكم الأدنى من جانب محكمة النقض على فهم النص بشكل صحيح فقط، **ومع ذلك يُشير بعض المتفائلون**[٤] إلى أنه لا ينبغي التقليل من أهمية هذه الآلية، ويدعو إلى إدخال التعديلات عليها حتى تتعاظم الفائدة منها، وأهمها تشجيع القضاة على التخلي عن تمسكهم بالمُضي قدمًا في التصدي للمسألة التي تثير صعوبة كبيرة، والاتجاه إلى إحالتها إلى محكمة النقض لطلب رأيها.

**ثانيًا- مدى التزام المحكمة طالبة الرأي برأي محكمة النقض:**

الحقيقة أن المشرع الفرنسي أورد بنصٍ صريح ـ في القواعد العامة الحاكمة لآلية طلب الرأي من محكمة النقض، والتي تسري على طلب الرأي في المسائل الجنائية والمدنية وغيرها ـ **في المادة 3 – 441 L من قانون التنظيم القضائي** القول إن "**الرأي الصادر لا يُلزم المحكمة التي قدمت الطلب**"[٥].

=

وهو ما يعكس عدم عناية المحاكم المختلفة بهذه الآلية بالقدر الكافي، انظر:

**Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique...op.cit, P. 195.

(1) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 48.

(2) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.159.

(3) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 38.

(4) **Denis Garreau**, Margaux N'guyen, Sonia Merad, La Saisine Pour Avis...Op.Cit.

(٥) انظر نص المادة 3 – 441 L من قانون التنظيم القضائي، وورد كالتالي:

=

وبهذا الأثر غير الملزم يظهر **أن آلية طلب الرأي تختلف كثيرًا عن آلية السؤال الأولي** الذي تطلب فيه المحكمة الوطنية حكم أو تفسير محكمة العدل الأوروبية لنص يدخل في مجال إعمال الاتفاقية الأوروبية، وتلتزم فيه المحكمة الوطنية بالحكم الأولي الصادر عن محكمة العدل الأوروبية[١]، على خلاف ذلك فالمحكمة طالبة الرأي من حقها أن تأخذ برأي محكمة النقض أو أن تلتفت عنه، **فالمشرع احتفظ لمحكمة الموضوع بكامل السلطة** في هذا الشأن، ولم يقيدها بأي شيء، وبالتالي فلا سلطان قانوني لمحكمة النقض على محكمة الموضوع[٢]، وهذا التحديد التشريعي الواضح ينبع **من رغبة المشرع** في المحافظة على السلطة التقديرية التقليدية للمحاكم في نظر الدعاوى المنظورة أمامها، وعدم رغبته في الانتقاص منها حتى لو كان لصالح المحكمة العليا[٣].

ولأن الموضوع في النهاية **لا يتجاوز فكرة الرأي الاستشاري غير الملزم** قانونًا، فإن محكمة النقض ذاتها **ليست ملزمة** بالرأي الصادر عنها[٤]، إذ يمكنها أن تخالفه، وتذهب إلى تفسير مغاير له بمناسبة نظر طعن بالنقض أو طلب رأي آخر.

ويبدو أن حرية الاختيار المتروكة لقاضي الموضوع في طلب رأي محكمة النقض أو

---

Article L441-3: "L'avis Rendu Ne Lie Pas La Juridiction Qui A Formulé La Demande".

وانظر كذلك:

**Cédric Tahri**,...Op.Cit, P.209, **Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique...op.cit, P. 196, **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 279, **Jean-Benoist Belda**, Apparence Et Réalité Des Discours...op.cit, P. 308.

(1) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 44, 45, **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 229, **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 13.

(2) **Gatien Casu,** Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 42.

(3) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P. 5.

(4) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.159.

عدم طلبه، وفي التزامه برأي محكمة النقض بعد صدوره أو عدم التزامه به هي ما **دعت بعض الفقه**[١] إلى تسمية هذه الآلية بالـ "**القانون غير الملزم أو القانون المرن**"، انطلاقًا من أن القانون الذي نظم الآلية غير ملزم ابتداءً في الالتجاء إلى الرخصة التي قررها لمحكمة الموضوع، وغير ملزم في النتيجة المترتبة على استخدام الرخصة بطلب رأي محكمة النقض بالفعل.

**وأحسن المشرع** حين تنبه إلى تقرير مسألة القوة القانونية لرأي محكمة النقض في القواعد العامة الحاكمة لآلية طلب الرأي بنصوص قانون التنظيم القضائي، ولم يقع في التكرار والتزيد الذي وقع فيه عندما نص في قانوني الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية على المهلة التي تفصل فيها محكمة النقض في طلب الرأي وأثر ذلك على الدعوى خلال هذه المهلة، وعدم تقريره هذه المهلة وهذا الأثر في القواعد العامة الحاكمة لآلية طلب الرأي من محكمة النقض بقانون التنظيم القضائي، رغم سريانها على آلية طلب الرأي في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء.

وإذا كان رأي محكمة النقض غير ملزم لمحكمة الموضوع طالبة الرأي، **فمن الطبيعي ألا يكون ملزمًا لغيرها من المحاكم، سواء كانت في نفس الدرجة أو في درجة أدنى**، فإذا كانت المحكمة طالبة الرأي هي محكمة الاستئناف مثلا، فلا يُقيدها الرأي، ولا يُقيد المحاكم الجزئية التي تنضوي تحت لوائها، رغم كون الرأي هو رأي المحكمة العليا. ومع ذلك فللرأي الصادر عن محكمة النقض طابعًا عامًا، فيصبح هو **الرأي الموصى به في النزاعات المماثلة** للدعوى محل طلب الرأي، حتى وإن لم تلتزم به المحاكم[٢].

**وبعيدًا عن الحقيقة القانونية** التي قررها المشرع، والخاصة بعدم لزوم رأي محكمة النقض للمحكمة طالبة الرأي، وعدم جعل تدخلها حاسمًا في المسألة محل طلب الرأي[٣]، واستخدامه في التعبير عن ذلك كلمة مثالية تعكس القيمة القانونية

(1) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P.80, 81.

(2) **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence...Op.Cit, P. 158.

(3) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 156.

للعمل الصادر عن محكمة النقض وهي كلمة "**رأي**" بدلًا من كلمة "**تفسير**" أو "**قرار**" أو ما شابه ذلك[١]، **فإن هناك حقيقة و اقعية هي التي تطغى**، وتتمثل هذه الحقيقة في محكمة النقض لها نفوذ أدبي كبير على المحاكم التي تقع في الدرجات المختلفة للسلم القضائي، على اعتبار أنها محكمة وحيدة متفردة بالتربع على عرش جهة القضاء العادي، وبالتالي **فقد سجل البعض**[٢] أن المحاكم غالبًا ما تميل إلى الأخذ برأي محكمة النقض المُرسل إليها ردًا على طلب الرأي، وهو ذات القول الذي **سجله آخرون**[٣] بشأن آراء مجلس الدولة، حين أشاروا إلى أنه من النادر أن لا تأخذ محكمة إدارية بالرأي الصادر من مجلس الدولة في المسألة التي طلبت رأيه فيها.

وهذا القبول الاختياري الواقعي ينطلق ـ **كما يقول البعض**[٤] ـ من أن هذا الرأي له سلطة أدبية كبيرة تظهر في جانبين **أولهما**: يرتبط بالهيئة القضائية العليا التي يصدر عنها الرأي وهي محكمة النقض، **وثانيهما**: أن المشرع أتاح لمحكمة النقض أن تقرر نشر الرأي في الجريدة الرسمية، وهو ما **يطلق عليه البعض**[٥] "سلطة الأمر الواقع لمحكمة النقض"، أو كما عبر **البعض**[٦] عنه بالقوة الناعمة أو القوة الرمزية القائمة على الإقناع، **ويرى البعض**[٧] أنه وبالنظر إلى مكانة محكمة النقض على قمة الهرم القضائي فإن رأيها سيكون له قوة مساوية ـ تقريبًا ـ لأحكامها أو قراراتها الملزمة، وفي ذات السياق يُشير **البعض** إلى أن رأي محكمة النقض[٨] يحظى بـ"سلطة أخلاقية تسمح له بالتوحيد الفعال لفهم القضاء لذات المسألة". ومع كل هذه القوة الأدبية والرمزية لرأي محكمة النقض فإن ذلك لا يُغير من الطبيعة غير المُلزمة الثابتة والمستقرة لرأي محكمة

(1) **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification...Op.Cit, P. 42, 43.

(2) **Denis Garreau**, Margaux N'guyen, Sonia Merad, La Saisine Pour Avis...Op.Cit.

(3) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 226.

(4) **Cédric Tahri**,...Op.Cit, P.209.

(5) **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 45.

(6) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 81.

(7) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.159.

(8) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 279.

النقض[١].

وفوق هذه الدلالات الكبيرة التي تؤكد على قوة رأي محكمة النقض في المسائل محل طلبات الرأي، **فقد لاحظ البعض**[٢] أنه بالنظر إلى أهمية هذه الآراء ومكانتها الملزمة معنويًا، وسريان المحاكم على هديها، فقد لجأ المشرع أكثر من مرة إلى سن أو إدخال تعديلات تشريعية لمواجهة هذه الآراء، أي لوضع نص ملزم يذهب إلى غير ما ذهبت إليه محكمة النقض في آراءها، وكأن هذه الآراء هي قوانين ملزمة تجابه باتجاه إرادة المشرع إلى تعديلها بقوانين مماثلة.

(1) **Julius Richard Höck**, Rapport De Recherche: La Procédure D'avis...op.cit, P. 17.

(2) **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne,...Op.Cit, P. 227.

## المبحث الرابع

## مدى الحاجة إلى تطبيق نظام طلب رأي محكمة النقض في مصر

ليس من المقبول أن نُحاول الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى حاجة النظام القانوني المصري إلى تقرير آلية طلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية ـ على النحو المعمول به في التشريع الفرنسي ـ بغير إلقاء الضوء سريعًا على دور كل من محكمتي النقض في مصر وفرنسا في بنيان العدالة الجنائية، ومدى التقارب بينهما، وهو ما يدعونا إلى أن نبسط لذلك بعض القول، قبل أن نختتم الدراسة بتبيان مزايا أو عيوب إدخال هذه الآلية إلى التشريع المصري، وعلى ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على الوجه التالي:

**المطلب الأول**: التقارب بين دور محكمتي النقض المصرية والفرنسية في المسائل الجنائية.

**المطلب الثاني**: تقدير إمكانية إدخال نظام طلب رأي محكمة النقض في المسائل الجنائية إلى التشريع المصري.

### المطلب الأول

### التقارب بين دور محكمتي النقض المصرية والفرنسية في المسائل الجنائية

من الطبيعي أن يكون هناك شيء من التقارب بين دور محكمة النقض المصرية ونظيرتها الفرنسية داخل بنيان العدالة الجنائية، باعتبار أن محكمة النقض الفرنسية ـ كنظيرتها المصرية ـ تقع على قمة هرم القضاء العادي[١]، ولعل ذلك يرجع إلى سببين؛ **أولهما**: أن المحاكم العليا بشكل عام تتشابه بدرجة كبيرة فيما بينهم من حيث الدور المُسند لها في منظومة العدالة الجنائية[٢]، **وثانيهما**: أن التشريع الفرنسي يُعد المصدر

(1) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P. 1.

(٢) ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات في الوظائف التي تضطلع به المحاكم العليا، ومن ذلك .كما يُشير =

التاريخي للتشريع المصري الذي نقل عنه كثيرًا ويتأثر به بدرجات كبيرة عند تنظيمه للإجراءات الجنائية.

وكما هو الحال في التشريع المصري، فإن الطعن بالنقض في فرنسا هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجنائية، وبالتالي فلا ينفتح هذا الطعن أمام الخصوم إلا لأسباب محددة يُعينها المشرع بشكل دقيق **وعلى سبيل الحصر**(١)، ودائرة الطعن تتحدد في كون محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع، وبالتالي فلا تُجري تحقيقًا موضوعيًا يتصل بالنزاع(٢)، لذا فعملها ينحصر ـ **بشكل ظاهر** ـ في التحقق من احترام القانون في الحكم محل الطعن وعدم انتهاكه، ولا تتطرق إلى الموضوع ـ بحسب الأصل ـ إلا فيما يتعلق بالتحقق من أن الحكم لم يخالف القانون(٣).

**ورغم الاتفاق في الجوهر بين وظيفة محكمة النقض الفرنسية ونظيرتها المصرية، فإن هناك تفاصيل متعددة وفوارق واضحة بينهما**، وتنبع هذه الفوارق بدرجة كبيرة من عناية المشرع الفرنسي بحماية الحقوق والحريات الأساسية في الإجراءات الجنائية بدرجة أكبر بكثير من نظيره المصري(٤)، إذ إن هذه الفوارق لها طبيعة استثنائية، تشذ عن طبيعة النقض الجنائي، والتي تُبرر في فرنسا **بحسن سير**

=

البعض . أن هناك محاكم عليا تضطلع بفحص الطعن من زاويتيه القانونية والواقعية أو الموضوعية، انظر:

**Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style...op.cit, P. 20.

(١) **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٨٩.

(٢) **د. مأمون محمد سلامة**، قانون الإجراءات الجنائية، معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠، ص ١٣٧٤.

(3) **Jimmy Harang**, La Cour De Cassation...op.cit.

(٤) راجع في ذلك . على سبيل المثال . ما أورده الأستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم، حين أشار إلى "ولسوء حظ الإنسان المصري تعرض هذا القانون . قانون الإجراءات الجنائية الحالي . لتعديلات كثيرة أعملت في بنيانه معاول الهدم، ونالت من المبادىء الهامة التي كرسها، فصار أدنى إلى النظام التنقيبي في إهدار حقوق المتهم وضماناته الأساسية"، انظر: **د. نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣.

**العدل واحترام الشرعية**[١]، ويبدو ذلك واضحًا في أمور عدة منها:

١- أن محكمة النقض في فرنسا تمارس دورًا بارزًا فيما يخص نظر الطعون ضد أحكام **غرف التحقيق الجنائي**[٢]، على خلاف محكمة النقض المصرية التي لا تمارس دورًا بالنسبة لأوامر التحقيق[٣]، وبالتالي فإن لمحكمة النقض الفرنسية دورٌ محمودٌ في التدخل في **مرحلة ما قبل نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع** للتحقق من عدم انتهاك القانون، خاصة في مسائل الحبس الاحتياطي، بل إن المشرع الزم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل في الطعون المقدمة إليها ضد قرارات غرف التحقيق ـ وأضاف إليها غرف الجنح المستأنفة بمحاكم الاستئناف بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٤٠١ الصادر في ٨ أبريل سنة ٢٠٢١ [٤]ـ الصادرة بخصوص الحبس الاحتياطي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلام ملف الطعن من جانب محكمة النقض، وإلا فيجب إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيًا فورًا[٥].

(1) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Ciy, P.84.

(٢) فمن ضمن القرارات التي يُقبل الطعن عليها بالنقض لمخالفتها القانون تلك الصادرة عن غرف التحقيق، انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت كالتالي:

"Les Arrêts De La Chambre De L'instruction Et Les Arrêts Et Jugements Rendus En Dernier Ressort En Matière Criminelle, Correctionnelle Et De Police Peuvent Être Annulés En Cas De Violation De La Loi Sur Pourvoi En Cassation Formé....".

وانظر تفصيلًا:

**Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.23 Et S.

(٣) **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٨٩.

(4) Loi N° 2021-401 Du 8 Avril 2021 Améliorant L'efficacité De La Justice De Proximité Et De La Réponse Pénale, Jorf N°0084 Du 9 Avril 2021, Texte N° 1

(٥) انظر في ذلك نص المادة ٢.٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه المادة خضعت إلى تعديل أخير بموجب نص المادة ١١ من القانون رقم ٤٠١ الصادر في ٨ أبريل ٢٠٢١، وجاءت كالتالي:

La Chambre Criminelle Saisie D'un Pourvoi Contre Un Arrêt De La Chambre De L'instruction Ou De La Chambre Correctionnelle De La Cour D'appel Rendu En Matière =

والحقيقة أن الفارق المشار إليه بين دور محكمتي النقض في مصر وفرنسا هو **فارق جوهري رئيس**، يرتبط بالمنهج أو بالآلية التي تعمل من خلالها محكمة النقض داخل منظومة العدالة الجنائية في البلدين، فتباشر محكمة النقض الفرنسية دورًا مميزًا حتى قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة الجنائية، وقبل صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، **وذلك بخلاف الموقف في التشريع المصري**، الذي يحصر محكمة النقض في دورٍ تتوقف عنده فلا تتجاوزه، فتقف بشكل واضح عند عتبة صدور الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية، مع تقرير استثناء محدود يتعلق بقابلية نظرها الطعن في الحكم الذي لم يفصل في الموضوع ولكن ترتب عليه وقف السير في الدعوى الجنائية[١]، وكذلك لا تظهر محكمة النقض عندما يصدر الحكم الجنائي ويبقى قابلًا للطعن عليه بالمعارضة[٢]، إذ القاعدة أنه لا يُقبل الطعن بالنقض إلا على الأحكام النهائية، وينبع ذلك من كون محكمة النقض هي الملاذ الأخير[٣] المتاح لأطراف الدعوى الجنائية، وهذه الأحكام الأخيرة هي تلك الأحكام التي تُصدرها محاكم ثاني درجة أي المحاكم الاستئنافية[٤]، أو تلك التي تصدرها محاكم أول درجة ولا تقبل الطعن بالاستئناف، لذا

---

De Détention Provisoire Doit Statuer Dans Les Trois Mois Qui Suivent La Réception Du Dossier À La Cour De Cassation, Faute De Quoi La Personne Mise En Examen Est Mise D'office En Liberté.

(١) المادة ٣١ من قانون قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩، وفي تفاصيل ذلك انظر: **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية...١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٥٣١ وما بعدها، وهو ذات الحكم المقرر **بالمادة ٥٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.**

(٢) المادة ٣٢ من قانون قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩.

(3) **Maël Mandin**, Le Recours En Cassation Devant Le Conseil D'etat...Op.Cit, P. 41.

(٤) فالاستئناف يعد تطبيقًا واضحًا لمبدأ المحاكمة على درجتين، وفيه تُمسك محكمة الاستئناف بتلابيب الدعوى، فتنظرها مرة أخرى، حتى لو كان حكم أول درجة قد نظرها، ولو كان هذا الحكم

نُص على أنها الأحكام التي تصدر في آخر درجة[١]، أي الأحكام الجنائية التي لا تقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف[٢].

والحقيقة أنه لا يُقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض المصرية إلا إذا توافر شرطين معًا، وهما: أن يكون الحكم نهائيًا، وفي الوقت ذاته صادرًا عن آخر درجة، وكلا الشرطين له مدلول خاص، فقد يكون الحكم نهائًيا ومع ذلك غير صادر عن آخر درجة، كما لو صدر عن محكمة أول درجة وفاتت مواعيد الطعن بالاستئناف[٣]، **وهذه حدود واضحة أمام محكمة النقض في التشريع المصري فلا تستطيع أن تتخطاها بمد يدها إلى مرحلة التحقيق**[٤]، وهي في ذات الوقت القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض الفرنسية أيضًا، إذ يتحدد نطاق الطعن بالنقض بحسب الأصل في الأحكام النهائية[٥]، وإن كان هذا الأصل ترد عليه العديد من الاستثناءات في التشريع الفرنسي.

---

باطلًا في ذاته، انظر تفصيلًا: **د. حسن علام**، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، دون ناشر، سنة ١٩٩١، ص ٦٨٥؛ وفيه تُقيم المحكمة الاستئنافية كافة أوجه الدفاع الجديدة التي تُبدى أمامها، كما تقيم أوجه الدفع والدفاع التي قدمت إلى محكمة أول درجة، انظر: **د. رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٤، ص ٧٦٣؛ وفي القانون الأمريكي يستطيع المحكوم عليه . في العديد من الولايات . أن يطلب محاكمة جديدة أمام المحكمة الأعلى في العديد من الاحوال، دون أن يكون ذلك مبنيًا على خطأ في حكم المحكمة الأدنى، وبالتالي فهو لا يطلب إلغاء الحكم لخطأ شابه، بل يطلب مُحاكمة جديدة أمام محكمة أعلى، وبالتالي فإنه لا مجال لإعمال قاعدة عدم تضرر الطاعن بطعنه، لأننا هنا أمام محاكمة جديدة، بناء على طلب المحكوم عليه، وبالتالي يمكن للمحكمة الأعلى أن تشدد العقوبة، انظر:

**Ronald J. Bacigal**, Criminal Law And Procedure...Op.Cit, P. 310.

(١) **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٦، ٥٢٩؛ **د. رءوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٥٠.

(٢) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية...١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) **د. محمد مصباح القاضي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤) **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٨٩.

(5) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.97.

٢- كذلك يبدو أن هناك **اختلافٌ جوهريٌ بين اختصاص محكمة النقض الفرنسية ونظيرتها المصرية**، فبينما لا يسمح المشرع المصري بالطعن بالنقض أمام محكمة النقض إلا في الأحكام الصادرة فصلًا في الدعاوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة[١]، نجد أن المُشرع الفرنسي على عكس ذلك يسمح بالطعن بالنقض ولو لم يُفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة[٢]، إذ يسمح بالطعن بالنقض أمام محكمة النقض ضد القرارات الصادرة عن هذه الغرف بتوجيه الاتهام أو بالإحالة إلى محاكم الجنح في أحوال محددة[٣]، على أن تحكم محكمة النقض في هذا الطعن خلال ثلاثة أشهر من استلام ملف الطعن وإلا يجب الإفراج عن المتهم فورًا[٤]. وهو ما يذكي دور محكمة النقض في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تتبع قرارات الإحالة إلى المحاكم التي جاءت مخالفة للقانون ومنتهكة لحدوده.

والمشرع الفرنسي لا يُلزم محكمة النقض بمجرد البدء في نظر الطعن بالنقض على قرار توجيه الاتهام أو الإحالة إلى محكمة الجنح خلال مدة الثلاثة أشهر المُشار إليها فقط، بل إنه يتطلب أن يصدر حكم المحكمة في الطعن خلال هذه المدة.

وعلى ما تقدم **يظهر جليًا أن المشرع الفرنسي يخالف كثيرًا موقف نظيره المصري**، الذي لا يلزم محكمة النقض - في كل الأحوال - حتى بمجرد البدء في نظر الطعن

---

(١) من ذلك انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة ٩ مارس ٢٠٠٥، مكتب فنى (سنة ٥٦ - قاعدة ٢٧ - صفحة ١٩٠)، وانظر في تفاصيل ذلك: **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية... ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(2) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.93, 94.

(٣) انظر في ذلك نص المادة ٥٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ وردت المادة الأولى كالتالي:

"L'arrêt De La Chambre De L'instruction Portant Renvoi Du Prévenu Devant Le Tribunal Correctionnel Ou De Police Ne Peut Être Attaqué Devant La Cour De Cassation Que Lorsqu'il Statue, D'office Ou Sur Déclinatoire Des Parties, Sur La Compétence Ou Qu'il Présente Des Dispositions Définitives Que Le Tribunal, Saisi De La Prévention, N'a Pas Le Pouvoir De Modifier".

(٤) انظر الفقرة الأولى من المادة ٥٧٤ .١ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوردنا نصها قبل قليل.

بالنقض خلال أي أجل، فيبقى المتهم محبوسًا وينتظر مجرد عرض ملف دعواه على قضاة محكمة النقض، وبالتالي فإن العدالة تغيب كثيرًا عن تنظيمنا القانوني للطعن بالنقض، ففيه يمكن أن ينتظر المحكوم عليه ـ المسجون بالفعل ـ سنينًا عددًا قبل مجرد البدء في نظر الطعن المقدم منه ضد الحكم الصادر بإدانته، ويرجع ذلك في الأصل إلى إثقال هذه المحكمة بكم ضخم من الطعون سواء على الأحكام الصادرة في الجنايات أو تلك الصادرة في الجنح، فضلًا عن قلة أعداد قضاتها(١).

وإذا كان بطء إجراءات التقاضي بشكل عام يصطدم بضمانات المحاكمة المنصفة، فإن هذا الاصطدام يكون أوقع وأثره أخطر في مجال المحاكمات الجنائية(٢)، خاصة أنه يصطدم بشكل كبير بحق ثابت للمتهم في سرعة محاكمته(٣)، وحق مستقر للمجتمع في حسن سير العدالة بلا إبطاء، لدرجة أن هذا الحق اعتُبر حقًا من حقوق الإنسان(٤)، والمقصود بالمحاكمة ـ في هذا الموضع ـ كافة مراحل الدعوى الجنائية من ثبوت صفة المتهم حتى الانتهاء من نظر الدعوى الجنائية بحكم نهائي، بل إنها تمتد منذ لحظة القبض على المتهم(٥)، انطلاقًا من أن التشريع الإجرائي المصري يجعل من الشخص متهمًا بمجرد صدور الأمر بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره أو تفتيشه من جانب مأمور الضبط القضائي، رغم أن هذه الإجراءات لا تشكل البدء في المطالبة

---

(١) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

(٢) **د. أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٤٥؛ والتمييز في النتائج والآثار المترتبة على بطء التقاضي بين المسائل المدنية والجنائية هو الذي دفع المشرع الفرنسي لاختصاص النقض الجنائي بإجراءات وقواعد مغايرة إلى حد كبير عن تلك المتبعة في النقض المدني، انظر في ذلك:

**Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.45, 46.

(٣) وهذا الحق من الحقوق الدستورية الأساسية المستقرة للمتهم في العديد من الدساتير كالدستور الأمريكي في التعديل السادس له، انظر:

**Rolando V. Del Carmen**, Criminal Procedure...Op.Cit, P. 382, 383

(٤) **د. أحمد أبو العينين**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(5) **Daniel E. Hall, J.D., Ed.D**, Criminal Law And Procedure...Op.Cit, P. 526.

بعقابه[١].

٣- كذلك **فالتشريع الفرنسي** يسمح بالطعن بالنقض في المخالفات كما هو الحال في الجنايات والجنح[٢]، وذلك خلافًا للمشرع المصري الذي لا يبيح الطعن بالنقض في المخالفات[٣]، وذلك نزولًا على قلة أهميتها وانخفاض مقدار العقاب المُقرر عليها[٤]، حتى ولو حُكم فيها بعقوبة تكميلية أو تدبير شديد الوطأة على المتهم بارتكابها[٥]، إلا إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فهنا يجوز الطعن بالنقض عليهما معًا[٦]، **كذلك لا يسمح المشرع الفرنسي بالطعن بالنقض من جانب النيابة العامة في حكم البراءة الصادرعن محكمة الجنايات إلا لمصلحة القانون فقط**، وذلك مع التقيد بقيد مهم وهو عدم تأثير ذلك على موقف المحكوم لصالحه بالبراءة[٧]، وبالتالي فإن

---

(١) **د. محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) انظر المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على:

"Les Arrêts De La Chambre De L'instruction Et Les Arrêts Et Jugements Rendus En Dernier Ressort En Matière Criminelle, Correctionnelle Et De Police Peuvent Être Annulés En Cas De Violation De La Loi Sur Pourvoi En Cassation Formé Par Le Ministère Public Ou Par La Partie À Laquelle Il Est Fait Grief, Suivant Les Distinctions Qui Vont Être Établies".

(٣) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية...١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٤) **د. رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

(٥) **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٧٦.

(٦) **د. آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩١.

(٧) انظر في ذلك نص المادة ٥٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جرت بالآتي:

"Les Arrêts D'acquittement Prononcés Par La Cour D'assises Ne Peuvent Faire L'objet D'un Pourvoi Que Dans Le Seul Intérêt De La Loi, Et Sans Préjudicier À La Partie Acquittée".

وانظر:

**Delphine Durançon**, La Cour D'assises...Op.Cit, P. 591.

الأصل هو عدم قابلية الحكم الصادر بالبراءة للطعن بالنقض[١]، وذلك على خلاف الموقف في التشريع المصري، إذ يسمح التشريع الأخير للنيابة العامة بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم في صالح المتهم أو في غير صالحه[٢]، إذا كان هذا الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم[٣].

**ويبدو أن تقرير المشرع الفرنسي** للحظر الوارد على سلطة النيابة العامة في الطعن على الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة ينطلق من احترامه لقاعدة أصل البراءة، والتي تظل قائمة ما لم يصدر حكم بنقضها، وأنه افترض أن حكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة يدفع في سبيل استقرار وضع المتهم، وبالتالي فإن نقض الحكم بعد ذلك فيه شيء من البحث عن نقيض البراءة التي تقررت بحكم قضائي فصل في الموضوع، وهو ما يخالف هذه القرينة.

**وأورد المشرع الفرنسي استثناءً على الحظر الوارد على قبول طعن النيابة العامة بالنقض على الحكم الصادر بالبراءة في الشق الجنائي**، وهذا الاستثناء يتمثل في حالة إذا ما كان حكم البراءة مبنيًا على عدم وجود نص عقابي ينطبق على الفعل الذي ثبت في حق المتهم، رغم أن هناك نص عقابي بالفعل ينطبق على فعل المتهم، ولم تتنبه له المحكمة أو فاتها الارتكان إليه فقضت ببراءة المتهم على إثر ذلك[٤].

---

(1) **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal...Op.Cit, P.103, 138.

(٢) **د. رءوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٩٦١.

(٣) المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩، وفي شرح ذلك تفصيلًا انظر: **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٦، وما بعدها.

(٤) انظر نص المادة ٥٩٧ من قانون الإجراءات، والتي أحالت إلى المادة ٣٦٣ من ذات القانون، وورد نص المادة الأولى كالتالي:

Article 597 "La Même Procédure S'applique Au Parquet Contre Les Ordonnances De Brevets Mentionnées À L'article 363 Si Le Jugement A Été Rendu Sur La Base De =

**ويبدو أن سبب الاستثناء** ينطلق من كون المحكمة قد تحققت من ارتكاب المتهم لفعل ما، مع تحققها من عدم وجود نص عقابي يجرم هذا الفعل، وبالتالي فإن حكم البراءة مع ذلك يحمل في طياته **نقض لأصل البراءة**، من زاوية أن المتهم قد أتى الفعل محل الدعوى الجنائية وتوافر الركن المعنوي، ومع ذلك فإن غاية ما في الأمر هو جهل محكمة نظر الدعوى بوجود نص عقابي يجرم هذا الفعل، ومن ثم كان الاستثناء غير مناقضًا لقرينة البراءة.

وعدم القابلية للطعن بالنقض ـ **على النحو المتقدم ذكره** ـ ينصب فقط على الشق الجنائي المرتبط بقضاء محكمة الجنايات بالبراءة، أما الشق المدني فَيُقبل الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيه عن محكمة الجنايات في أحوال الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب[١].

L'absence D'une Loi Pénale Qui Aurait Néanmoins Existé".

ووردت المادة ٣٩٣ من ذات القانون كالتالي:

"Si Le Fait Retenu Contre L'accusé Ne Tombe Pas Ou Ne Tombe Plus Sous L'application De La Loi Pénale, Ou Si L'accusé Est Déclaré Non Coupable, La Cour D'assises Prononce L'acquittement De Celui-Ci.

Si L'accusé Bénéficie D'une Cause D'exemption De Peine, La Cour D'assises Le Déclare Coupable Et L'exempte De Peine".

(١) انظر نص المادة ٥٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي أحالت إلى المواد ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧١ من ذات القانون، ووردت المادة ٥٧٣ كالتالي:

"Peuvent Toutefois Donner Lieu À Un Recours En Cassation De La Part Des Parties Auxquelles Ils Font Grief Les Arrêts Prononcés Par La Cour D'assises Soit Après Acquittement Dans Les Conditions Prévues Par L'article 371, Soit Après Acquittement Ou Exemption De Peine Dans Les Conditions Prévues Par L'article 372".

## المطلب الثاني

## تقدير إمكانية إدخال نظام طلب رأي محكمة النقض إلى التشريع المصري

إن **أولى المشكلات** التي تواجهه منظومة العدالة بشكل عام والعدالة الجنائية بشكل خاص هي تلك المتعلقة ببطء إجراءات التقاضي في مصر وغيرها من الدول، فلا تتوقف هذه المشكلة على دولة معينة أو على نظام قانوني بعينه، بل إنها من الظواهر التي تئن منها الكثير من دول العالم، والتي تتسبب لها في مشكلات كبيرة[١]، سواء في الدعاوى المدنية أو الدعاوى الجنائية أو غير ذلك.

والحقيقة أن **بطء إجراءات التقاضي** في المسائل غير الجنائية كالدعاوى المدنية أو التجارية إن كان يرتب آثارًا خطيرة على الأنشطة الحاكمة لسلوك الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، ويُلحق خسائر كبيرة وفادحة بهم وبمصالحهم المباشرة وغير المباشرة، **فإن بطء إجراءات التقاضي في المسائل الجنائية يرتب خسائر أكثر فداحة**[٢]، لأن المسائل الجنائية ترتبط بوجود متهم غالبًا ما تتعرض حقوقه وحرياته الأساسية للانتهاك بشكل خطير لمجرد اتخاذ الإجراءات الجنائية قِبله، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، فضلًا عما يلحقه من أضرار أدبية وأسرية واجتماعية خطيرة، إذ يُنظر إليه خلال مراحل نظر الدعوى الجنائية نظرة غير سوية ويُعامل هو وأفراد أسرته وأقاربه معاملة مُهينة.

**وبطء إجراءات التقاضي** لا يُقصد به ـ فقط ـ مرحلة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، بل إنه يُخاطب أيضًا مرحلة نظر الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أو المحاكم الاستئنافية التي تَقبل أحكامها الطعن بطريق النقض، **بل إن الطعن في ذاته يُنظر إليه على أنه أحد مصادر البطء في إجراءات التقاضي**[٣] رغم

---

(١) **د. أحمد أبو العينين**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) **د. أحمد أبو العينين**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(3) **Jean-Claude Magendie**, Célérité Et Qualité De La Justice, La Gestion Du Temps Dans Le =

أهميته وعدالته.

ولأن بطء إجراءات التقاضي يترك ـ كما أوضحنا ـ آثارًا خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات[١]؛ فقد بات من الضروري أن **يبحث المشرع عن حلول غير تقليدية**، يحاول من خلالها تسريع عملية التقاضي في كافة الدعاوى وأمام جميع المحاكم **والمحاكم الجنائية بشكل خاص**[٢]، حتى تتم المحاكمة في مدة زمنية معقولة، وإن كانت هذه المدة الزمنية المعقولة تمتاز بالطابع النسبي، والتي يصعب معها تحديد المقصود بها على وجه الدقة[٣].

**ومن أهم الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي** في تحقيق سرعة التقاضي في المسائل الجنائية والحد من الطعون الواردة إلى محكمة النقض هي آلية طلب رأي

---

Procès, Célérité Et Qualité De La Justice - Rapport Au Garde Des Sceaux - 15 Juin 2004, P. 32.

(١) وتنطلق مصلحة المجتمع في سرعة الإجراءات الجنائية من ضمان فعالية العقوبة في تحقيق الغرض الذي شُرعت من أجله، وكشف حقيقة الجريمة باعتبارها تحقق مصالح متنوعة للمجتمع، وتنطلق مصلحة الأفراد أو بالأحرى المتهم من وضع حد لوضعه موضع الاتهام وما يرتبه ذلك من آثار خطيرة بالنسبة له ولغيره، انظر: **د. زيد إبراهيم غرايبة**، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ٢٠١٩، ص ١٦١.

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال اتجاه المشرع إلى آلية حسم القضايا الجنائية البسيطة التي لا تحتاج إلى مرافعة أو إجراء التحقيقات عن طريق الأوامر الجنائية، كأسلوب من أساليب تقليل حجم الدعاوى المنظورة أمام القضاء، انظر: **د. رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، مرجع سابق، ص٧١٣؛ **د. جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٤؛ وهذه الأوامر إن كان يسهُل قبولها من منطق المصلحة العملية، فإنه يبدو أن هناك صعوبات كبيرة في قبولها من الناحية الفنية المرتبطة بأصول المحاكمات الجنائية، إذ تفتقر إلى العلنية والمواجهة وشفوية الإجراءات الجنائية، انظر: **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٥٤.

(٣) **د. إسلام إبراهيم شيحة**، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الناشر كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية، العدد ١، المجلد ١، سنة ٢٠١٧، ص ٨.

هذه المحكمة في المسائل القانونية الجديدة التي تُثار بشأن فهما صعوبات جدية وتتكرر في المنازعات المتعددة أمام المحاكم المختلفة، وهذه الآلية **كما يقول البعض** تُباشر دورًا كبيرًا في حل المنازعات بشكل استباقي، ومن ثم تساعد على إنجاز المحاكمات الجنائية في زمن معقول، وبالتالي فهي مفيدة لخدمة العدالة[١] في كافة مراحلها، بما في ذلك مرحلة نظر الطعون أمام محكمة النقض، إذ إن هذه الآلية أُدخلت إلى التشريع الفرنسي أملًا في القضاء على بطء إجراءات نظر الطعون أمام محكمة النقض[٢].

ولأن محكمة النقض هي **رأس السلطة القضائية** التي يُعهد إليها بمهمة توحيد الفهم السليم للنصوص القانونية وكفالة التطبيق الصحيح للقانون؛ **فقد بات من المنطقي أن يُعهد إليها بكل دور مقبول لتحقيق هذه المهام**، سواء كان ذلك الدور لاحقًا على الفصل في الدعوى الجنائية من خلال الطعن بالنقض أو سابقًا على هذا الفصل، بل إن هذا التدخل السابق على الفصل في الدعوى الجنائية قد يجنبنا ضياع الوقت والجهد الذي يترتب على انتظار صدور حكم من محكمة الموضوع فاصلًا في موضوع الدعوى الجنائية، ثم التوجه للطعن عليه بالنقض لخطأ في فهم النص القانوني الحاكم للمسألة محل الدعوى الجنائية.

**ولكن الحقيقة** أن تحقيق الهدف المُبتغى من وراء آلية طلب الرأي من محكمة النقض المصرية في المسائل الجنائية يقتضي أن تُحاط هذه الآلية بالشروط والقواعد التي لا تخرج بها عن هذا الهدف، فتصبح أداة عكسية تعمل على زيادة مشكلة البطء في إجراءات التقاضي لا العمل على حل هذه المُشكلة، وأهم هذه الشروط والقواعد ـ **فيما أرى** ـ أن يُصبح رأي محكمة النقض ملزمًا للمحكمة التي طلبته.

**ولزوم رأي محكمة النقض للمحكمة التي طلبته يبدو أمرًا منطقيًا**؛ إذ إن المشرع لا يسمح لمحكمة النقض بالتدخل من تلقاء نفسها في دعوى منظورة أمام المحاكم المختلفة مهما كان موقع هذه المحكمة في البنيان القضائي للدولة، بل لا بد أن يُقدم لها طلب إبداء الرأي من محكمة الموضوع، وليس من المنطقي أن نترك لمحكمة

(1) **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire...Op.Cit, P. 279.

(2) **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure...Op.Cit, P. 3.

الموضوع ـ بعد تقديمها الطلب إلى محكمة النقض وانتظار مدة زمنية ليست بالقصيرة حتى يرد إليها رد المحكمة ـ مهمة تحديد الفهم المناسب للمسألة أو النص القانوني محل طلب الرأي.

**ولعل منطقية لزوم رأي محكمة النقض لمحكمة الموضوع** ينبع من أن هذه المحكمة الأخيرة تملك تكوين عقيدتها بكل الطرق القانونية التي أباحها المشرع، ولها حرية كبيرة وواسعة في تقدير الأمور[١]، لكن إذا اتجهت بإرادتها إلى محكمة النقض لاستطلاع رأيها في مسألة قانونية ما فإنها تكون بذلك قد تنازلت عن جزء من حريتها أو سلطتها التقديرية، ومن ثم لا بد أن تصبح ملتزمة بالرأي الصادر عن محكمة النقض في المسألة محل طلب الرأي، **وهو ما عبر عنه البعض**[٢] في حديثه عن القوة الملزمة للرأي أدبيًا بقوله إنه "سيكون من الصعب أن نتخيل أن المحكمة بعد أن طلبت رأي محكمة النقض أن لا تأخذ به".

والحقيقة أن **التقارب بين دور محكمتي النقض الفرنسية والمصرية** في البنيان القضائي للدولة وقيامهما بدور مُشابه؛ يدفع في سبيل إدخال آلية طلب الرأي من محكمة النقض في مصر أسوة بالتنظيم التشريعي لهذه الآلية في فرنسا، خاصة مع نجاح هذه الآلية نسبيًا هناك.

**ولا يعني** التشابه بين دور كل من المحكمتين في النظام القضائي أن نتجه إلى نقل النظام من فرنسا كما هو، بل لا بد من إدخال التعديلات عليه، كي يتواءم مع البنية القضائية والتشريعية المصرية، وبالتالي يحقق النجاح المرجو منه.

---

(١) **د. جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ والحقيقة أن مسألة السلطة التقديرية المتسعة للقضاء في تكوين العقيدة هي مسألة لا فكاك منها، رغم محاولة السلطة السياسية على مر العصور تقييد العمل القضائي، باختزال العدالة في وظيفة آلية تلقائية إلى حد كبير، ورغم ذلك فإن عمومية النصوص والتطبيقات العملية المتنوعة تركت مجالًا كبيرًا للاجتهاد والاختلاف، وبالتالي خلفت مجالًا واسعًا لحرية القضاء بدرجة كبيرة، انظر:

**Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences...op.cit, P. 29.

(2) **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court...Op.Cit, P.159.

**ولا يخفى على أحد أن الظروف التشريعية** التي مرت بها مصر في السنوات القليلة الماضية تدفع في سبيل الأخذ بآلية طلب الرأي من محكمة النقض في كافة الدعاوى وبصفة خاصة في الدعاوى الجنائية ـ عند تحقق شرائط الأخذ بها ـ وأهم هذه الظروف تمثل في **صدور ترسانة كبيرة من التشريعات** في شتى المجالات والمناحي القانونية بشكل عام، وفي مجالات قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بشكل خاص، وهذه الترسانة التشريعية قُصد بها الإيفاء ببعض الاستحقاقات الدستورية، ومواءمة التحولات الجذرية التي أصابت المجتمع المصري منذ بداية العقد الماضي. **وأن هذه الترسانة من التشريعات والتعديلات التشريعية ترتب عليها حاجة ملحة إلى توحيد الفهم القانوني للنصوص القانونية الجديدة قبل الفصل في الدعاوى التي تخصها،** فكما يقول **البعض**(١)"إن أي تشريع مهما بلغ من الوضوح في صياغته فلا بد أن يترك ظلالًا من الغموض يقتضي التدخل لرفعه، لأن المشرع لا يمكنه أن يسوق النصوص التي تعالج كل شيء، وإن فعل ذلك فإننا سنكون أمام تضخم كبير في النصوص، قد يترتب عليه صعوبات تزيد كثيرًا عن الصعوبات المرتبطة بالنصوص المختصرة القصيرة".

وعلى ما تقدم يمكن أن يتدخل المشرع المصري بالنص على إدخال آلية طلب الرأي من محكمة النقض بشكل عام وفي الدعاوى الجنائية بشكل خاص، مع وضع مجموعة من الشروط والضوابط الحاكمة لها ـ **إضافة إلى لزوم رأي محكمة النقض لمحكمة الموضوع طالبة الرأي** ـ وأهم هذه الضوابط والشروط يتمثل في:

١- عدم جواز الأخذ بهذه الآلية إذا ترتب على ذلك زيادة مدة حرمان المتهم من حريته، وبالتالي فيمكن اللجوء إلى هذه الآلية ـ إن رأت محكمة الموضوع لزوم ذلك ـ مع الأمر بإخلاء سبيل المتهم مؤقتًا، مع إمكان إخضاعه لأي تدبير آخر غير سالب للحرية، كالوضع تحت المراقبة أو إلزام المتهم بالتواجد في منزله وعدم مغادرته أو عدم مغادرة دائرة مكانية محددة.

(1) **Louis Boré**, Les Deux Fonctions Des Juridictions Suprêmes...op.cit, P. 43.

ويمكن أن تطلب محكمة الموضوع رأي محكمة النقض في الحالات التي يكون هذا الطلب مبنيًا على رغبة المتهم، بعد إعلامه بالأثر المترتب على تقديم طلب الرأي من ضرورة انتظار الرد أو انتهاء أجل الرد، وأنه سوف يظل محبوسًا احتياطيًا خلال هذه المهلة.

٢- ألا يُسمح باستخدام آلية طلب الرأي من محكمة النقض إلا عبر محاكم الموضوع التي تُصدر أحكامًا غير قابلة للطعن إلا بطريق بالنقض، وهي محاكم الجنح المستأنفة، ومحاكم الجنايات، وبالتالي فلا يُسمح بتقديم طلب الرأي من محكمة الجنح، وكذلك لا يُسمح بطلب الرأي عند نظر الدعاوى الجنائية أمام محاكم الجنايات للمرة الأولى بعد إجراء التعديل المُنتظر على قانون الإجراءات الجنائية للسماح بالطعن بالاستئناف على الجنايات في ضوء ما قرره الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م.

وفي كل الأحوال فمعيار المُشرع عند سن شروط وضوابط إعمال آلية طلب رأي محكمة النقض لا بد أن يتركز في عدم قابلية حكم محكمة الموضوع طالبة الرأي للاستئناف، وبقاء السبيل الوحيد للطعن عليه بعد صدوره هو الطعن بالنقض، لأنه إن كان يقبل الطعن بالاستئناف فلا فائدة من طلب الرأي من محكمة النقض في هذه الحالة، إذ إن الدعوى ستُعرض على محكمة الاستئناف لتقلب وجوهها من الناحيتين القانونية والواقعية، على اعتبار أن الاستئناف يترتب عليه نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف[١] لتفصل فيها بحكم جديد، ومن الطبيعي أن يتسع هذا الحكم ليشمل الفهم القانوني للمسألة أو النص القانوني محل طلب الرأي، وهو ما سيُثيره أطراف الدعوى الجنائية بطبيعة الحال أمام محكمة الاستئناف.

(١) **د. مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية...١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٤٧٢، وما بعدها.

## الخاتمة

## (أهم النتائج والتوصيات)

بسطنا على صفحات هذا البحث الحديث عن نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية، ومدى جدوى إدخال هذا النظام إلى التشريع المصري، واستظهر البحث العديد من النتائج، كما أنه يتقدم ببعض التوصيات إلى المُشرع المصري، وذلك على التفصيل التالي:

**أولا- أهم النتائج التي كشف عنها البحث:**

تبين من بحث نظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية ـ في المسائل الجنائية ـ جملة من النتائج؛ أهمها:

١- أن نظام طلب الرأي من محكمة النقض يعني السماح للمحاكم الجنائية بطلب رأي محكمة النقض في مسألة معينة **لازمة للفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامها**، بحيث يضحى هذا الرأي كاشفًا لمحكمة الموضوع عن الفهم القانوني السليم من جانب محكمة النقض للمسألة محل الطلب، وأن هذا النظام يفترض أن يكون طلب الرأي سابقًا على الفصل في الدعوى الجنائية بمعرفة محكمة الموضوع، وأن هذا الأمر يبدو منطقيًا تمامًا، إذ إن هذه المحكمة تنتهي ولايتها في نظر الدعوى الجنائية بإصدارها الحكم الفاصل في موضوعها.

٢- أن نظر محكمة النقض في المسألة القانونية التي تدور حولها الدعوى **يجعل محكمة الموضوع تتنبه إلى رأي محكمة النقض المسبق**، ولا بد أن تأخذه في حسبانها عند الفصل في الدعوى محل طلب الرأي. وأن هذا النظام سيُمكن **النيابة العامة** من معرفة موقف المحكمة العليا، وبالتالي ستقنع بحكم محكمة الموضوع الذي جاء متفقًا مع توجه محكمة النقض، ولن تذهب إلى الطعن عليه بالنقض. وأن **المتهم وباقي الأطراف** كذلك سيعلمون أن محكمة الموضوع قد أنزلت صحيح القانون على الدعوى الجنائية، وحكمت وفق فهم سليم للقانون، وبالتالي سيمتنعون عن الطعن على الحكم بالنقض، وسيقبلون به. وأن هذا القبول

الجماعي سيدفع في سبيل تقليل الطعون التي يجب النظر فيها بمعرفة محكمة النقض، وبالتالي فإن هذه الآلية الاستشارية ستلعب دورًا كبيرًا في حل معضلة مستمرة من معضلات العدالة وهي بطء إجراءات التقاضي، وبشكل خاص في المسائل الجنائية، ومع ذلك فهذه النتيجة الإيجابية لن تتحقق دائمًا خاصة عندما يسمح القانون لمحكمة الموضوع بعدم التقيد برأي محكمة النقض، وتعتصم محكمة الموضوع بذلك، ولا تأخذ بما انتهت إليه محكمة النقض من فهم للمسألة محل طلب الرأي.

٣- أن أول تنظيم تشريعي لنظام طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية كان بمقتضى **القانون رقم ٤٩١ الصادر في ١٥ مايو ١٩٩١**، ولم تكن تلك الآلية تسري فيما يخص المسائل أو المواد الجنائية، وذلك بموجب نص صريح، هو نص الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة L151-1 من قانون التنظيم القضائي. وأنه **بموجب القانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١** نُظمت مُكنة طلب الرأي من محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية وغيرها. وأنه تم إلغاء المادة L151-1 من قانون التنظيم القضائي، وإجراء بعض التعديلات التي ترتب عليها إحلال بعض المواد محل بعضها، وأن القواعد الحاكمة لطلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية صارت محكومة بنوعين من المواد، **الأولى**: عامة تنظم هذه الآلية فيما يخص كافة المحاكم، وهي تلك المواد L 441-1 حتى L 441-4 من قانون التنظيم القضائي، **والثانية**: خاصة وهي المواد ٧٠٦ ـ ٦٤ حتى ٧٠٦ ـ ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم هذه الآلية فيما يخص المسائل الجنائية في ضوء القواعد الواردة في المواد الأولى. وأن المشرع الفرنسي أدخل تعديلًا وحيدًا على هذا النظام منذ صدور القانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١، وهذا التعديل تقرر بنص المادة ٩٣ من **القانون رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩**، وتضمن استثناء وحيد على إمكانية اللجوء لطب الرأي من محكمة النقض في حالة وضع المتهم في نظام الإقامة الجبرية المراقب إلكترونيًا، إلى جانب حالتي حبس المتهم احتياطيًا وإخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية المقررتان من قبل.

٤- أن المشرع الفرنسي **وضع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية** التي يلزم توافرها لإمكان إعمال آلية طلب الرأي من محكمة النقض، وهذه الشروط تمثلت في:

**أ)** أن تُقدِم المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية طلب الرأي إلى محكمة النقض **قبل الفصل** في المسألة محل طلب الرأي، فلا يُقبل أن تتقدم محكمة ما إلى محكمة النقض بطلب مستقل لمعرفة رأيها في مسألة ما هذا من ناحية.

**ب)** أن تكون المسألة محل طلب الرأي **مسألة قانونية**، وعلى ذلك فلا يتحقق هذا الشرط إن كانت المسألة محل البحث أمام المحكمة من المسائل الواقعية، أو كانت من المسائل ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين الجانب القانوني والجانب الواقعي.

**ج)** أن تكون **المسألة جديدة**، ويرتبط ذلك بوجود نص قانوني جديد لم يحظ بقدر من التطبيق الواسع في أروقة المحاكم، سواء كان هذا النص جديد كلية كجزء من نظام قانوني جديد جرى تقريره بنص تشريعي أو تعلقت الجدة بنص أو بفقرة محدودة في نص قانوني محدد، أو كان النص قديم ولم يحظى بالتطبيق الفعلي رغم قدمه، فالعبرة بحداثة التطبيق لا بحداثة النص.

**د)** أن تثير المسألة القانونية المعروضة على المحكمة أو التي تنطبق على الواقعة محل الدعوى التي تدخل في ولاية المحكمة **صعوبات جدية**، وبذلك فلا بد أن يتحقق في المسألة حالة من الصعوبة تستعصي على الفهم الدقيق من جانب محكمة الموضوع.

**هـ)** أن تكون المنازعات أو الخلافات الناشئة عن المسألة القانونية الجديدة **متعددة أو متكررة** في دعاوى عدة، وعلى ذلك لا يكفي أن تُثير المسألة القانونية اختلافات كبيرة بين المحاكم لإمكان طلب رأي محكمة النقض بشأنها، بل لا بد فوق ذلك أن تصل هذه الاختلافات والنزاعات درجة كبيرة من التعدد والتكرار.

**و)** ألا يُقدم طلب الرأي إلى محكمة النقض **عندما يكون المتهم محبوس احتياطيًا أو**

**موضوع تحت الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا.**

ز) أن يُقدم الطلب من **إحدى محاكم السلطة القضائية**، وبالتالي فلا يمكن أن يتقدم المدعي العام بالطلب، كذلك لا يمكن أن يتقدم المتهم أو محاميه بطلب الرأي إلى محكمة النقض. ولا يمنع ذلك المتهم أو المدعي العام من إثارة الأمر أمام محكمة الموضوع وأن يطلب منها التقدم إلى محكمة النقض بطلب الرأي.

ح) **ألا تكون المحكمة طالبة الرأي من محاكم أو غرف التحقيق أو محاكم الجنايات**، وبالتالي فتتعدد المحاكم الجنائية التي يمكنها التقدم بمثل هذا الطلب كمحاكم الجنح ومحاكم الشرطة ومحاكم أو غرف الاستئناف.

٥- أن المشرع الفرنسي **وضع نظامًا إجرائيًا مفصلًا لآلية طلب الرأي من محكمة النقض في المسائل الجنائية**، ورد محكمة النقض على الطلب بعد بحثه، وأهم هذه الإجراءات تتمثل في: **إخطار** الأطراف والادعاء العام من قبل المحكمة بوجود نية لتقديم طلب الرأي إلى محكمة النقض، ثم قيام المحكمة **بتحديد أجل** لأطراف الدعوى لتقديم الملاحظات المكتوبة والاستنتاجات التي التي تعن لهم، وبعد تقديم الأطراف لملاحظاتهم واستنتاجاتهم أو فوات الأجل الذي حددته المحكمة لهم، فإن المحكمة **ترفع طلب الرأي** إلى محكمة النقض مرفقًا به ملاحظات الأطراف واستنتاجات الادعاء، وذلك بمعرفة قلم كتاب هذه المحكمة إلى قلم كتاب محكمة النقض، وفور ذلك **يتولى قلم كتاب المحكمة** طالبة الرأي إخطار المتهم والمدعي العام بتاريخ إرسال ملف طلب الرأي ومرفقاته. ويُخطر الادعاء العام بالمحكمة بطلب الرأي المرسل إلى محكمة النقض، وكذلك يُخطر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمدعي العام لدى هذه المحكمة، إن كان هذا الطلب قد رُفع أو قُدم من جانب محكمة أخرى غير محكمة الاستئناف التي يباشر عمله في حدود دائرتها. وبمجرد إرسال طلب الرأي إلى محكمة النقض فلا بد أن تصدر رأيها في المسألة محل الطلب **خلال ثلاثة أشهر** من استلامها الطلب ومرفقاته. ولا بد أن يتم إبلاغ المدعي العام لدى محكمة النقض بطلب الرأي الوارد إلى المحكمة، ويلزم إخطاره بموعد الجلسة المحددة لنظر طلب الرأي، وبعد بحث المسألة محل طلب الرأي من

جانب الغرفة الجنائية، يمكن لهذه الغرفة أن تُضمن رأيها الإشارة إلى أنه **سوف يُنشر في الجريدة الرسمية الفرنسية**، وبمجرد صدور رأي محكمة النقض في الطلب فإنه يتعين على قلم كُتاب محكمة النقض أن **يرسل الرأي** إلى المحكمة التي طلبته والادعاء العام لهذه المحكمة والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمدعي العام لدى هذه المحكمة عندما لا يكون الطلب مُقدمًا منها، مع إبلاغ أطراف الدعوى محل طلب الرأي.

٦- وأظهر البحث أنه بمجرد تقديم طلب الرأي من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض، فإن ذلك يترتب عليه **وقف السير في الدعوى الجنائية والفصل فيها** لحين ورود رد محكمة النقض على الطلب أو فوات مهلة الثلاثة أشهر المقررة لهذه المحكمة لإبداء الرأي في المسألة محل طلب الرأي.

٧- وتبين من البحث أن المشرع الفرنسي لا يلزم محكمة الموضوع بالرأي الصادر عن محكمة النقض، وإن هذا الرأي **هو رأي استشاري**، للمحكمة "أن تأخذ به أو تطرحه وتعتمد فهمها للنص محل طلب الرأي، وإن كانت المحاكم تلتزم غالبًا برأي محكمة النقض بحكم مكانتها الأدبية الكبيرة بحسبانها تقع على قمة الهيكل القضائي.

## ثانيًا- أهم التوصيات:

تتوجه الدراسة بتوصية المشرع المصري بالآتي:

١- **إدخال نظام طلب رأي محكمة النقض** في المسائل الجنائية إلى التشريع المصري، للعمل على تقليل حجم الطعون الواردة إلى هذه المحكمة، ولمساعدتها في القيام بعملها الرئيس في مراقبة كفالة احترام القانون وحسن تطبيقه وعدم الخطأ في تأويله وتوحيد الفهم السليم للنصوص القانونية.

٢- **عدم الأخذ بنظام طلب الرأي** من محكمة النقض إن كان ذلك سيترتب عليه زيادة مدة حبس المتهم احتياطيًا إلا إذا كان طلب الرأي مقدم منه.

٣- **تعليق الفصل في الدعوى الجنائية** لحين ورود رأي محكمة النقض أو فوات الأجل الذي يلزمها أن تصدر رأيها خلاله، مع السماح باتخاذ الإجراءات التي لا يترتب عليها الفصل في الموضوع والتي لا تتوقف على المسألة محل طلب الرأي.

٤- إسناد الاختصاص بنظر طلبات الرأي الواردة من المحاكم الجنائية لمحكمة النقض إلى **الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض**، على أن تبحث الطلبات وترد عليها خلال أجل لا يزيد عن **ثلاثة أشهر** من تاريخ استلام محكمة النقض لها أسوة بالمشرع الفرنسي.

٥- **وضع تنظيم موضوعي وإجرائي** لآلية طلب رأي محكمة النقض يضمن تحقيق الهدف المُبتغى منها، وهو توحيد فهم النصوص الجديدة وتقليل حجم الطعون الواردة إلى محكمة النقض.

٦- النص على أن يكون رأي محكمة النقض في المسألة محل طلب الرأي **ملزمًا للمحكمة التي طلبت الرأي** ـ وذلك على خلاف توجه المشرع الفرنسي ـ فلا يُعقل أن نُنظم آلية ما بقصد تقليل حجم الطعون الواردة إلى محكمة النقض، وينتهي بنا الحال إلى إثقال كاهل هذه المحكمة بعمل إضافي لا طائل من ورائه، إذا كانت المحكمة طالبة الرأي تملك عدم التقيد بنتيجة هذا العمل الذي اقتطع من وقت العدالة الثمين.

# قائمة المراجع

## (مرتبة ترتيبًا أبجديًا)

**أولا - المراجع باللغة العربية :**


- **أحمد أبو العينين**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧.
- **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة ٢٠٠٦.
- **إسلام إبراهيم شيحة**، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الناشر كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية، العدد ١، المجلد ١، سنة ٢٠١٧.
- **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني (المحاكمة والطعن)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٧.
- **آمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩١.
- **جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار الهدى للمطبوعات بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٢.
- **حسن حماد حميد**، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد ٣١، سنة ٢٠١٩.
- **حسن علام**، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، دون ناشر، سنة ١٩٩١.
- **رءوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة عشر، سنة ١٩٨٥.
- **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٤.
- **زيد إبراهيم غرايبة**، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ٢٠١٩.
- **سامح محمد حافظ**، مدي ملاءمة تطبيق نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠.
- **سحر عبد الستار إمام**، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة، طلب إبداء الرأي . الطعن لتجاوز السلطة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية (العدد

الأول) مارس ٢٠١٤.

- **مأمون محمد سلامة**:
  - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦.
  - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني (المحاكمة. الحكم. العيوب الإجرائية. طرق الطعن)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
  - قانون الإجراءات الجنائية، معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠.
- **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات . سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها . والتحقيق . والحكم . والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٥.
- **محمد مصباح القاضي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، دون ناشر، سنة ١٩٩٦.١٩٩٧.
- **محمود كبيش، د. مدحت رمضان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.
- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٣.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، تنقيح د. فوزية عبد الستار، سنة ٢٠١١.
- **نبيل مدحت سالم**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٠.

## ثانيًا - المراجع باللغة الفرنسية:


- **André Giudicelli**, Procédure Pénale, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, 2017/1 N°1.
- **Catherine Ginestet, B. Roussillon**, Les Juridictions Et Le Procès 1er Exercice: Dissertation: La Cour De Cassation Est-Elle Une Cour Suprême?, Chapitre 10, In Bernard Beignier, Corinne Bléry, Anne-Laure, Thomat-Raynaud, Collection Dirigée Par Bernard Beignier, Lgdj, Lextenso Editions.
- **Cédric Tahri**, Procédure Civile, Editions Bréal, 2007.
- **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire Privé Contribution À Une Étude De La Certitude En Droit, Thèse Pour Le Doctorat En Droit, Université D'aix Marseille Français, 2015.
- **Delphine Durançon**, La Cour D'assises: Une Juridiction Séculaire Et

Atypique En Perpétuelle Quête De Rénovation, These De Doctorat De L'universite Paris-Saclay Français, 2015.

- **Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis Des Juridictions Suprêmes.
- **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne, Confluence Des Droits [En Ligne], Aix-En-Provence: Droits International, Comparé Et Européen, 2020.
- **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification Préjudicielle De L'interprétation,These Docteur De L'universite Lyon Iii–Jean Moulin, 2013.
- **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal: Approche Comparative Franco-Koweïtienne, Thèse, Université De Strasbourg Français, 2015.
- **Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique Et Initiative Économique, Rapport, Éditions Mare & Martin, Paris 2015.
- **Jean-Benoist Belda**, Apparence et réalité des discours de la Cour de cassation, Étude positive et critique d'un office en mutation, these doctorale in Droit et Science politique, Université de Montpellier, 2016.
- **Jean-Claude Magendie**, Célérité Et Qualité De La Justice, La Gestion Du Temps Dans Le Procès, Célérité Et Qualité De La Justice - Rapport Au Garde Des Sceaux - 15 Juin 2004.
- **Jean-François Van Drooghenbroeck**, Cassation Et Juridiction Jura Dicit Curia, Bruylant Bruxelles, L. G. D. J. Paris, 2004.
- **Jimmy Harang**, La Cour De Cassation Et La Loi «J21», Article Publié Le 21 Février 2017.
- **Julius Richard HÖCK**, Rapport de recherche: La procédure d'avis consultatif devant la Cour européenne des droits de l'homme, Université Paris II Panthéon - Assas Institut des Hautes Études internationales, 21 juin 2017.
- **Louis Boré**, Les deux fonctions des juridictions suprêmes, LEXISNEXIS SA LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE- N° 1-2 - 8 JANVIER 2018.
- **Maël Mandin**, Le Recours En Cassation Devant Le Conseil D'etat. Droit, These, Université Paul Verlaine - Metz Français, 2004.
- **Olivier Hasenfratz**, Qpc Et Procedure Penale Etats Des Lieux Et Perspectives, Thèse, Université De Droit De Montpellier1, Année 2012.
- **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences De Jurisprudence, Université De Saint-Etienne, 2003.
- **Pierre Bentata, Romain Espinosa, Yolande Hiriart**, Correction Activities By France's Supreme Courts And Control Over Their Dockets, Revue D'économie Politique Volume 129, Issue 2, 2019.
- **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des Décisions De

Justice: Cour De Cassation Française - Cour Suprême De Justice Royaume-Uni- Tribunal Fédéral Suisse, Thèse, Panthéon Université Assas- Paris 2 - Institut De Droit Comparé, 2019.

- **Slovia Stelzig-Caron**, La Cour De Cassation Et Le Dialogue Des Juges, Thèse De Doctorat, Université De Grenoble, Faculté De Droit, Français, 2011.
- **V. Avena-Robardet**, Pas D'avis De La Cour De Cassation Si La Question Est Mélangée De Droit Et De Fait, Article Le 19 Octobre 2007.
- **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence De La Cour De Cassation, Thèse Pour Le Doctorat, Université De Franche Comté – Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011.

**ثالثًا - آراء محكمة النقض الفرنسية:**

- Avis n° 0020007 P du 16 décembre 2002.
- Avis n° 005 0004P du 18 avril 2005.
- Avis n° 005 0010 du 21 novembre 2005.
- Avis n° 006 0003 du 3 avril 2006.
- Avis n° 006 0010P du 26 septembre 2006.
- Avis n° 0070003P du 29 janvier 2007.
- Avis n° 0070004P du 5 mars 2007.
- Avis n° 0070008P du 23 avril 2007.
- Avis n° 0080011P du 6 octobre 2008.
- Avis n° 0080013P du 26 janvier 2009.
- Avis n° 0090001P du 6 avril 2009.
- Avis n° 0090005P du 18 janvier 2010.
- Avis n° 0100001P du 4 mai 2010.
- Avis n° 011 00002P du 7 février 2011.
- Avis n° 01100008P du 10 octobre 2011.
- Avis n° 1300001 du 14 janvier 2013 (Demande n° 1200015) - ECLI:FR:CCASS:2013:AV00001.
- Avis n° 15005 du 7 avril 2014 (Demande n° 14-70.001) ECLI:FR:CCASS:2014:AV15005.
- Avis n° 15007 du 5 mai 2014 (demande 1470003).
- Avis n° 15008 du 26 mai 2014 (Demande n° 1470004) - ECLI:FR:CCASS:2014:AV15008
- Avis n° 15008 du 8 avril 2013 (Demande n° 13-70.001) - ECLI:FR:CCASS:2013:AV15008
- Avis n° 16002 du 29 février 2016 (Demande n° 15-70.005)- ECLI:FR:CCASS:2016:AV16002.
- Avis n° 17009 du 26 mai 2017 (Demande n° V 17-70.006)

ECLI:FR:CCASS:2017:AV17009.

- Avis n° 40001 du 19 mars 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n° S 19-96.001) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40001.
- Avis n° 40002 du 22 mai 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n° T 19-96.002) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40002.
- Avis n°3217 du 05 décembre 2018 - Chambre criminelle - (Demande d'avis n° X 18-96.002) ECLI:FR:CCASS:2018:AV03217
- Avis n°40003 du 16 juin 2020 - Chambre criminelle, (Demande d'avis n°20-96.001) ECLI:FR:CCASS:2020:AV40003.
- Avis n°40004 D du 16 octobre 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n°19-96.003) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40004.

**رابعًا - أهم التشريعات الفرنسية :**

- **Loi N° 2001-1062 Du 15 Novembre 2001** Relative À La Sécurité Quotidienne, Jorf N°266 Du 16 Novembre 2001, Texte N° 1. P. 18215 Et s.
- **Loi N° 2009-1436 Du 24 Novembre 2009** Pénitentiaire, Jorf N°0273 Du 25 Novembre 2009.
- **Loi No 91-491 Du 15 Mai 1991** Modifiant Le Code De L'organisation Judiciaire Et Instituant La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation, Nor: Jusx9000074l, Jorf N°115 Du 18 Mai 1991, P. 6790 Et S.
- **Loi Organique N° 2001-539 Du 25 Juin 2001** Relative Au Statut Des Magistrats Et Au Conseil Supérieur De La Magistrature, Jorf N° 0146 Du 26 Juin 2001, Texte N° 1.
- **Ordonnance N° 2006-673 Du 8 Juin 2006** Portant Refonte Du Code De L'organisation Judiciaire Et Modifiant Le Code De Commerce, Le Code Rural Et Le Code De Procédure Pénale (Partie Législative), Jorf 9 Juin 2006.
- **Ordonnance N°2006-673 Du 8 Juin 2006** , Jorf 9 Juin 2006.

**خامسًا - المواقع الرسمية الفرنسية :**

- Https://Www.Courdecassation.Fr
- Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr
- Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr
- Https://Www.Lepetitjuriste.Fr
- Https://Www.Seban-Associes.Avocat.Fr

**سادسًا - المراجع باللغة الانجليزية :**

- **Daniel E. Hall, J.D., Ed.D**, Criminal Law And Procedure, Delmar Cengage Learning, Sixth Edition, 2012.
- **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure "La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation", Legal Background And Importance, Jurnalul De Studii

Juridice, Year Xiii, No. 3-4, December, 2018.

- **Rolando V. Del Carmen**, Criminal Procedure: Law And Practice, Eighth Edition,Wadsworth, Cengage Learning, Eighth Edition, 2010.
- **Ronald J. Bacigal**, Criminal Law And Procedure An Overview, Delmar Cengage Learning,Third Edition, 2009.
- **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court Of Cassation, Thèse De Doctorat, Université De Franche-Comté-Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011.

# List of references

**First - References in Arabic:**


- Ahmed Abul-Enein, Human Rights in Criminal Procedures, A Comparative Study in Arab and Foreign Legislation, Al-Wafa Legal Library, First Edition, Year 2017.
- Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, 2006.
- Islam Ibrahim Shiha, The Right to Trial within a Reasonable Period of Time Between Rooting and Activation, Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Publisher, Faculty of Law - University of Alexandria, Number 1, Volume 1, Year 2017.
- Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part Two (Trial and Appeal), Dar Al-nahdah Al-Arabia , Fifth Edition, Year 2017.
- Amal Abdel Rahim Othman, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Edition of the Egyptian General Book Organization, 1991.
- Galal Tharwat, Criminal Procedures (Criminal Litigation), Dar Al-Huda for Publications in Alexandria, 2002.
- Hassan Hammad Hamid, Reasonable Period of Criminal Procedures, Basra Studies Journal, 14th year, Issue 31, 2019.
- Hassan Allam, Code of Criminal Procedure and Law of Cassation Appeal Cases and Procedures, without publisher, 1991.
- Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Arab Thought House, Sixteenth Edition, 1985.
- Ramses Bahnam, Criminal Procedures Rooting and Analysis, Maarif Foundation in Alexandria, 1984.
- Zaid Ibrahim Gharaibeh, The Right to Speed in Criminal Procedures, A Comparative Study, Tikrit University Journal of Law, Third Year, Volume Three, Issue Four, Part One, Year 2019.
- Sameh Mohamed Hafez, The suitability of applying the French opinion-taking system before the Egyptian Court of Cassation: A comparative study, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, first issue, year 2020.
- Sahar Abdel-Sattar Imam, Mechanisms to strengthen the role of the French Court of Cassation in achieving justice, Request for opinion - Appeal to override authority, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies (first issue) March 2014.
- Mamoun Muhammad Salama:
- Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Part Two, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.

- Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Part Two (Trial - Judgment - Procedural defects - Methods of appeal), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992.
- The Code of Criminal Procedure, Commenting on Jurisprudence and Judicial Judgments, Dar al-Fikr al-Arabi, first edition, 1980.
- Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Procedures, the stage of collecting evidence - the progress of the criminal case and the related civil case - investigation - and judgment - and appealing the ruling issued in the criminal case, New University House, seventh edition, year 2005.
- Muhammad Misbah Al-Qadi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Methods of Appealing Judgments, Without a Publisher, 1996-1997.
- Mahmoud Kbeish, d. Medhat Ramadan, Explanation of the Criminal Procedure Law (Trial and Appeal of Judgments), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
- Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Criminal Procedure Law, People's House and Printing Press, Eighth Edition, 1963.
- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure according to the latest legislative amendments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, fourth edition, revised by Dr. Fawzia Abdel Sattar, in 2011.
- Nabil Medhat Salem, Explanation of the Code of Criminal Procedure, University Culture House, fourth edition, 1990.

**Second - References in French:**

- **André Giudicelli**, Procédure Pénale, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, 2017/1 N°1.
- **Catherine Ginestet, B. Roussillon**, Les Juridictions Et Le Procès 1er Exercice: Dissertation: La Cour De Cassation Est-Elle Une Cour Suprême?, Chapitre 10, In Bernard Beignier, Corinne Bléry, Anne-Laure, Thomat-Raynaud, Collection Dirigée Par Bernard Beignier, Lgdj, Lextenso Editions.
- **Cédric Tahri**, Procédure Civile, Editions Bréal, 2007.
- **Clovis Callet**, Le Sérieux Et Le Manifeste En Droit Judiciaire Privé Contribution À Une Étude De La Certitude En Droit, Thèse Pour Le Doctorat En Droit, Université D'aix Marseille Français, 2015.
- **Delphine Durançon**, La Cour D'assises: Une Juridiction Séculaire Et Atypique En Perpétuelle Quête De Rénovation, These De Doctorat De L'universite Paris-Saclay Français, 2015.
- **Denis Garreau, Margaux N'guyen, Sonia Merad**, La Saisine Pour Avis Des Juridictions Suprêmes.
- **Dargent Fleur**, La Consultation En Droit Public Interne, Confluence Des Droits [En Ligne], Aix-En-Provence: Droits International, Comparé Et Européen, 2020.

- **Gatien Casu**, Le Renvoi Préalable Essai Sur L'unification Préjudicielle De L'interprétation,These Docteur De L'universite Lyon Iii–Jean Moulin, 2013.
- **Halah Alsaleh**, La Cassation Du Jugement Pénal: Approche Comparative Franco-Koweïtienne, Thèse, Université De Strasbourg Français, 2015.
- **Henri De Castries, Nicolas Molfessis**, Sécurité Juridique Et Initiative Économique, Rapport, Éditions Mare & Martin, Paris 2015.
- **Jean-Benoist Belda**, Apparence et réalité des discours de la Cour de cassation, Étude positive et critique d'un office en mutation, these doctorale in Droit et Science politique, Université de Montpellier, 2016.
- **Jean-Claude Magendie**, Célérité Et Qualité De La Justice, La Gestion Du Temps Dans Le Procès, Célérité Et Qualité De La Justice - Rapport Au Garde Des Sceaux - 15 Juin 2004.
- **Jean-François Van Drooghenbroeck**, Cassation Et Juridiction Jura Dicit Curia, Bruylant Bruxelles, L. G. D. J. Paris, 2004.
- **Jimmy Harang**, La Cour De Cassation Et La Loi «J21», Article Publié Le 21 Février 2017.
- **Julius Richard HÖCK**, Rapport de recherche: La procédure d'avis consultatif devant la Cour européenne des droits de l'homme, Université Paris II Panthéon - Assas Institut des Hautes Études internationales, 21 juin 2017.
- **Louis Boré**, Les deux fonctions des juridictions suprêmes, LEXISNEXIS SA LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE- N° 1-2 - 8 JANVIER 2018.
- **Maël Mandin**, Le Recours En Cassation Devant Le Conseil D'etat. Droit, These, Université Paul Verlaine - Metz Français, 2004.
- **Olivier Hasenfratz**, Qpc Et Procedure Penale Etats Des Lieux Et Perspectives, Thèse, Université De Droit De Montpellier1, Année 2012.
- **Pascal Ancel, Marie-Claire Rivier**, Les Divergences De Jurisprudence, Université De Saint-Etienne, 2003.
- **Pierre Bentata, Romain Espinosa, Yolande Hiriart**, Correction Activities By France's Supreme Courts And Control Over Their Dockets, Revue D'économie Politique Volume 129, Issue 2, 2019.
- **Romaric Nelson Goun**, Une Étude Comparative Du Style Des Décisions De Justice: Cour De Cassation Française - Cour Suprême De Justice Royaume-Uni- Tribunal Fédéral Suisse, Thèse, Panthéon Université Assas- Paris 2 - Institut De Droit Comparé, 2019.
- **Slovia Stelzig-Caron**, La Cour De Cassation Et Le Dialogue Des Juges, Thèse De Doctorat, Université De Grenoble, Faculté De Droit, Français, 2011.
- **V. Avena-Robardet**, Pas D'avis De La Cour De Cassation Si La Question Est

Mélangée De Droit Et De Fait, Article Le 19 Octobre 2007.

- **Maiwenn Tascher**, Les Revirements De Jurisprudence De La Cour De Cassation, Thèse Pour Le Doctorat, Université De Franche Comté – Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011.

**Third - Opinions of the French Court of Cassation:**

- Avis n° 0020007 P du 16 décembre 2002.
- Avis n° 005 0004P du 18 avril 2005.
- Avis n° 005 0010 du 21 novembre 2005.
- Avis n° 006 0003 du 3 avril 2006.
- Avis n° 006 0010P du 26 septembre 2006.
- Avis n° 0070003P du 29 janvier 2007.
- Avis n° 0070004P du 5 mars 2007.
- Avis n° 0070008P du 23 avril 2007.
- Avis n° 0080011P du 6 octobre 2008.
- Avis n° 0080013P du 26 janvier 2009.
- Avis n° 0090001P du 6 avril 2009.
- Avis n° 0090005P du 18 janvier 2010.
- Avis n° 0100001P du 4 mai 2010.
- Avis n° 011 00002P du 7 février 2011.
- Avis n° 01100008P du 10 octobre 2011.
- Avis n° 1300001 du 14 janvier 2013 (Demande n° 1200015) - ECLI:FR:CCASS:2013:AV00001.
- Avis n° 15005 du 7 avril 2014 (Demande n° 14-70.001) ECLI:FR:CCASS:2014:AV15005.
- Avis n° 15007 du 5 mai 2014 (demande 1470003).
- Avis n° 15008 du 26 mai 2014 (Demande n° 1470004) - ECLI:FR:CCASS:2014:AV15008
- Avis n° 15008 du 8 avril 2013 (Demande n° 13-70.001) - ECLI:FR:CCASS:2013:AV15008
- Avis n° 16002 du 29 février 2016 (Demande n° 15-70.005)- ECLI:FR:CCASS:2016:AV16002.
- Avis n° 17009 du 26 mai 2017 (Demande n° V 17-70.006) ECLI:FR:CCASS:2017:AV17009.
- Avis n° 40001 du 19 mars 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n° S 19-96.001) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40001.
- Avis n° 40002 du 22 mai 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n° T 19-96.002) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40002.
- Avis n°3217 du 05 décembre 2018 - Chambre criminelle - (Demande d'avis n° X 18-96.002) ECLI:FR:CCASS:2018:AV03217

- Avis n°40003 du 16 juin 2020 - Chambre criminelle, (Demande d'avis n°20-96.001) ECLI:FR:CCASS:2020:AV40003.
- Avis n°40004 D du 16 octobre 2019 - Chambre criminelle (Demande d'avis n°19-96.003) ECLI:FR:CCASS:2019:AV40004.

**Fourth - The most important French legislation:**

- **Loi N° 2001-1062 Du 15 Novembre 2001** Relative À La Sécurité Quotidienne, Jorf N°266 Du 16 Novembre 2001, Texte N° 1. P. 18215 Et s.
- **Loi N° 2009-1436 Du 24 Novembre 2009** Pénitentiaire, Jorf N°0273 Du 25 Novembre 2009.
- **Loi No 91-491 Du 15 Mai 1991** Modifiant Le Code De L'organisation Judiciaire Et Instituant La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation, Nor: Jusx9000074l, Jorf N°115 Du 18 Mai 1991, P. 6790 Et S.
- **Loi Organique N° 2001-539 Du 25 Juin 2001** Relative Au Statut Des Magistrats Et Au Conseil Supérieur De La Magistrature, Jorf N° 0146 Du 26 Juin 2001, Texte N° 1.
- **Ordonnance N° 2006-673 Du 8 Juin 2006** Portant Refonte Du Code De L'organisation Judiciaire Et Modifiant Le Code De Commerce, Le Code Rural Et Le Code De Procédure Pénale (Partie Législative), Jorf 9 Juin 2006.
- **Ordonnance N°2006-673 Du 8 Juin 2006** , Jorf 9 Juin 2006.

**Fifthly - French official websites:**

- Https://Www.Courdecassation.Fr
- Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr
- Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr
- Https://Www.Lepetitjuriste.Fr
- Https://Www.Seban-Associes.Avocat.Fr

**Sixth - References in English:**

- **Daniel E. Hall, J.D., Ed.D**, Criminal Law And Procedure, Delmar Cengage Learning, Sixth Edition, 2012.
- **Iulia Boghirnea**, The Special Procedure "La Saisine Pour Avis De La Cour De Cassation", Legal Background And Importance, Jurnalul De Studii Juridice, Year Xiii, No. 3-4, December, 2018.
- **Rolando V. Del Carmen**, Criminal Procedure: Law And Practice, Eighth Edition,Wadsworth, Cengage Learning, Eighth Edition, 2010.
- **Ronald J. Bacigal**, Criminal Law And Procedure An Overview, Delmar Cengage Learning,Third Edition, 2009.
- **Mayin Tucher**, Reflecting The Jurisprudence Of The Court Of Cassation, Thèse De Doctorat, Université De Franche-Comté-Besançon, Faculté De Droit, Français, 2011.